القضاء في الدولة الأموية (منطقة العراق القديمة نموذجاً)

2021

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

REBAZ HASAN QADER

المشرف

Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV

القضاء في الدولة الأموية
(منطقة العراق القديمة نموذجاً)

REBAZ HASAN QADER

Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV

الجمهورية التركية
جامعة كاربوك
معهد الدراسات العليا
أطروحة لنيل درجة الماجستير
في قسم العلوم الإسلامية الأساسية

كربوك

آذار2021

المحتويات

المحتويات..... 1
صفحة الحكم على الرسالة..... 3
التعهد..... 5
الإهداء..... 6
شكر وعرفان..... 7
ملخص البحث..... 8
ÖZET..... 9
Abstract..... 10
معلومات سجل الأرشيف:..... 11
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ..... 12
ARCHIVE RECORD INFORMATION..... 13
الاختصارات:..... 14
المقدمة..... 15
التمهيد..... 17
أهمية موضوع:..... 17
أهداف البحث:..... 17
أسباب اختيار الموضوع:..... 18
منهج البحث..... 19
حدود البحث:..... 19
صعوبات البحث:..... 20
الدراسات السابقة:..... 20
خطة البحث:..... 21
1.القضاء ومكانته في الاسلام..... 24
1.1. تعريف القضاء ومشرعيته، وأهمية حكم القضاء، والألفاظ ذات الصلة به..... 24
1.1.1. تعريف القضاء لغة واصطلاحا..... 24
1.1.3. مشروعية القضاء في الإسلام..... 35
1.2. مكانة القضاء في الإسلام..... 42
1.2. مكانة القضاء في العهد النبوي..... 42
1.2.2. تنظيم القضائي في العهد النبوي..... 49
2. القضاء والقضاة في الدولة الأموية عناية القضاء وتنظيمها ونشأتها:..... 62
1.2. تعريف دولة الأموية ونشأتها وخلفاؤها..... 62
1.1.2 تعريف بالدولة الأموية (41 هـ – 132 هـ)..... 62
2.2.2. نشأة الدولة الأموية..... 64
2.2. عناية القضاء وتنظيمها في العصر الأموي..... 69
1.2.2. القضاء عند الأمويين في العراق القديم..... 69
2.2.2. تنظيم القضاء الإداري في العهد الأموي في العراق القديم..... 71
1.3.2. تعيين القضاة في عصر الأموي..... 74
1.3التعريف بالقاضي وأشهر القضاة في العراق القديمة..... 82
1.1.3. تعريف القاضي..... 82

3.1.3. قضاة البصرة في العصر الأموي في منطقة العراق القديم.....87
2.3. أعمال القضاة وصفاتهم في منطقة العراق القديمة.....90
1.2.3. أعمال القضاة في العراق القديمة.....90
2.2.3. ملابس القضاة في العصر الأموي في منطقة العراق القديمة.....95
2.2.3. مكان وزمان انعقاد مجلس القضاء في منطقة العراق القديمة.....98
3.3. نماذج عن أقضية قضاة العراق في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة..... 100
التقييم للنماذج عن أقضية قضاة العراق في العهد الأموي 104
الخاتمة..... 105
المصادر والمراجع 107
السيرة الذاتية 123

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب ريباز حسن قادر بعنوان "القضاء في الدولة الأموية منطقة العراق القديمة نموذجا" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV(KBÜ)

مشرف الرسالة

العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ.

2021/03/04

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	التوقيع
1– رئيس لجنة المناقشة: الأستاذ المساعد. د. عيد محمد قاريئاف	.....
2 – عضو: البروفيسور. د. فخرالدين العطار	.....
3 – عضو: الأستاذ المساعد. د. أرجان أسر	.....

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ ……..

مدير معهد الدراسات العليا

تاريخ المناقشة

2021 /3/4م

TEZ ONAY SAYFASI

REBAZ HASAN QADER tarafından hazırlanan "EMEVÎ DEVLETİNİN İSLAM YARGI TEŞKİLATI: YAPISI VE İŞLEYİŞİ (ERKEN DÖNEM IRAK ÖRNEĞİ)" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV ……..

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) İmzası

Başkan: Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV(KBÜ) ……..

Üye: Prof. Dr. Fahrettin ATAR(KBÜ) ..……

Üye: Doç. Dr. Ercan ESER(ÇKÜ) ……

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ ……

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdür

التعـهـد

أتعهد بشرفي وأوضح لكم بأن هذا البحث الذي قمت بتقدمه كأطروحة (رسالة) ماجستير، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية، وأنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتحالا أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة أدبية في بحثي، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليوغرافيا، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح .

أقبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية و القانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص أطروحتي من قبل المعهد ، بغض النظر عن وقت.

الإسم واللقب: ريباز حسن قادر

التوقيع: .....

2021/3/4م

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı:

İmza :

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي المتواضع إلى:

- اللذين قال الله تعالى فيهما: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[1]. الا الماس الذي لا ينكسر . . . نبع العطاء الذي غرس الأخلاق بداخلي

وعلمني طريق الارتقاء . . . أبي الغالي.

- الزهرة التي لا تذبل . . . نبع الحنان . . . التي ساندتني ووقفت إلى جانبي . . . حتى وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم والنجاح . . . أمي الحبيبة.

- القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة فلذات كبدي. . . أبنائي وبناتي (ره وا، روين، روناز، ريواز).

- زوجتي الغالية التي عانت معي ... فصبرت.

- كل من ساهم معي في إعداد هذا البحث ولو بكلمة.

- أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

الباحث

(1) **سورة** الإسراء، 24/17.

شكر وعرفان

بعد شكر الله تعالى على ما أنعم علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ووفاء لأهل العلم والكرم، وعرفانا بفضلهم وإخلاصهم، لي أن أتقدم جزيل شكري وامتناني لمن كان عونا وسندا في إتمام هذا العمل المتواضع، أخص من بينهم أستاذي ومشرفي صاحب الفضيلة: الدكتور **عيد محمد قاريئاف**

وأشكر أساتذتي الكرام في جامعة كارابوك، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الموقر التي أشرفت على مناقشتي، لهذا البحث.

وما بذل من جهد وقدم من نصح، وشاركني عناء هذا البحث، فلم يبخل جهدا في مساعدتي وتوجيهي ومساندتي معنويا فله كل الشكر والتقدير، وجزاه الله خير الجزاء، في الدنيا والآخرة.

ملخص البحث

الدولة الأموية هي الدولة أخرى التي فأني سجلت نفسها الأولى بين سنوات ءانة661-750 في التاريخ الإسلامي، و من ناحية فمؤسسة القضاء الإسلامي تشغل في الدولة الأموية مهمة، إنَّ من أهم ما يميز القضاء في العهد الأمويين، هو: القضاء لم يكن متأثرا بسياسة الدولة إذ كانت القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بسلطة الدولة الحاكمة، وقد كانوا مطلقي التصرف وكلمتهم: ناجذة عند الولاة، وكان القاضي يحكم بما يريد وبما يوحيه إليه، فكان يستنبط الحكم بنفسه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو يجتهد في الحكم اجتهاداً بحسب قواعد الشريعة وضوابطها: أن الخليفة كان يراقب أحكام القضاة ويعزل من شذ منهم عن الطريق السوي، وقد استحدث نظام السجلات القضائية التي تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة، وذلك لكثرة المشاكل والمنازعات المختلفة على عكس ما سبق في عهد الخلفاء الراشدين يفشل منه القاضي فيبصر فيه، وقد دعت الحاجة إلى إنشاء هذه السلطة، وكانت هيئة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة أو الوالي القاضي أو مَنْ ينوب عنهم.

ويتجلى الفرق الشاسع بين القضاء في العهد النبوي و عهد الأمويين، أما القضاة في عهد الأمويين فيقومون بالاجتهاد في الأحكام القضائية، التي لم تكن موجودة في السنة وتعتبر اجتهادا.

كما: أنّ القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم في كل زمان ومكان الالتزام بها والاقتداء بهديه، والاستضاء بنوره، والتفيؤ تحت ظلاله، فكراً وسلوكاً، ومنهجاً ونظاماً، وممارسة وتطبيقاً، والتزاماً وتنفيذاً، ويكون القضاء مستقلا بشكل تام.

فضلاً عن ذلك: ان القضاء في العهد النبي - صلى الله عليه وسلم- تنظيم الأركان والقواعد في القضاء، لبيان أحكامه، أما في عهد الأمويين فكان القضاء جزءاً من هذه القواعد والأسس التي نظمها النبي - صلى الله عليه وسلم-

الكليمات المفتاحية: الدولة الأموية، القضاء، العراق.

ÖZET

Emeviler Devleti, 661-750 seneleri arasında İslam tarihinde ilk olarak kendi ismini tecsil eden devlettir. Bu bakımdan İslam yargı sisteminin teşekkülü sürecinde önemli bir konuma sahiptir. Emevî Devleti'ni ayakta tutan en önemli faktörlerin biri yargı sistemi olmuştur. Emevî Devleti'nin yargı sistemini diğer yargı sistemlerinden farklı kılan en belirgin özellikler; yargının devletten bağımsız bir politika izlemesi, yeri geldiğinde vâli ve vergi memurlarını dahi hesaba çekebilen mutlak tasarruflara sahip olması, ayrıca Kuran, Sünnet, icma, İslam dininin genel prensip ve usulüne göre içtihad yapabilmesindeydi. Ancak, yargı organlarının bağımsız olmaları ile birlikte tüm yargı sistemi halifenin elinde bulunduruluyordu. Özellikle, Devlet tarihinde halifenin kâdıları gözetmesi, kâdıların kayda geçirdiği sicillerin nizam ve intizam içerisinde olmasına ilişkin fermanlar çıkarması, Hülefâ-i Râşidîn dönemindeki yargı sisteminin aksine bu dönemde kanunlaştırmayı amaç edinmesi, kâdıların aciz kaldığı konulardaki yargı ve tenfiz işleriyle ilgilenmesi için toplumda yüksek konuma sahip insanlardan müteşekkil olan mezalim mahkemelerini ikame etmesi de söz konusuydu.

Hz. Peygamber (s.a.v.) dönemindeki yargı alanındaki ahkam ve akvalleri O'nun (s.a.v.) sünnetinin bir bölüğü olarak kabul edilmektedir. Ancak, Emeviler Devleti'nin yargı sistemi Hz. Peygamber (s.a.v.) döneminde olmayan olaylar sonucunda meydana gelen birçok içtihâdî görüşlerden de hâli kalmalamıştır.

Aynı şekilde, Hz. Peygamber (s.a.v.) döneminde İslam yargı sisteminin temeli atılmış, ahkamı ve âdabı açıklanmış, Emeviler Devleti'nin yargı sisteminin esasını teşkil etmiştir. Yine, Hz. Peygamber (s.a.v.) döneminde her kazâî hükümlerin tüm Müslümanlar tarafından yerine getirilmesi, O'nun (s.a.v.) yolundan yürülmesi, fikri ve zikrinden istifâde edilmesi, hükümlerin uygulanması ve tenfiz edilmesi, kısacası tam bir bağımsız yargı sistemi söz konusuydu.

Anahtar Kelimeler: Emevîler Devleti, Yargı, Irak.

Abstract

The Umayyad State was the first archived state in the Islamic history that lived between the years 661-750. In this perspective, it has an important position in the formation process of the Islamic judicial system. One of the most important factors in the Umayyad State it was the judicial system. The most distinctive features of the judicial system of the Umayyad State and in the other judicial systems; it was following the independent politic from the state administrative structure, and sometimes kadies was interrogating the valies and tax officers, and all kadies was judging without state compulsion, and they were making ijtihad in accordance with the general principles and procedures of the Qur'an, Sunnah, ijma and Islamic law system. Kadies were independent in their system. But the caliph had to authority on the all judical system. Especially, the caliph was controlling kadies, and issueing a decree on the kadies sicijjalt, and establishing a mahkama of mazalim.

The judical system in the period of Prophet was consisted of his akvals and ahkams as part of his sunnah. But in the Umayyad State all judical systemwas consisted of ijtihad provisions. Also, in the Prophet period layed the foundation of Islamic judical system, explanied its ethics, and effected to Umayyad judical state system. However in this period all moslems were completing his commands, and idealizing all his life style, shortly we can say in the period of Prophed the judical system was independent.

Keywords: Umayyad State, Judiciary, Iraq.

معلومات سجل الأرشيف:

عنوان الرسالة	القضاء في الدولة الأموية منطقة العراق القديمة نموذجا
كاتب الرسالة	ريباز حسن قادر
مشريف الرسالة	د.عيد محمد قاريئاف.
حالة الرسالة	ماجستير
تاريخ الرسالة	2021 /3/4
مجال الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإسلامية الأساسية
عددالصفحات الرسالة	135
الكلمات المفتاحية	الدولة الأموية، القضاء، العراق.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	EMEVÎ DEVLETİNİN İSLAM YARGI TEŞKİLATI: YAPISI VE İŞLEYİŞİ (ERKEN DÖNEM IRAK ÖRNEĞİ)
Tezin Yazarı	REBAZ HASAN QADER
Tezin Danışmanı	Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	4/3/2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ-LEE-KARABÜK
Tezin Sayfa Sayısı	135
Anahtar Kelimeler	Emeviler Devleti, Yargı,Irak.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Title of the Thesis	THE INSTITUTION OF UMAYYAD JUDMENT SYSTEM (THE EXAMPLE OF EARLY IRAQ)
Author of the Thesis	REBAZ HASAN QADER
Supervisor of the Thesis	PhD. AIITMAMAT KARIEV
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	4 / 3 /2021
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	University of Karabuk, Graduate Institute
Total Page Number	135
Keywords	Umayyad State, Judiciary, Iraq.

الاختصارات:

ص : صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

ت : توفي

ن : نشر

مج : مجلد

د. ن : دون ناشر

د. ت : دون تاريخ

د. ط : دون طبعة

ق : القسم

هـ : هجري

م : ميلادي

د. : الدكتور

مح : محقق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هديَهُ إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن القضاء يعتبر واحدا من الأعمال الشريفة ومظهرا من مظاهر العدل، حيث لا يمكن قيام الأمم ودوامها وتحقيق سعادتها إلا بوجود قضاء عادل فيها، كما لا يمكن الاستغناء عنه لأية أمة، سواء أكانت متحضرة أم مختلفة، لأنه إن لم يكن القضاء فسوف تعم الفوضى أوساط الناس ليعيثوا فسادا في الأرض، كما جاء في القرآن الكريم: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِين} [1].

من نتائج القضاء وبه يتم تأدية الحقوق إلى مستحقيها وبه تقطع أيدي الظالمين والعابثين والمفسدين ليتحقق النظام في المجتمع، كما وبفضل القضاء يشعر الناس بالطمأنينة والأمن على أنفسهم وأموالهم ويمارسون حرياتهم، الأمرالذي من شأنه تحقيق إيجابيات على كل أمورهم في الحياة، وفي هذا الإطار اهتم ديننا الإسلامي الحنيف بالقضاء أبلغ اهتمام مؤكدا على ضرورة استقلاله والحفاظ على هيبته حيث ومن هذا المنطلق أنشأ نظاما قضائيا فريدا من نوعه، ويمكن القول إن من أبرز مميزات هذا النظام هو اهتمامه بالعموميات بقدر ما اهتم بالتفاصيل والخصوصيات بكل دقة وحكمة وشمول متناولا كل الحقول والمجالات الممكنة في حياة الناس، الأمر الذي يستحق بأن يتباهى به كل مسلم في ربوع العالم.

وإنطلاقا من ذلك جاء موضوع هذه الدراسة ليتناول دراسة القضاء في العهد الأموي، (41هـ/ 661م- 132هـ/ 750م)، (**القضاء في الدولة الأموية/ منطقة العراق القديمة نموذجاً).**

فبعد انقضاء عهد الخلفاء الراشدين مضت على المسلمين أنظمة وسلطات مختلفة ومنها السلطة الأموية التي كانت تولي أهمية بالغة للقضاء، فلذلك قررت دراسة القضاء في عهدهم فقمت باختيار العراق القديم نموذجاً لهذا الغرض.

---

(1) سورة البقرة، 251/2.

فأوردت في دراستي موجزا عن ماضي الحكم الأموي، ونشأته وخلفائه وإيلاؤه أهمية بالغة للقضاء والقضاة في عهدهم، وتنظيمهم النظام القضائي، وطريقة تعيينهم للقضاة في عهد سلطتهم، ثم أوردت مقدمة عن القضاء في زمن حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين، بعد أوضحت مكانة القضاء في عصر الأموي ومناهج القضاء في عهدهم، وأضفت أمثلة على القضاء بما في ذلك قضاة الكوفة والبصرة وآراؤهم والأسس الفكرية المتجسدة في أحكامهم الصادرة في القضايا والشكاوى، ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

التمهيد

أما في ما يتعلق بمبادئ دراستنا في هذا الموضوع فقد اقتضى الأمر ما يأتي:

عنوان البحث:

(القضاء في الدولة الأموية / منطقة العراق القديمة نموذجا).

أهمية موضوع: بخصوص موضوع الدراسة فكانت هناك حاجة إلى تناول الموضوع بعرض

ما هو البارز والمهم من القضاء في العصر الأموي، متخذا منطقة العراق القديمة نموذجا على ذلك للتأمل والدراسة في الموضوع بالاعتماد على المصادر والمراجع القديمة والحديثة بخصوص المجالين المتمثلين في القضاء والتاريخ.

وما الغرض في ذلك إلا محاولة جادة وعلمية للإبراز والكشف عن القضاء والقضاة وكيفية القضاء عند السلطة الأموية من خلا ل حكمهم.

أهداف البحث:

1- تتنـاول الدراسة جانبا مـن حياتنـا اليوميـة، وهـو مراجعة القضاء والقضاة عنـد الدعاوي أو أية مشاكل نتعرض لها في علاقاتنا مع الآخرين.

2- كما وإن الدراسة تعتبر تعاونا مع القضاة والحكام فـي معرفـة الأحكـام الصادرة بما إذا كانت توافق الشريعة أم لا.

3- تسليط الضوء على أهمية دراسة القضاء، لأن القضاء هوالكفيل لتطبيق العدل في المجتمعات الإنسانية.

4- تأكيد أن موضوع القضاء والقضاة يعد تراثا إسلاميا، إذا فمن الضروري تناوله ودراسته والاهتمام به تاريخيا وفقهيا وشرعيا.

أسباب اختيار الموضوع:

١- دور القضاء والقضاة فـي حـل مشاكل الناس، والعمل على السرعة في معالجتها.

٢- كون بعض من الناس وخاصة غير المختصين منهم بالفقه والشريعة يقولون بعدم جواز مراجعة القضاة لأن ذلك يعني التحاكم إلـى الطـاغوت، فعلى ذلك أردت تركيز دراستي على هـذا الموضـوع لأتمكن من إيضاح حقيقة موقف الـشرع من القـضاء والقضاة ومـدى موافقه الشريعة على اللجوء للقضاء في الدعاوى.

3- وجود أناس لا يفرقون بـين القـضاء والتحكيم والصلح أي إصلاح ذات البين.

4- كون بعـض رجـال الإصـلاح من وجوه المجتمع أو الشريعة لا يجيدون معرفة الأحكـام الشرعية التـي تتعلـق بالقضاء فوددت أن أقوم بإعداد هذه الدراسة لمساعدتهم في حسم الدعاوي وفض الخلافات بالاعتماد على أحكام الشريعة السمحاء.

5- كشف حقيقة القضاء، والاستفادة من مفاهيم القضاء عند العلماء.

منهج البحث

أما المنهج أو الأسلوب الذي اقتضت الدراسة انتهاجه فهو المنهج الوصفي على اساس سبر الأغوار في النصوص المستقاة من مصادرها الأصلية، كالآتي:

1- عند الدراسة قمت أولا بأول بالاطلاع على كتب ومصنفات العلماء الأصلية.

2- العمل على إرجاع الأحاديث عند المرور بها حين الدراسة إلى مصادرها الأصلية، وإيضاح حكمها إذا كانت مستقاة من غير الصحيحين.

3- الكشف عن هوية رواة الأحاديث و ذكر مصادرها.

4- عزوت الآيات إلى سورها في الهامش مع ذكر رقم الآية بعد اسم السورة.

حدود البحث:

لقد دعت الحاجة لأقوم بتحديد دائرة البحث والدراسة ليتم التركيز على القضاء في عهد الدولة الأموية، حتى رسمت حدود دراستي تجنبا من اختلاط الدراسة بموضوعات أخرى ليست ذات صلة بموضوع دراستي.

صعوبات البحث:

هذه المسيرة العلمية لم تكن خالية من المشاكل ومنها كون المصادر والكتب المطبوعة في تاريخ العهد الأموي وفي طبيعة القضاء خلال عهدهم، خصوصا في ما يتعلق بالقضاء في العراق القديمة.

الدراسات السابقة:

في ما يلي قائمة تتضمن الدراسات السابقة المتصلة بقدر أو آخر بموضوع دراستنا التي بين أيديكم:

- "أدب القاضي" علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
- "أدب القضاء" إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي.
- "أدب القضاء" عيسى بن عثمان الغزي.
- "تاريخ القضاء في الاسلام" محمد بن مصطفي الزحيلي.
- "نظام القضاء في الاسلام" أنور عبدالكريم عبد القادر.
- "نظام القضاء في الشريعة الاسلامية" عبد الكريم زيدان.
- "أخبار القضاة" وكيع بن محمد بن خلف.
- "الأقضية في العصر الأموي" ياسين رشيد عمر الزيباري.
- "القضاء في العصر الأموي" مهند ماهر جاسم.
- "تاريخ قضاة البصرة" عبد الباسط محمد الدرويش.
- "القضاء في البصرة منذ تأسيسها حتى نهاية العصرالأموي" ممدوح عبد عليوي الجبوري.
- "القضاء الإداري بين الشريعة والقانون" عبد الحميد الرفاعي.

خطة البحث:

المقدمة ثم ثلاثة فصول وأخيرا الخاتمة ونتائج الدراسة بالاستناد إلى أهم المصادر والمراجع المستخدمة في الدراسة.

1. يكون الكلام عن القضاء ومكانته في الإسلام، ويتكون من مبحثين:

1.1. تعريف القضاء ومشرعيته، وأهمية منصب القضاء، **والألفاظ ذات الصلة به**، وذلك في ثلاثة مطالب:

1.1.1. تعريف القضاء اللغة واصطلاحا.

1.1.2 الألفاظ ذات الصلة به

1.1.3 شرعية القضاء في الإسلام

2.1. يكون الحديث عن مكانة القضاء في الإسلام، وذلك في ثلاثة مطالب:

1.2.1 مكانتة القضاء في العهد النبوي

2.2.1. التنظيم القضاء في العهد النبوي

3.2.1. القضاء في العهد الخلفاء الراشيدين

2. يتحدث الباحث عن القضاء والقضاة في الدولة الأموية في منطقة العراق القديمة وذلك في ثلاثة مباحث:

1.2. تعريف الدولة الأموية نشأتها، ويتكون في ثلاثة مطالب:

1.1.2. تعريف الدولة الأموية

2.1.2 نشأة الدولة الأموية

3.1.2. خلفاء بني أمية

2.2. عناية القضاء وتنظيمها في العهد الأموي، ويتضمن مطلبين:

1.2.2. القضاء في العهد الأمويين في منطقة العراق القديمة

2.2.2. نظام القضاء الإداري في العهد الأموي

3.2 القضاة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة ويتكون من ثلاثة مطالب:

1.3.2 تعين القضاة في العهد الأموي

2.3.2. مميزات القضاة في العهد الأموي

3.3.2. الامتناع عن تولي القضاء

2. يتحدث عن القضاة في العراق القديم في العصر الأموي، وذلك في ثلاثة مباحث:

1.3. تعريف القاضي وأشهر القضاة، في منطقة العراق القديمة ويتكون من ثلاثة مطالب:

1.1.3. تعريف بـ الفاضي

2.1.3. قضاة الكوفة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

3.1.3. قضاة البصرة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

2.3. أعمال القضاة وصفاتهم، في منطقة العراق القديمة ويتضمن من ثلاثة مطالب:

1.2.3. أعمال القضاة في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

2.2.3. ملابس القضاة في العهد الأموي في العراق القديمة

3.2.3. مكان وزمان انعقاد مجلس القضاء في منطقة العراق القديمة

3.2.3. نماذج عن أقضية لقضاة العراق في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

ولخصت في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. البحث:

1.القضاء ومكانته في الاسلام

من أهم ما في هذا الفصل تعريف القضاء لغة واصطلاحا، ثم فيه إشارة إلى أهميته ومشروعيته، وحكم القضاء، والألفاظ ذات الصلة به، ثم فيه بيان ما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للدلالة على مشروعيته.

1.1. تعريف القضاء ومشرعيته، وأهمية حكم القضاء، والألفاظ ذات الصلة به.

1.1.1. تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

أولا في اللغة: القضاء في اللغة يأتي على عدة معان، منها:

الإحكام [1]، والإلزام، ولذلك سمى الحاكم قاضيا[2]، ومنها: الحكم، وأصله قضاي، لأنه من قَضَيْتُ إلا أن الياء همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا[3].

(1) الفيروزآبادى، مجد الدين بن محمد، ***القاموس المحيط***، بيروت – لبنان، كتب التراث العربي، ط: 8، 1426 هـ - 2005)، ج.1،ص. 1095.

(2) ناصر بن على، ***المغرب***، (سوريا- حلب ، ن: دار الكتاب العربي، ط: ن، ط، ن، ت، ج.1،ص. 387.

(3) محمد بن أبي بكر الحنفي ، ***مختار الصحاح***، بيروت –لبنان، الدار النموذجية، – صيدا (مح: يوسف بن محمد ن: المكتبة العصرية ، ط: 1420/5هـ/ 1999م)، ج. 6،ص.463 .

ورد القضاء بمعناه في القرآن الكريم على اثني عشر وجها[1]، وهي:

الأول: بمعنى (الأمر) ومثال على ذلك قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ }[2]، أي: أمر ربك، وهذا يبطل قول من يقول: إنه قضى أن نعبد الشيطان، وقيل: فرض، وهو قريب من الأول، ولا يقال: قضاء إلا فيما كان لازما من الفروض، فأما النوافل فلا يقال فيها القضاء[3].

الثاني: بمعني (أخبر) كقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ}[4].

الثالث: بمعني (الإتمام والفراغ)[5]، كما جاء في قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ }[6]، أي: أتممتموها وفرغتم منها، وقوله تعالى: { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ}[7].

الرابع: بمعنى (الفعل) ومثال ذلك قوله تعالى: {فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ}[8].

الخامس: بمعني (الموت والهلاك والفناء)، ومثال ذلك قوله تعالى: {لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ}[9].

وكذلك قوله تعالى: {لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا}[10].

السادس: بمعني (وجب) ومنه قوله تعالى: {وَقُضِيَ الْأَمْرُ }[11]، والوجوب هنا الوقوع لأن العذاب كان وجب عليهم في الدنيا، وإنما يقع في الآخرة[12].

السابع: بمعني (الكتاب) ومنه قوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا}[13]، أي: مكتوبا في اللوح المحفوظ، ويجوز أن يكون أمرا مقتضيا، أي: مقدرا مفروغا[1].

---

(1) الدامغاني، لحسين بن محمد الدامغاني، ***قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم***، بيروت – لبنان ، دار العلم للملايين، ، ط: 3/، سنة الطبع: 1980، ج.1،ص.381- 450.
(2) سورة الإسراء، 17/ 23.
(3) أبو هلال العسكري عبد الله بن سهل العسكري، ***الوجوه والنظائر***، مصر- القاهرة، (مح: محمد عثمان، ن: مكتبة الثقافة الدينية- ط:1/1428هـ-2007م)، ج.1،ص. 393.
(4) سورة الإسراء، 17/ 4.
(5) العسكري، ***الوجوه والنظائر***، ج.1 ،ص. 394 – 395.
(6) سورة البقرة، 2/ 200.
(7) سورة النساء، 4/ 103.
(8) سورة طه، 20/ 72.
(9) سورة الزخرف، 43/ 77.
(10) سورة فاطر، 35/ 36.
(11) سورة هود،44/11.
(12) العسكري، ***الوجوه والنظائر***، ج.1.ص.393.
(13) سورة مريم، 19/ 21.

الثامن: بمعني (أتم) ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى}[2]، أي: أتم الشرط المشروط إلى الأجل[3].

التاسع: بمعني (فصل) ومنه قوله تعالى: {وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ}[4].

العاشر: بمعني (خلق)، ومنه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ}[5]. أي: فخلقهن، ويجوز أن يقال: أتم خلقهن فيكون على الأصل[6].

الحادي عشر: بمعني (حكم) قال تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ}(7)، وقريب منه[8].

الثاني عشر: بمعنى (الإرادة)[9]، قال تعالى: {فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ}[10]، أي: إذا أراد أمرا لم يتعذر عليه فعله، وليس هناك قول، وإنما هو عبارة عن إيجاده الفعل من غير تعذر، وإذا لم يحمل الكلام على هذا المعنى فسد، لأنه لا يجوز أن يخاطب المعدوم[11].

---

(1) العسكري، ***الوجوه والنظائر***، ج.1.ص.395.
(2) سورة القصص، 28/ 29.
(3) العسكري، ***الوجوه والنظائر***، ج.1، ص 395.
(4) سورة الزمر، 39/ 69.
(5) سورة فصلت،41/ 12.
(6) العسكري، ***الوجوه والنظائر***،ج.1، ص 395.
(7) سورة غافر، 40 / 20.
(8) العسكري، ***الوجوه والنظائر***، ج.1، ص 395.
(9) ابن منظور، ***لسان العرب***،ج. 15، ص.216 ؛ الفيروزآبادى، ***القاموس المحيط***،ج.1، ص.1095.
(10) سورة غافر، 40/ 68.
(11) الدامغاني، ***قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم***، ج.1، ص 381- 450.

ثانيا: اصطلاحا

القضاء له تعاريف كثيرة في عرف الفقهاء، ولكن تلك التعاريف متماثلة حيث ترجع كلها إلى معنى واحد.

1- أشهر تعريف للقضاء عند الأحناف: "الإلزام على الغير ببينة أو إقرار"[1].

2- تعريفه عند المالكية: "الإخبارعن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[2].

3- تعريفه عند الشافعية: "الإلزام ممن له ولاية الإلزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة نظرا إلى أثر الحكم ودرجة نفاذه"[3].

4- تعريفه عند الحنابلة: "فصل الخصومات على وجه مخصوص"[4].

ففيما تقدم يتبين لنا أن القضاء: فصل الخصومة بين خصمين والإلزام علي الغير للنظر بين المترافعين.

---

(1) الحنفي، قاسم بن عبد الله القوني الرومي الحنفي، ***أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء***،بيروت – لبنان، (دار الكتب العلمية، مح: يحيى حسن مراد، ط:1، 2004م-1424هـ)، ج.1 ص. 84.

(2) برهان الدين أبي الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، مصر-قاهرة، (ن، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1406/1هـ - 1986م)، ج.1، ص.11.

(3) الشرقاوي الأزهري، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي، ***حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب***، بيروت – لبنان، (ن: دار الكتب العلمية)،ج.2، ص. 491.

(4) أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم، ***المبدع في شرح المقنع***، (بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، 1399)،ج.10،ص. 3.

1.1.2 الأفاظ ذات صلة به

في ما يلي بعض من المفردات ذات الصلة بالقضاء:

أولا: التحكيم

التحكيم في اللغة: حكم بالأمر يحكم حكماً: قضى، يقال: حكم له وحكم عليه وحكم بينهم[1].

التحكيم في اصطلاحا:

التحكيم في اصطلاح العموم، والمتتبع لتعاريف العلماء يجدها تدور حول تحكيم شخص أو أشخاص بصفات معينة[2]، ليحكم بين متخاصمين، وأكثر هذه التعاريف هي وصف لعملية التحكيم، ونبين فيما يأتي مدى العلاقة بين القضاء والتحكيم[3].

أ – الفرق بين القضاء والتحكيم:

- القضاء: تولية القضاء يكون للإمام أو من بنوب عنه، وليس لأحد من الرعية اختياره أو رده[4].

- التحكيم: يتولاه المحكم برضا طرفي الخصومة، ولا دخل للإمام في تولية المحكم[5].

يقول الشربيني: "المحكم لا ينفذ حكمه إلا على راض به"[6].

للقاضي أن ينظر في جميع القضايا المعروضة عليه، سواء أكانت حدودا أو جنايات أو أموالا، بخلاف المحكم فإنه لا يجوز له النظر إلا في أشياء محددة[7]، وبعض الأشياء لا يجوز له النظر فيها كالحدود مثلا[1].

---

(1) ابن منظور: ***لسان العرب***،ج.12، ص.140.

(2) محمود علي السرطاوي، ***التحكيم في الشريعة الإسلامية***، (مصر- القاهرة، ن: دار الفكر، ط:1)، ج. 1، ص. 43.

(3) الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ***دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات***، (بيروت- لبنان، ن: عالم الكتب، ط: 1 ، 1414هـ - 1993م)، ج. 3، ص. 495 ؛ موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي ، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، (بيروت – لبنان، ن: دار المعرفة، مح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، ج.4، ص.376.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، بيروت – لبنان، (ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م) ج.7،ص.5 ؛ القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد ، ***بداية المجتهد نهاية المقتصد***، (بيروت لبنان، ن: دار ابن حزم ، ط: 1، 1416هـ، 1995م)،ج.2، ص.461.

(5) الخطيب الشربيني، ***مغني المحتاج***،ج.4، ص.471.

(6) الخطيب الشربيني، ***مغني المحتاج***،ج.4، ص.471.

(7) الحنبلي، أبو محمد موفق الدين الحنبلي، ***الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، (ط، 1، 1414هـ 1994م)، بيروت لبنان ن: دار الكتب العلمية،ج 4،ص.221.

- عزل القاضي من صلاحية الإمام واستمرار بقائه في منصب القضاء منوط بالإمام[2]، بخلاف المحكم فان استمراريته وعزله منوط بالمتخاصمين[3].

- إذا رفع للقاضي حكم من قاض فليس له نقضه إذا لم يكن مخالفا لنص أو إجماع[4]، أما إذا رفع له من قبل المحكمين فله نقضه أو إمضاؤه خصوصا إذا كان من الأمور الاجتهادية[5].

- المحكم غير مرتبط بمكان بينما القاضي مرتبط بمكان التولية[6].
- جواز تولية أكثر من محكم في قضية بخلاف القضاء[7].

فبذلك يتبين أن القضاء أعلى من التحكيم رتبة كما أن صلاحيات القاضي أكثر من صلاحيات المحكم.

ب - المقارنة بين القضاء والتحكيم:

- عقد التحكيم وعقد القضاء كلاهما عقد التراضي.

- التحكيم والقضاء كلاهما لا يمتان للمكان بصلة.

- المحكم والقاضي لهما الولاية حتى انتهاء التحكيم أو القضاء.

- يحق للخصوم أن يعزلوا المحكم ولكن الخصوم في القضاء لا يحق لهم عزل القاضي بعد إجراء عملية التقاضي والترافع.

- الأعراف أو القوانين هي مصدر إصدار الأحكام في التحكيم والقضاء على حد سواء[8].

- يجوز للقاضي العرفي أن يكون محكما وكذلك للمحكم أن يكون قاضيا عرفيا بشروط[9].

---

(1) ماوردي علي بن محمد الشهير، ***الأحكام السلطانية***، (مصر- القاهرة، ن: دار الحديث)، ج.1.ص. 69.
(2) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد ، ***المغني لابن قدامة***، (مصر-القاهرة، ن: مكتبة ط: ب، ط،1، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م)،ج.11، ص.474.
(3) الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ***اللباب في شرح الكتاب***، (بيروت- لبنان، ن: المكتبة العلمية، مح: محمد محي الدين عبد الحميد، ج.4، ص. 12.
(4) الغنيمي، ***اللباب في شرح الكتاب***،ج.4، ص. 12.
(5) الغنيمي، ***اللباب في شرح الكتاب***،ج.4، ص. 12.
(6) ابن أبي الدم الشافعي، القاضي شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحمودي، ***أدب القضاء***، (بغداد، مطبعة الارشاد، مح: ودراسة الدكتور محي هلال السرحان، ط:1، ن: 1404 هـ - 1984م)، ج.1،ص. 70.
(7) السرطاوي، ***التحكيم في الشريعة الإسلامية***، ج.1،ص. 13.
(8) السرطاوي، ***التحكيم في الشريعة الإسلامية***، ج.1، ص. 13.
(9) يحيى محمد الغول، ***شروط القاضي العرفي***، ج.1،ص. 44.

ثانيا: الصلح

الـصلح في اللغة: ضـد الفساد، بالـصلا ح وهو الخير والـصواب، صلح الحاكم كان ذا خبير ومناسبا في حكمه[1].

اصطلاحا: قدم العلماء تعاريف للـصلح إذا قمنا بإمعان الدقة فيها نجد كلها تتمحور حـول معنـى واحـد ألا وهـو فض النـزاع وإنهاء الخصومة.

وفي ما يلي بعض من التعاريف المقدمة للصلح:

- الصلح عقد يرفع النزاع، وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول[2].

- الصلح عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي[3].

- الصلح رفع تباغض أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين[4].

الفرق بين الصلح والقضاء:

- عقد الصلح عقد تراض ولكن القضاء عقد إلزام.

- القاضي له شروط عدة، ولكن لا توجد هذه الشروط في المصلح.

- توجد في الصلح حقوق العبد فقط دون الحقوق الإلهية، بخلاف القضاء الذي توجد فيه حقوق العبد وحقوق الله معا.

- تنفذ في الصلح إرادة المتعاقدين شريط ان لا تخالف الشرع فعلى سبيل المثال إن الاتفاق على أكثر أو اقل من الدية جـائز في الصلح ولكن في القضاء الشرعي لا يجوز لا زيادة ولا نقصان.

---

(1) الرازي، ***مختار الصحاح***، ج.1،ص. 178.
(2) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، (بيروت – لبنان ، ن: دار الكتاب الإسلامي)، ط: 2 – د- ت، ج.7، ص.255.
(3) ومجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري، ***الفتاوى الهندية***، (الهند، ن: دار الفكر، ط: 2، 1310هـ)، ج. 4،ص.228.
(4) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ***شرح مختصر خليل للخرشي***، (بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة –ط: د- ن ، ط ، د- ت)،ج.1، ص.6.

- للقاضي أن يكون مصلحا، قال الطرابلسي: "إذا خشي القاضي من تفاقم الأمر بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحمٌ أمرهما بالصلح"[1].

مقارنة بين الصلح والقضاء:

عقد الصلح عقد تراض وكذلك القضاء [2].

- يجوز الصلح والقضاء كلاهما في كل ما يجوز أخذ العوض عنه.

- عقد الصلح ملزم بعد انعقاده، ولكن القضاء ملزم للمتخاصمين حين القضاء وبعده[3].

ثالثا: الحسبة

الحسبة في اللغة: هي طلب الأجر، تقول فعلته حسبة أي أجرا، والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى[4].

الحسبة في الاصطلاح العام: عرف الفقهاء الحسبة بتعريفات كثيرة تدور معظمها حول معني واحد ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن النكر[5].

وسأذكر بعض التعريفات للبيان:

1 - الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[6].

2 - الحسبة: عبارة عن منع منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[7].

3 - الحسبة: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[8].

---

(1) أبو الحسن، علاءدين بن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام***، (بيروت- لبنان، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج. 1، ص.153.

(2) هذه الفروق توصلت إليها خلال معرفتي بأحكام الصلح شرعا، ومعايشتي للقضاء العرفي ومخالطتي لأهله.

(3) علي حيدر خواجه أمين أفندي، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***، (سوريا- دمشق، ن: دار الجيل، ط: 1، 1411هـ - 1991م)،ج.4، ص.47 ؛ البهوتي، ***شرح منتهي الإرادات***،ج.2، ص.263.

(4) الفيومي، ***المصباح المنير***،ج.1، ص. 207.

(5) اختلفوا في هل الحسبة متروكة للجميع أم أنها مختصة بأناس معنين بمعنى أنها من وظائف الدولة.

(6) الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، ج. 1، ص. 349.

(7) الامام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ***إحياء علوم الدين***، (بيروت- لبنان، ن: دار المعرفة)،ج.2 ،ص.327.

(8) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ***المقدمة***، (بيروت- لبنان، مح، عبدالله محمد الدرويش، ط: 1، ت، ط، 1425 هـ - 2004 م)، ج.1، ص. 178.

التعريف الراجح:

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وذلك لكونها تشمل عدة أمور:

1 – كلمة "الأمر، النهي" حتى يشمل المحتسب (الموظف) من قبل الدولة، ويشمل المحتسب (المتطوع) وحتى يشمل الرجل والمرأة[1].

2 – كلمة "المعروف" فهو اسم لكل فعل يعرف بالعقول والشرع حسنه، والمعروف كلمة شاملة تشمل جميع أنواع المعروف[2]، كالذي يتعلق بحدود الله تعالى، ويتعلق بحقوق الآدميين، أو كان مشتركا، وكلمة "المنكر" ما ينكر بهم[3].

3 – تحتوي عبارة "إذا ظهر تركه"

الظهور: قيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعدم إمكانية الأمر، إذا كان فعلهما مختفيا أو طي الكتمان[4].

رابعا: الدعوى

الدعوى في اللغة: اسم لما يدّعي، ويقال: دعوى فلان كذا، قوله (والجمع) دعاوى، ودعاوٍ [5].

اصطلاحا: قول يطلب منه الانسان إثبات حق على غيره[6].

---

(1) الحافظ نور الدين، علي بن بكر بن سليمان الهيثمي المصري، ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***، (بيروت- لبنان، مح: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م)، ج.9، ص.438.

(2) الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، ، ***نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة***، (ن: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) ج. 1ص. 6.

(3) للشيزري، ***نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة*** ج.1.ص. 8.

(4) ابن الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، ***الأحكام السلطانية***، (بيروت، لبنان، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1421 هـ - 2000م)، ج.1، ص. 295.

(5) مجمع اللغة الربية، ***المعجم الوسيط***، 1، 1379هـ/ 1960م ج.8 ، ص.27.

(6) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، ***صبح الأعشى***، (مصر- القاهرة، ن: دار الكتب، سنة النشر: 1340 هـ - 1922 م)، ج.3، ص.273.

خامسا: الفتوى

اللغة: ما أفتى به الفقيه في المسألة[1].

اصطلاحا: لقد قدم أهل العلم من الفقهاء والأصوليين تعاريف للفتوى بما يأتي:

1 - فقال الجويني[2] "إنها نص جواب المفتي"[3].

2 – وقال الفاريابي[4] " الفتوى جواب المشكل المبهم"[5].

3 – الإفتاء بيان حكم المسألة[6].

4 – قال القرافي[7] "الفتوى إخبار عن الله في إلزام أو إباحة"[8].

5 – وقال ابن حمدان[9] "الفتوى هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[10].

---

(1) أحمد بن محمد الدرد ير العدوي، ***الشرح الصغير***، (مصر- القاهرة، ن: دار المعارف ابن حزم)، مح: الدكتور مصطفى كمال وصفي، ج.4،ص.186؛ ابن فرحون، ***تبصرة الأحكام***، ج.1،ص. 12.

(2) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين من الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين، أنظر: ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، ، (بيروت- لبنان، مح: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، ، ط: 1، 1406 هـ - 1986م)، ج.2، ص. 358.

(3) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ***البرهان في أصول الفقه***، مصر- قاهرة، مح: عبد العظم محمود الديب، (ط: 4، دار الوفاء المنصورة، 1418هـ)،ج. 2 ،ص. 689.

(4) أبي الحسين البخاري الفا ريابي حنفي المذهب، واعظ فاضل وله مصنفات كثيرة في الأخلاق والتصوف وجمع الأخبار، أنظر: ***تاج التراجم***، لابن قطلوبغا ،(ط:1، سوريا- دمشق، دار القلم، مح: محمد خير رمضان يوسف، 1413هـ)، ج.1، ص. 248.

(5) محمود بن أحمد الفاريابي، ***تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق***، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط، 1، 2000 م) ج2،ص. 734.

(6) الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ***التعريفات***، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، مح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن، ط:1، 1403هـ -1983م)،ج. 1، ص. 14.

(7) هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، فقيه أصولي مالكي، وله مصنفات كثيرة مشهورة في هذين العلمين، أنظر: ***الأعلام***، ج.1، ص.94.

(8) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ***الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام***، (القاهرة المكتب الثقافي دمشق المكتب الإسلامي، مح: عبد الفتاح أبو غدة، سنة النشر: 1416 – 1995م)، ط: 2، ج. 1ص. 51.

(9) هو القاضي أبو عبدالله بن أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي الملقب بنجم الدين ، تتلمذ عليه كثير من العلماء المعرفين ، حدث بالقاهرة وولى نيابة قضاءها، أنظر: الزركلي ،***الأعلام*** ، ج.1 ، ص. 119.

(10) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، ***صفة الفتوى والمفتي والمستفتي***، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي خرج أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، مح: أبو جنة الحنبلي، ط ، 3 / 1397 هـ)،ج.1، ص. 4.

سادسا : ولاية الظالم

المظالم في اللغة: كما أورده ابن منظور في "لسان العرب": جمع مظلمة، وهو اسم: لما أنشأ بغير حق، والظلم فعل الشيء من غير موضعه الشرعي[1].

اصطلاح: عرفها الامام الماوردي فقال: نظر المظالم "هو قود المتظالين الي التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة"[2]، وفي ما يتعلق بالفرق بين ولاية المظالم وولاية القضاء فيقول "الزيات" إنه لم تستقل ولاية المظالم عن ولاية القضاء[3].

(1) ابن منظور، ***لسان العرب***،ج. 12،ص. 374.
(2) ماوردي ، ***الأحكام السلطانية***،ج.1 ص. 233 ؛ أبي يعلي، ***الأحكام السلطانية*** ، ج.1،ص. 58.
(3) الزيات، ***نظام القضاء في العصر الأموي***، ج.1، ص. 4.

1.1.3. مشروعية القضاء في الإسلام

قلنا إن أحكام القضاء تعتبر جزءا مهما من الشريعة، وإن القضاء هو إحدى سلطات الدولة الإسلامية، وقد تم إثبات شرعية القضاء بالكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، كما إن العقل هو الآخر يؤيد ذلك ويحث عليه [1]، وما يأتي يثبت صحة ما تقدم:

أولا: الآيات القرآنية المتعلقة بالقضاء

هناك آيات قرآنية كثيرة تدل على أهمية القضاء أو الحكم، مؤكدة كون الإيمان متوقفا على التقاضي والتحاكم بشريعة الله تعالى ودينه، وفي ما يأتي نورد عددا من هذه الآيات القرآنية الكريمة:

1 – قال الله تعالي: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ }[2].

فهاتان الآيتان تجعلان الحكم بين الناس، والفصل في الدعاوى جزءا من مهام النبي وواجبات تلازم خليفة الله في أرضه، وتؤكدان أن تاريخ الأمة الإسلامية مرتبط بالسماء أولا وبتاريخ الأنبياء والرسول ثانيا وأن ما أنزل من أحكام وشرائع قبلنا على الأنبياء، قد تم حكمه وتشريعه لنا أيضا إذا جاء في شريعتنا ما يؤكده ويأمر به بإجماع علماء الأصول والفقه، وأن القضاء في الإسلام تنفيذ للشريعة الإلهية، وتطبيق لأحكام الله تعالى على أرض الواقع، وإكمال لما قام به الأنبياء والمرسلون السابقون[3].

2 – قال الله تعالي: {لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}[4].

والآيات القرآنية الكريمة تؤكد أن المخالف لذلك قد يكون كافرا إن اعتقد بغير ذلك، وأنكر حكم الله وشرعه، ويكون ظالما إن حكم بغير أحكام الله تعالى، ويكون فاسقا إن خرج عن العدل والحق بشرع الله إلى الظلم والجور[5].

---

(1) محمد مصطفى الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلامي***، (بيروت- لبنان، دار الفكر،سوريا- دمشق، ن: دار الفكر المعاصر: 1995م)،ج.1، ص. 19.
(2) سورة: ص: 38 / 26.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج. 1ص. 20.
(4) سورة البقرة، 2/ 213.
(5) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1، ص. 22 .

3 – قال الله تعالي: {فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ}[1]، كان: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "مخيرا إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم"[2].

4 – قال الله تعالي: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [3]، قال الشافعي رحمه الله فأعلم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم- «أن فرضا عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكم المنزل، ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف»[4].

---

(1) سورة المائدة، 5 / 48.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر ، ***السنن الكبرى***، (بيروت – لبنات، مح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، ، ط: 3، 1424هـ - 2003 م)، برقم (17125)، كتاب السنن الكبرى للبيهقي، الباب، حد الرجل أمته إذا زنت،ج. 8،ص. 434.

(3) سورة المائدة، 5 / 49 .

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ***تفسير الإمام الشافعي***، ن: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، ط ،1: 1427 - 2006 م)، ج. 2 ، ص. 760.

ثانيا: الأحاديث والسنن المروية المتعلقة بالقضاء

هناك أحاديث كثيرة رويت بشأن القضاء متميزة بكونها تتوافق مع القرآن الكريم وتفسر ما ذكر من الآيات قبل ذلك، ومنها ما يروي تطبيق القضاء على أرض الواقع، كما إن هذه الروايات تؤكد شرعية القضاء والدعوة إلي العمل على تحيق العدل.

أما الاستدلال بالسنة فهو قائم على الأحاديث النبوية الواردة في شرعية القضاء، إضافة إلى ما نقل عن السنة النبوية الشريفة التي تفيد قيامه- صلى الله عليه سلم- بالقضاء بنفسه، وفصله كثيرا من الدعاوى والنزاعات والخلافات التي كانت ترفع إليه، هذا وهناك روايات عن تعيين القضاة وإرسالهم إلى الأمصار، وكذلك أحاديث عن متابعة شؤون القضاء والقضاة في مختلف البلدان التي فتحت قلبها للإيمان والإسلام في عهد النبي، وإقراره للأحكام[1].

وفي ما يلي بعض من هذه الأحاديث الواردة في القضاء:

1 – قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ»[2].

2 – قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «لاحسد إلا في اثنتين، رجلٌ آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[3].

3 - أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عددا من الصحابة قضاة إلى الأمصار، وكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء ، وبعضهم يختص بالقضاء فقط ، فمن ذلك.

روي الإمام علي - رضي الله عنه- بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد»[4].

---

(1) محمد بن الفرج القرطبي المالكي، ***أقضية رسول الله*** -صلى الله عليه وسلم- (بيروت- لبنان، ن: دار الكتاب العربي، سنة النشر: 1426هـ)، ج.1، ص. 91.

(2) رواه البخاري، الباب، أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم، (7352)، ج.9 ،ص. 108.

(3) رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، الباب إنفاق المال في حقه، برقم، (1409)،ج. 2،ص.108.

(4) ابن الأثير ، محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ***جامع الأصول في أحاديث الرسول***، (بيروت- لبنان، مكتبة دار البيان، مح: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، ط: 1، كتاب جامع الأصول، الباب في كيفية الحكم، برقم (7677)،ج. 10، ص. 180.

4 - ومن السنة التقريرية ما رواه ابن ماجه أن قوما اختصموا إلي النبي - صلى الله عليه وسلم- «في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- أخبره» فقال: «أصبت وأحسنت» [1].

5- قضى النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بالنفقة على فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي - صلى الله عليه وسلم- نفقة ولا سكنى»[2].

6- هذا وأوفد النبي - صلى الله عليه وسلم- عددا من الصحابة قضاة من مدن الي ولايات، وكان بعضهم أميرا أو واليا وفي الوقت نفسه كان قاضيا هناك، وكان بعضهم قاضيا دون الولاية أو الإمارة.

وهناك عديد من الأحاديث النبوية الشريفة توصي بتولي القضاء للحكم بالعدل، كما وهناك كثير من الأحاديث النبوية ترهب وتنفر من الحكم بغير علم، والقضاء بالظلم والجور، وكلها تدل على كون القضاء أمرا شرعيا ومهنة أو مهمة دينية.

ثالثا: الإجماع

هناك إجماع لعلماء المسلمين على شرعية القضاء، ولم يخالف أحد في ذلك، وقد بينه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، واهتموا به، وتولاه كثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الإيمان والإسلام[3]، ويأتي مثالا على ذلك أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه- لما تولى الخلافة عين عمر بن الخطاب قاضيا وقال له "اقض بين الناس، فإني في شغل" ولما تولى عمر- رضي الله عنه- الخلافة أرسل الصحابة وغيرهم قضاة إلى الأمصار، فعين أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة، وبقي فيها قاضيا ستين سنة، واشتهر علي- كرم الله وجه بالقضاء والفصل من الخصومات واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة ثم في العهد الأموي إلى نهاية الخلافة الإسلامية[4] وأكد كثير من العلماء وجود الإجماع على كون القضاء أمرا شرعيا أو مهنة تباركها الشريعة السمحاء، حيث جاء في كتاب ابن قدامة في المغني أنه (فريضة محكمة، وسنة متبعة)، أي: لا يرد عليها نسخ، ولم يخالف فيها أحد[5].

---

(1) رواه بن ماجه، كتاب سنن بن ماجه، الباب الرجلان يدعيان في خص، برقم (2343)،ج. 2 ،ص. 785.
(2) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، (بيروت- لبنان، مح: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة ط: 2 ، 1414- 1993م)، كتاب صحيح ابن حبان مخرجا، الباب ذكر عدم إجاب السكني، والنفقة للمطلقة، برقم (4250)،ج. 10،ص.63.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***،ج.1، ص. 29.
(4) البهوتى، ***كشاف القناع***،ج. 6،ص. 281.
(5) ابن قدامة، ***المغني***،ج. 10،ص. 32.

وقال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القاضي، والحكم بين الناس"[1].

وقال الخطيب الشربيني: "والإجماع منعقد على فعله سلفا وخلفا"[2].

رابعا: المعقول

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، وإنه يعيش في جماعة، وإن طبيعة المجتمع تقتضي وجود القضاء للفصل بين الناس في المنازعات، لأن الإنسان مفطور على الأنانية، وحب الغلبة، والطمع، والجشع، والاستئثار على غيره، والعدوان عليه، والتنازع والتجاذب والتظالم كما مر في أهمية القضاء، مع تحقيق الواقعية في الشرع[3]، وكل ذلك يوجب عقلا وجود القضاء، ويفرض إقامة العدل بينهم، وهو ما يدعو إليه المنطق، والواقع أكبر دليل، والتاريخ خير شاهد، فلا بد من دولة تقيم العدل، وتطبق الأحكام، ولا بد من قاض ينصف المظلوم، ويرسي العدل، وإلا ذهبت وضاعت حقوق الناس[4].

(1) ابن قدامة، ***المغني***،ج. 10، ص. 32.
(2) الخطيب الشربيني، ***مغني المحتاج***، ج.4،ص.372.
(3) ماوردي، ***أدب القاضي***،ج. 1، ص. 135.
(4) البهوتى، ***كشاف القناع***،ج. 6، ص. 286 .

حكم القضاء وأهميته:

ينقسم حكم القضاء الى ثلاثة اقسام:

أولاً: حكم القضاء بالنسبة لولي الأمر

يجب على ولي الأمر أن ينصب للقضاء بقدر ما تطلبه حاجة رعيته، لأن القضاء من وظيفة ولي الأمر من واجباته، قال الإمام أحمد "يجب على الإمام ان ينصب في كل إقليمٍ قاضياً لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية ومسؤول عنهم"[1].

ثانياً: حكم القضاء بالنسبة للأمة

هو فرض كفاية بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الإمام الغزالي[2]، الى تفضيله على الجهاد، لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقلّ من ينصف من نفس، فإن امتنع الصالحون من أبناء الأمة ان تقلد القضاء أثموا وأجبر الإمام أحدهم فهو فرض كفاية كالإمامة العظمى[3].

ثالثاً: حكم القضاء بالنسبة لآحاد الأمة

يختلف حكم القضاء بالنسبة لآحاد الأمة باختلاف أحوال الأفراد حيث ينقسمون إلى خمس فئات:

أ - منهم من لا يصلح للقضاء، والذي لا يصلح للقضاء أحد اثنين:

لا يصلح للقضاء لجهله بالأحكام الشرعية، ولما يعلم من نفسه العجز عن القيام به.

---

(1) ابن قدامة، ***المغني والشرح الكبير***،ج.11، ص. 374.
(2) الإمام الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة 450هـ، وثقه على إمام الحرمين، كان من أذكياء العالم، له مصنفات منتشرة في فنون متعددة، (ت: 505هـ).
(3) الخطيب الشربيني، ***مغني المحتاج***،ج. 4، ص. 376.

الشخص العالم بأمور القضاء ويعلم من نفسه عدم الإنصاف فيه، لما يري في باطنه من اتباع الهوى، أو يكون مقصده من توليه مقصداً سيئاً، كالانتقام من أعدائه، أو ليعين الظلمة على ظلمهم[1].

ب - منهم من يصلح ولا يوجد غيره مثله وهذا يصبح القضاء عليه فرضاً.

ج - منهم من يصلح ويوجد غيره مثله، وهذا يجوز له تولي القضاء، ويندب في حقه إذا كان هو الأصلح والأقدر، ويكره له إذا كان غيره أصلح وأقدر، ويباح إذا استوى مع غيره في الصلاحية والقدرة[2].

(1) الخطيب الشربيني، ***مغني محتاج***، ج.4،ص.373.
(2) علماء الهند، ***الفتاوى الهندية***، ج.3، ص. 306.

1.2. مكانة القضاء في الإسلام

كان القضاء في العهد النبي - صلى الله عليه وسلم- يتسم بالبساطة والسهولة من الإجراءات والتطبيق على أرض الواقع، فإذا نظرنا في الأحكام القضائية الصادرة خلال تلك الفترة من الزمن فنلاحظ أنها قليلة ومحدودة، القضاء هو الأساس القويم لتاريخ الشريعة والفقه بقدر ما يتعلق بالقضاء في الإسلام.

1.2. مكانة القضاء في العهد النبوي

أولا: لم يكن للقضاء في العهد النبي - صلى الله عليه وسلم- مكان محدد، وفعل الخصوم يقصدون عادة النبي - صلى الله عليه وسلم- في أول زمان ومكان وجد فيه، والفصل في التباغض بين علي وفاطمة في بيتهما، وكذلك كان قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وولاته يقضون في أماكن وجودهم وعملهم، فما تم القضاء والفصل في النزاع في مكان المدعي به، مثل قصة حذيفة في الخلاف على الجدار، وقول رسول - صلى الله عليه وسلم- لأحد صحابته «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها»[1]، مما يدل على أنه يجوز للقاضي والمحكمة أن تنتقل إلى محل النزاع للمعاينة والتدقيق في الدعوى، والتحقيق في الإثبات[2].

هذا ولم يكن للقضاء في ذلك العهد توقيت خاص، لأنه ليس للعدالة توقيت خاص، ولأن الظلم والعدوان قد يقعان في كل وقت، ويجب القضاء عليهما ورفعهما وتفاديهما بأسرع وقت ممكن، كما يجب رد الحق على صاحبه في أقرب وقت، ويهدف صاحب الحق، أو المدعي، إلى تمكينه من ممارسة حقه في أي وقت، ولم يقم النبي- صلى الله عليه وسلم- بتحديد وقت خاص لنفسه ولا لقضاته وولاته للقيام بالحكم أو القضاء.

إلا أن القرآن الكريم قد نبه إلي بعض الآداب العامة عند الزيارة والتزاور محددا لها أوقاتا من الزمان فيطبق ذلك على طلب القضاء أيضا.

---

(1) رواه ابو داود، كتاب مسند أبي داود الطيا لسي، الباب زيد بن خالد، برقم (995)،ج. 2 ، ص. 259.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج. 1،ص. 58.

ووردت في القرآن الكريم آداب خاصة لعموم المسلمين ومنها ما يهدف إلى منع إيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم- عندما يشتغل بحياته الخاصة، وفي بيوت أزواجه، ومنها أن لا يطلبوا منه القضاء وغيره إلا بعد خروجه.

يبدأ العهد النبوي بشكل عام منذ بزوغ فجرالإسلام في العالم، ويبدأ نزول القرآن العظيم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غار حراء ليختم رسالات السماء، وذلك عندما بلغ النبي الهاشمي القريشي العربي سن الأربعين من عمره، وكان يحنث (أي يتعبد) في غار حراء بقرب مكة[1]، فجاءه جبرائيل بأول سورة للقرآن تبدأ بقوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[2].

وأبلغه جبرائيل بالبعثة الإلهية والنبوة السماوية والرسالة الخالدة التي تنطلق من مبدأ التوحيد والشهادة على "أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"، وأمر بالتبليغ، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}[3]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[4]، وجاء في القرآن الكريم إرشاده إلى أن يبدأ بأهله وأقاربه وعشيرته، فقال تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}[5]، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يدعو لدين الله، وأشهرت له فورا زوجته خديجة إسلامها، وصديقه أبو بكر الصديق، وابن عمه علي بن أبي طالب، ثم أسلم نفر من أهل مكة، وعاداه أهل الشرك، وبدأوا بإيذائه مع أصحابه، وسعوا إلى إغرائه بالمال والجاه والنساء والسلطان، وقتلوا بعض أصحابه، وتآمروا على قتله، واضطر أصحابه إلى الهجرة مرتين إلى الحبشة، إلى أن جاء فريق من أهل يثرب في موسم الحج فأسلموا وعقدوا معه بيعة العقبة الأولى، ثم بيعة العقبة الثانية ليحملوا الرسالة، ويحموا الإسلام والمسلمين[6].

وفي السنة الثالثة عشرة من البعثة -النبوة- هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى يثرب، وقد استنارت بالنبوة والرسالة، واستقبله أهلها بالبشر والحبور، والأناشيد، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وكتب الوثيقة الدستورية التاريخية لإقامة الدولة الإسلامية الفتية، وحدد فيها العلاقة

---

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1، ص. 37.
(2) سورة العلق، 1/96- 5.
(3) سورة المائدة، 5/ 67.
(4) سورة المدثر، 74/ 1 – 3.
(5) سورة الشعراء، 26/ 214.
(6) عبد الحميد العبادي، ***تاريخ الاسلامي***، بتاريخ: 23 - 04 – 1934، بغداد، دار المعرفة، مجلة الرسالة/العدد 42/،ج.1، ص. 38.

بين المسلمين وبين المشركين واليهود، وشرع فورا بتأسيس المسجد النبوي، ليكون مدرسة النبوة، ومركز الدولة والتوجه لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، واستقلال الشخصية الإسلامية، وحماية الدعوة، والتخلص من نير الاستعباد الجاهلي، والاضطهاد القبلي، وكانت الهجرة منطلقا لإعلان دولة التوحيد، وبذلك بدأ التاريخ الهجري، الموافق سنة 622 للميلاد[1].

وقد تواصل نزول الوحي والشريعة القويمة على نبي الله - صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة، ونزل عليه القرآن الكريم دستورا خالدا، وكتابا مقدسا، ومنهج حياة وهداية، يتعبد به المسلمون تلاوة وتدبرا وفهما وتطبيقا وعملا آناء الليل وأطراف النهار[2].

وأوتي النبي - صلى الله عليه وسلم- الحكمة وجوامع التي تمثلت من السنة المطهرة، وأقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المجتمع الفاضل بالمدينة المنورة، ثم وحد القبائل العربية، وجمع شمل العرب في الجزيرة، وأقام لهم، ولأول مرة في التاريخ، أمة رشيدة، ودولة شامخة، وعزا مؤثلا، وربى أصحابه تربية مثالية لحمل الرسالة، ونشر الدعوة، ليتولوا الخلافة الدينية والدنيوية من بعده، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ، وأقام الأسس الصحيحة لنشر الإسلام في العالم، وتوثيق اللقاء بين الشعوب والأمم، ونشر الدين في القارات[3].

وقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، بالإضافة حتي لدعوة والهداية، وجمع بين النبوة وتلقي الوحي، وأداء الأمانة، وبين الرئاسة الدنيوية، والزعامة، السياسية، وريادة الأمة نحو الخير والفضيلة والسعادة، وأرسى القواعد القويمة للأمة الإسلامية حتى تقوم الساعة[4].

وفي أواخر صفر الخير من السنة الحادية عشرة للهجرة أصاب داء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتوعك قليلا، وودع أصحاب وأمته، إلى أن توفاه الله تعالى بها في إثني عشر من شهر ربيع الأول سنة 11هـ الموافق 8 حزيران سنة 632م، ولحق بالرفيق الأعلى، وانتقل إلى جوار ربه، ودفن في مرقده الشريف الذي أصبح فيما بعد داخل المسجد النبوي بعد التوسعة وتحت القبة الخضراء[5].

---

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 38.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1، ص.38.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1، ص.39.
(4) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1، ص.39.
(5) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1، ص.39.

الثاني: أهمية القضاء في العهد النبوي

القضاء في عصر النبوي - صلى الله عليه وسلم- في بداياته الأولى، وإن منطلقاته الأساسية، تحظى بأهمية خاصة في تاريخ القضاء الإسلامي لأسباب ومنها ما يأتي :

1 – القضاء في زمن النبي تقوم وتنشأ علي أسس القواعد والأركان لتجمع القضاء في الإسلام[1].

2 – أن القضاء في العهد النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يجري بتنفيذ الآيات القرآنية تماما وبالفعل الملموس وعمل مقن معتمدا على الأحاديث والسنة النبوية الشريفة[2].

3 – القضاء في العهد النبوي حدا فاصلا للقيم والاخلاق والقواعد والمبادئ والأحكام التي كانت سائدة في العهد الجاهلي فقبلت الصالح منها، والمفيد حصرا، ولا ينسجم مع أهداف الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة[3].

4 – كان النبي - صلى الله عليه وسلم- نبيا خاتما، وبشرا قاضيا موحى إليه يجمع بين السلطة الدينية والروحية من جهة والسلطة الدنيوية والمدنية من جهة أخرى، فالقضاء في العهد النبي - صلى الله عليه وسلم- كان تنفيذا لوحي السماء وحكم الله المنزل، وهو جزء من الدولة التي ستمد منها السلطة والإلزام[4].

5 – إن الأقضية التي مارسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تعتبر جزءا من السنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الأقضية ليست كلاما نظريا، ومبادئ مجردة، وشعارات براقة، بل هي تطبيق عملي، وممارسة فعلية، تتعامل مع الواقع والحياة والكون وطبيعة الإنسان الفطرية، بما فيها من خير وشر، وصلاح وفساد، ومثالية وواقعة، وهي كثيرة جدا، وتعتبر الأساس النظري والنموذج العملي للقضاء والدعوى والإثبات والأحكام القضائية والتنفيذ في الإسلام[5].

---

(1) سهي بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي***، بيروت- لبنان، المؤسسة الجامعية، ط: 1، 2009م، ج.1،ص. 36- 37.
(2) بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي***،ج.1، ص. 37.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***،ج.1، ص. 40.
(4) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***،ج.1، ص. 40.
(5) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 41.

6- إن هذا القضاء في العهد النبوي يوجب على كل مسلم في كل زمان ومكان الالتزام والاقتداء بهديه، والاستضاءة بنوره، والتفيؤ تحت ظلاله، فكرا وسلوكا، ومنهجا ونظاما، وممارسة وتطبيقا، والتزاما وتنفيذا[1].

7 – كان القضاء النبوي صورة مشرقة وضاءة للقضاء في العالم: في الحياد والتجرد، والعدالة والتزام الحق ولو على النفس والود، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر، وإرساء قواعد التشريع الإلهي العادل، والتنظيم الخالد[2].

ثالثا: كيفية التقاضي في العهد النبوي

– تنفيذ الأحكام:

القضاء في العصري النبوي أشبه بالإفتاء، وكان الأطراف يسمعون حكم الله تعالى في القضية، فيقولون: سمعا وطاعة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لأنيس الأسلمي من قصة العسيف: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أما المائة شاة والخادم فهما مردودان عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فسألها، فاعترفت، فرجمها» [3]، ولم يعرف السجن بمعناه اليوم في العهد النبي- صلى الله عليه وسلم- «وحبس في تهمة يوما وليلة، وكان الحبس بالتعويق والمنع من التصرف، ويكون في بيت أو مسجد، بأن يوكل به من يلازمه في المتابعة والمراقبة، ولم يحبس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في دين قط» [4].

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 41.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 41.
(3) رواه أبي داود، كتاب مسند أبي داود، الباب زيد بن خالد، برقم، (995)، 2/ 259.
(4) مشرفه عطيه مصطفى، ***القضاء في الاسلام***، سوريا- دمشق، ن: شركة الشرق الاوسط ، ط: 2، ر1966، ج.1،ص. 92.

– الإثبات في العهد النبوي:

قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بشرح وسائل الإثبات الشرعية المقبلة أمام القاضي، وذلك بالأسلوب النظري القولي التشريعي، وبأسلوب التطبيق العملي الواقعي، أما طرق الإثبات الشرعي فهي كالتالي:

1 – الشهادة، وهي كان مراتب ودرجات وأنواع بحسب مكان الإثبات والمدعي به[1].

2 – اليمين، وله أيضا أنواع، وأهمها يمين المدعي عليه[2].

3 – الكتابة، وهي كانت قليلة ونادرة في العهد النبي- صلى الله وسلم- لتفشي الأمية، ولكنها استخدمت في إثبات الحقوق وممارسة القضاء مرات عديدة[3].

4 – الإقرار، وهو سيد الأدلة، ويؤخذ بالحسبان في كل من الحدود والقصاص والجنايات[4].

5 – الخبرة ومعاينة موقع النزاع، ليطلع القاضي أو نائبه مباشرة على المدعى به[5].

6 – القرائن، وهي كثيرة جدا، وتدخل في حيزها الفاقة والقيافة في إثبات النسب[6].

7 – القرعة بين الخصمين عند فقدان الأدلة السابقة، وتساوي البينات، أو الادعاءات، ويعتمد الإثبات على ظواهر الأمور[7].

---

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 55.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 55.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 55.
(4) محمد مصطفي الزحيلي، ***وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية***، ج.1،ص. 62.
(5) الزحيلي، ***وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية***، ج.1،ص. 62.
(6) الزحيلي، ***وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية***، ج.1،ص. 62.
(7) الزحيلي، ***وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية***، ج.1،ص. 62.

ـ البساطة في القضاء:

كان القضاء في العهد النبوي مبسطاً وقليلاً، ولم يكن للقضاء إجراء خاص في العهد النبوي، وكان بعيداً عن التعقيد والإجراءات الشكلية، والقيود الظاهرية، وكان القضاء يتسم بالبساطة، وذلك لقلة الدعاوي، والخلافات، وتوفر التربية الروحية، والرقابة الذاتية، وكانت معظم الدعاوي والخلافات في هذا العهد ترجع لأسباب قديمة من العهد الجاهلي، كالنزاع على أرض قديمة، وميراث تالد، أو لأسباب جاهلية كالظهار، ومنع ميراث المرأة[1].

ـ إجراءات الدعوى:

وكان سير الدعوى يمتاز بعرضها مباشرة، والنظر في الخصومة، وبسماع أقوال الأطراف، ويصدر فيها الحكم، ولا تخضع إلى الإهمال والتأجيل والمماطلة، وبعد التثبيت والبينة والإثبات يصدر الحكم فوراً[2].

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 53 – 54.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 54.

1.2.2. تنظيم القضائي في العهد النبوي

الرسول يتولى القضاء بنفسه

وهو أول قاض في تاريخ القضاء في الإسلام، وكان القضاء الأمثل يتمثل فيه، وذلك نزولا عند التكليف الإلهي له بذلك، وامتثالا للآيات القرآنية الكثيرة التي كلفته بهذه المهمة العظيمة، والوظيفة المقدسة[1]،

كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو المرجع واحد لحل جميع الخلافات التي كانت تنشأ في مجتمع المدينة المنورة، وبين الفئات والطوائف والأديان، وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة، وجاء فيها: كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عزوجل، وإلى محمد رسول الله [2]، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مأمورا بالآيات السابقة، من الله تعالى، بالحكم والفصل في الخصومات، ومكلفا بتولي هذه المهمة بموجب الاتفاق والوثيقة، ومارس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمليا هذه الوظيفة، وفصل من المنازعات، وحكم من الدعاوى والخلافات العديدة، في العقوبات والحدود والقصاص[3].

---

(1) البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ***الأموال***، (بغداد، دار المعرفة، مح: سيد بن رجب أبو أنس، ط:1،سنة النشر: 1428 – 2007 م)، ج.1،ص. 290.

(2) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ***السيرة النبوية***، (بيروت- لبنان، مح: طه عبد الرؤف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة)، ج.1، ص. 504.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ***فقه السيرة***، (سوريا- دمشق، ن: دار الفكر ، 592هـ- 1996م)، ط: 28، ج.1،ص. 215.

كيفية القضاء النبي وقضاته

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هو المرجع الرئيسي للمسلمين وغيرهم في المدينة المنورة، ويفزعون إليه في كل صغيرة وكبيرة، ويقصدونه للسؤال والفتوى والحكم وفصل الخلاف في جميع شؤونهم وحياتهم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هو الأول القاضي في المدينة المنورة، ولذلك صدرت عنه أحكام كثيرة، وفتاوى عديدة، وأقضية سديدة، وهي بيان للقرآن الكريم[1].

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعين القضاة بنفسه من المدينة المنورة، وحيثما سافر وحل وارتحل، فإنه نصب عددا من الصحابة قضاة، وبعث عددا منهم إلى الأقاليم، وأناط بالولاة القيام بأعمال القضاة، والفصل في الخصومات[2]، ويتعذر في هذا المقام أن نقف على التفاصيل الدقيقة لأقضية رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

1 – القضاء في الدين:

عن كعب بن مالك، «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه[3].

---

(1) ابن قيوم الجوزية، ***زاد المعاد***، ج.5، ص. 5.

(2) ذهب بعض العلماء إلى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يتخذ قاضيا قط في عهده، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة، منها ما رواه أبو يعلى عن بن عمر - رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لم يتخذ قاضيا، ولا أبو بكر ولا عمر، حتى كان آخر زمانه فقال ليزيد بن أخت النمر: اكفني بعض الأمور يعني صغارها، وفي رواية: (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين) وروى مالك عن الزهراني أن أول من اتخذ قاضيا معاوية بن أبي سفيان، وكان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم، وغير ذلك من الأحاديث والآثار، وهي ضعيفة من جهة، ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تثبت تعيين القضاة في العهد النبوي من جهة ثانية، واكتفينا بالإشارة إليها، أنظر: البهتي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1،ص. 55 ؛ مشرفة ، ***القضاء في الإسلام***، ج.1،ص. 79؛ محمود بن محمد بن عرنوس، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، مصر- قاهرة، المطبعة المصرية الحديثة، ج.1،ص. 10.

(3) رواه الجماعة إلا الترمذي، أنظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ***نيل الأوطار***، (مصر- قاهرة، ن: دار الحديث، مح: عصام الدين الصبابطي، ط: 1 ، 1413هـ - 1993م)، كتاب نيل الأوطار، الباب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له، برقم (3908)،ج. 8 ، ص. 319.

2 – القضاء في الأرض:

عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للحضرمي« ألك بينةٌ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرضٌ»[1].

3 – القضاء في التراث:

عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينةٌ، فقال: رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشرٌ، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه[2].

4- القضاء في جريمة القتل:

عن أنس، أن جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا، أفلانٌ أفلانٌ ؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها: نعم، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي- صلى الله عليه وسلم- فرض رأسه بالحجارة[3].

---

(1) رواه مسلم، كتب صحيح مسلم، الباب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، برقم (139)، ج.1،ص. 123.
(2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، ***شرح مشكل الآثار***، (بيروت- لبنان، مح: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1 - 1415 هـ، 1494م)،برقم (758) ج.3،ص.232.
(3) رواه أحمد، كتاب مسند الامام أحمد، الباب أنس بن مالك - رضي الله عنه- برقم، (13005)، ج. 20، ص.310.

5 – القضاء في النزاع على الماء:

عن عبد الله بن الزبير، قال: خاصم رجلٌ من الأنصار الزبير، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: سرح الماء، فأبى فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ثم قال: احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر قال لزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك[1].

6- القضاء في ما يتعلق بالدماء:

جاء عن أبي سعيد أنه قال وجد قتيلٌ بين قريتين - أو ميتٌ - فأمر رسول - صلى الله عليه وسلم- فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب؟ فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر قال: فكأني أنظر إلى شبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فجعله على الذي كان أقرب[2]، يعني أنه إذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف قاتله فأقربهما إليه مسؤولة عن دمه، وهذا ما دل عليه الحديث[3].

7 – القضاء في ما يتعلق بنفقة الزوجة:

عن عائشة- رضي الله عنها- أن هندا بنت عتبة، أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس لي منه إلا ما يدخل علي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[4].

1 – نقل ابن سعد عن داود بن عامر قال: " قضاة هذه الأمة أربعة: عمر وعلي وزيد وأبو موسى الأشعري"[5].

2 – كان النبي – صلى اله عليه وسلم- يقوم بتنصيب ولاة في المدن والأقاليم التي استظلت بالإسلام، وكان يكلف الولاة بالقضاء والفصل بين الناس، وإقامة الشرع، وتطبيق أحكام الدين وكان معظم هؤلاء ولاة، لكنهم لم يشتهروا بذلك، فمنهم:

---

(1) رواه أبو داود، كتاب سنن أبي داود، باب القضاء، برقم (3637)، ج.3،ص.315.
(2) رواه أحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- برقم (11845)،ج. 18، ص.538.
(3) ابن الطلاع، ***أقضية الرسول***-صلى الله عليه وسلم- ج.1،ص. 12.
(4) رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، الباب القضاء على الغائب، برقم، (7180)،ج. 9 ، ص. 71.
(5) أبو عبد الله محمد بن سعد، البصري، ***الطبقات الكبرى***، (بيروت- لبنان، ن: دار صادر، مح: إحسان عباس، ط: 1، 1968 م)،ج. 2، ص.351.

1 – عثمان بن أبي العاص، والي الطائف[1].

2 – المهاجر بن أبي أمية، والي صنعاء[2].

3 – يعلي بن أمية، والي خولان[3].

4 – زياد بن لبيد، والي حضرموت[4].

5 – عمر بن حذو، بعثه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، وكتب له كتابا[5].

مميزات القضاء في العصر النبوي:

يمتاز القضاء في العهد النبوي على القضاء في سائر العهود الإسلامية بعدد من الميزات، أهمها:

1 – إن ولاية القضاء في العهد النبوي لم تفصل عن غيرها من الولايات، فكان عليه السلام، يبلغ الناس ما انزل إليه من ربه، ويدعوهم لإطاعة أوامر الله، ويدبر شئون من أجابوا دعوته ويقضي بين المتخاصمين[6].

2 - إن أكثر القضاء في العهد النبي كان نوعاً من الإفتاء، إذا كان غرض المتقاضين أن يعرفوا حكم الله لينفذوه[7].

3- أن القاضي في العهد النبي كان حرا في قضائه، فمثلاً نجد الرسول- صلى الله عليه وسلم- يقول لعمرو واقض بينهما[8].

4 - كان رسول الله رسول- صلى الله عليه وسلم- يتخذ الولاة والقضاة من أكفأ أصحابه علماً وأمانة[9].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، مح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط، 1/ - 1415هـ)، ج.4، ص. 221.
(2) ابن هشام، ***السيرة النبوية***، ج. 2،ص. 600 .
(3) ابن هشام، ***السيرة النبوية***، ج. 2،ص. 600 .
(4) ابن هشام، ***السيرة النبوية***، ج. 2،ص. 600 .
(5) ابن هشام، ***السيرة النبوية***، ج. 2،ص. 600 .
(6) بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي***، ج.1،ص. 46.
(7) بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي***، ج.1،ص. 46.
(8) بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي***، ج.1،ص. 46.
(9) بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي***، ج.1،ص. 47.

5 - أن السجن والحبس بمعناه الآن لم يكن معروفا كعقوبة في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- وإنما وجد لاحقاً[1].

6 – كان القضاء في العهد النبوي مرتبطا بالسماء مباشرة، وكان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يتولى القضاء بنفسه أو يتولى القضاء من يراهم مناسبين ولكن يتابع أحوالهم فيقر ما يوافق الشرع، ويرد ما يخالف الشرع، ويصوب الأحكام[2].

7- كان القضاء في العهد النبي بسيطاً، لكنه تضمن المبادئ الاساسية للقضاء، وكان المنارة التي يستضاء بها في كل زمانٍ ومكان، واتسم بالبعد عن التعقيدات الشكلية[3].

(1) بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي***، ج.1،ص. 48.
(2) الرباعية، محمد إبراهيم الربابعة، ***تاريخ القضاء الشرعي***، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1995م)، ج.1،ص. 12.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 75.

1.2.3. القضاء في العهد الخلفاء الراشدين

كان العهد الراشدي أنصح العهود الإسلامية بعد العهد النبوي، وتحققت فيه انتصارات باهرة، وإنجازات عديدة، وانتشرت فيه الدعوة إلى الأفاق خارج الجزيرة العربية، واستقرت أكثر الأنظمة التشريعية فيه، وأخذت الدولة الإسلامية مداها التنظيمي والفكري، ولكن وقع في هذا العهد أحداث فادحة داخلية، ابتدأت بالردة من بعض القبائل والأفراد، وتفاقمت بتسلل المنافقين والشعوبيين إلى صفوف المسلمين، ثم توسعت فوهة الخلافات الداخلية ووصلت إلى شبه عصيان في فتنة مقتل عثمان، الاختلاف إلى تكوين فرق ومذاهب سياسية انتهت بقتل الإمام علي- رضي الله عنه- ولكن القضاء بقي في صورته الناصعة، ولم تؤثر عليه الأحداث والفتن، وتطور تطويرا إيجابيا في الغالب[1].

ابتدأ العهد الراشدي بعد وفاة النبي الله - صلى الله عليه وسلم- والتحاقه بالرفيق الأعلى، ومبايعة أبي بكر الصديق بالإجماع، وتوليه الخلافة سنة 11هـ/ 632م، واستمر العهد الراشدي حتى استشهاد الامام علي بن أبي طالب سنة 40هـ / 661 م، كان العهد الراشدي، وكان امتدادا للعهد النبي في نشر الإسلام، وتطبيق الأحكام، والالتزام بدين الله وشرعه، وظهور الوازع الديني، والتربية الروحية الصحيحة التي تقرن القول بالعمل الصحيح، وكان الخلفاء الراشدون الأربعة أفضل الصحابة دينا وعلما وخلقا وسلوكا، وحملا للدعوة، ونشرا للإسلام، ورعاية للدين وقد ثبت فضلهم بنصوص كثيرة، وامتاز عهدهم بخصائص فريدة لامجال لعرضها هنا، ولذلك تقتصر على بيان نبذة مختصرة عن سيرة كل منهم، ثم التعرض للجانب القضائي من عهدهم، الخُلفاء الراشدين يعود بنا إلى العصر الإسلامي الأوّل الذي شهد له النبي عليه الصلاة والسلام بأنّه من أفضل العصور وأكثرها عدلاً وبالفعل كانت هذهِ الفترة التي عاشَها المُسلمون تحت الحُكم الإسلاميّ الراشد فترةَ رخاء وازدهار وعدل بينَ الناس[2].

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام*** ج.1،ص. 79.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام*** ج.1،ص. 79.

أمثلة القضاة وقضيتهم في العصري الراشيدين

أولا: القضاة في العصر أبي بكر الصديق

قد صادق أبوبكر على منصب القضاة والولاة الذين كان تعيينهم من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم- وفي ما يلي نورد باختصار أسماء بعض من القضاة في عهد أبي بكر الصديق هم:

1 – عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- تولى عصر القضاء في العهد أبي بكر من المدينة المنورة[1].

2 – عثمان بن أبي العاص: والي الطائف، كان عليها من قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- وأقره أبو بكر على ولايتها والقضاء فيها[2].

3 – عتاب بن أسيد: ولاه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على مكة بعد فتحهما، فأقره أبوبكر عليها، وعلى القضاء فيها[3].

ومن الأقضية في عهد أبي بكر الصديق:

1 – قضية الدفاع المشروع، رفع إلى أبي بكر- رضي الله عنه- أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبوبكر[4].

2 – الحكم بالجلد، ورد أيضا أن أبا بكر الصديق أُتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك، ولد[5].

---

(1) علي الطنطاوي ناجي الطنطاوي، ***أخبار عمر***، (بيروت- لبنان، ن: الكتب الاسلامي، 1403هـ - 1983م) ج.1،ص. 60.

(2) الوكيع، محمد بن خلف بن حيان الملقب بـ وكيع، ***أخبار القضاة***، (بيروت -لبنان، مح: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ن: المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1366هـ/1947م)، ج.1،ص. 104.

(3) الربابعة، ***تاريخ القضاء الشرعي***، ج.1،ص. 30.

(4) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1،ص. 108- 109.

(5) ابن حجر، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ج. 4،ص. 101 ؛ ابن الأثير، ***أسد الغابة،ج.*** 3،ص. 309.

منهج أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- في القضاء

1 – إن لم يكون في الكتاب حكما لفصل النزاع، فحكم بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- ان وجد فيها ما يرشده إلى الحكم بالحق.

2 - إذا كان لم يجد الحكم في السنة فكان يبحث في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم- عن حادثة مماثلةٌ وكان يحكم بحكم الرسول الله- صلى الله عليه وسلم- اذا تشابهات القضيتان.

3- إذا لم يكن يوجد في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم- ما يقضي به فكان يستشير رؤوس الناس فإذا أجمعوا على شيء قضى به، فلا مندوحة له عن الاجتهاد كآخر ما يلجأ إليه[1].

4- إذا لم يوجد في قضاء الرسول- صلى الله عليه وسلم- ما يقضي به استشار رؤوس الناس فإذا أجمعوا على شيءٍ قضى به، فإذا لم يجتمعوا على شيءٍ في الخصومة فلا مندوحة له عن الاجتهاد، آخر ما يلجأ إليه[2].

ثانياً: القضاء والقضاة في عصر امير المؤمنين عمر الفاروق

خلافة عمر إحدى عشرة سنة فتوالي عدة قضاة أحيانا في عهده كالكوفة والبصرة، ولذلك كثر عدد القضاة والولاة في عهد عمر نذكر بعضا منهم[3]:

1 – زيد بن ثابت، عينه عمر بن الخطاب على القضاء في المدينة المنورة[4].

2 – عبدالله بن مسعود بعثه عمر على بيت المال والقضاء في الكوفة حتى قال الشعبي: "أول من قضى في الكوفة عبدالله بن مسعود"[5].

3 – شريح ابن الحارث الكندي، القاضي في الكوفة[6].

---

(1) الزيات، ***نظام القضاء في العصر الأموي***، ج.1،ص. 8.
(2) الزيات، ***نظام الفضاء في عصر الأموي***، ج.1،ص. 8.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1،ص. 138- 139.
(4) ابن عبد البر، ***الاستيعاب***،ج. 2،ص. 701- 702.
(5) مشرفة، ***القضاء في الإسلام***، ج.1،ص. 99.
(6) الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***،ج. 4،ص. 100-101.

منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في القضاء

لقد خطا القضاء في العهد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خطوة كبيرة وذلك بظهور القاضي المتخصص، وكان عمرأول من عين القضاة المتخصصين في الولايات الإسلامية، وكتب إلى عمرو بن العاص أن يولي كعب بن يسار قضاء مصر، ووجه عبادة ابن صامت إلى الشام قاضيا ومعلما، وإن القضاء في عهد عمر- رضي الله عنه-[1]، وقد حوى عمر- رضي الله عنه- أحدث النظم القضائية، وقد أرشد إلى ما يجب أن يتحلى به القاضي ويتخذه شعارا حتى يصل إلى الحقيقة، وهداه إلى الأصل الذي يرجع إليه في حكمه وبين له الطريق إذا تعذر عليه تصور الحادثة واشتبه عليه وجه القضاء فدعاه إلى البحث والتنقيب وإعمال الرأي والتفكير لالتماس تصور الحادث أو استنباط حكمها[2].

ثالثا: واقع القضاء والقضاة في عصر عثمان بن عفان

بقي بعض القضاة على منصبهم في زمن عمر إلي عهد عثمان، وقام عثمان بإعادة تعيين بعض القضاة والولاة الذين كانوا يمارسون القضاء والولاية على حد سواء[3].

وفي ما يلي نورد أسماء قضاة في عهده - رضي الله عنه-

1 – أبو الدرداء، عمير بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي الصحابي، ولي قضاء في زمن عثمان[4].

2 – عبدالله بن مسعود، الذي استمر على القضاء في الكوفة زمن عثمان رضي لله عنه[5].

3 – شريح بن الحارث الكندي، بقى على القضاء في الكوفة في خلافة عثمان[6].

منهج عثمان بن عفان- رضي الله عنه- في القضاء

القضاء في عصر عثمان بن عفان- رضي الله عنه- كان يعتمد في قضائه على الكتاب والسنة، ثم على قضاء من سبقه من الخلفاء الراشدين، وكان اذا لم يجد فيها جواب مسألته، رجع إلى استشارة الصحابة في الأمر[7]، بقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[1].

---

(1) ابن قدامة، ***المغني***، ج.9،ص. 37.
(2) السمناني، علي بن محمد بن أحمد، السمناني، ***روضة القضاة وطريق النجاة***، (بيروت- لبنان، مح: د. صلاح الدين الناهي، ن: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، عمان، ط: 2 ، 1404 هـ - 1984م)، ج.1،ص. 86.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.2،ص. 192.
(4) الزحيلي، ***تاريخ القضاء***، ج.1،ص. 88.
(5) الزحيلي، ***تاريخ القضاء***، ج.1،ص. 88.
(6) الزحيلي، ***تاريخ القضاء***، ج.1،ص. 89.
(7) الزيات، ***نظام القضاء في عصر الأموي***، ج.1،ص. 9.

رابعاً: القضاء والقضاة في عهد علي بن أبي طالب

أقرَ علي- رضي الله عنه- بعض القضاة الذين ثبتت جدارتهم، وكانوا على القضاء قبله وعين قضاة وولاة آخرين نذكر بعضاً منهم:

1 – شريح بن الحارث الكندي، ولاه عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وأقره علي عليها[2].

2 – أبو موسي الأشعري، الذي ولاه عثمان على الكوفة، فأقره علي، ثم عزله[3].

3 – محمد بن يزيد بن خليبة الشيباني، عينه علي قاضياً على الكوفة، وله أقضية فيها[4].

4 – عبيدة السلماني، محمد بن حمزة، عينه على قضاء الكوفة فترة من الزمن[5].

ومن الأقضية زمن علي- رضي الله عنه-

أن رجلاً نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها فقضى عليّ، بأن يرد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان[6].

وفي ما يلي مميزات القضاء في العصر الراشدين:

أولا: القضاء في العصر الراشدي امتدادا لصورة في العصر النبي[7].

ثانياً: القضاة المجتهدين في العهد الراشدي[8].

ثالثا: يظهر في العصر الراشدي نواة الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة[9].

رابعا: استمرت في العصر الراشدي رواتب القضاة بشكل صحيح منتظم، وأقيمت دار للقضاء، وأنشئ السجن للحبس[10].

---

(1) سورة الشورى، 42/ 38.
(2) ابن قيم الجوزية، ***أعلام الموقعين***، ج.1،ص. 12.
(3) ***الزيات: نظام القضاء في عصر الأموي*** ج.1،ص. 9.
(4) ***الزيات: نظام القضاء في عصر الأموي*** ج.1،ص. 9.
(5) ***الزيات: نظام القضاء في عصر الأموي*** ج.1،ص. 9.
(6) ابن قيم الجوزية، ***أعلام الموقعين***، ج.1،ص. 13.
(7) عبد العزيز إبراهيم العمري، ***الولاية على البلدان***، السعودية- الرياض, ن: دار أشبيليا، ط: 2، 1422 هـ - 2001م)، ج.2،ص. 93.
(8) محمد حميد الله، ***مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة***، (سوريا- دمشق، ن: دار النفائس، ط: 6، سنة النشر:1407- 1987م)، ج.1،ص. 521.
(9) صاني، صبحي محمد صاني، ***تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء***، بيروت- لبنان، ن: دار العلم للملايين، ج.1،ص. 51.
(10) مشرفة، ***القضاء في الاسلام*** ج.1،ص.108- 111.

ما يتسم به العهد الراشدي من الأهمية:

يحتمل العهد الراشدي بأهمية بالغة وخاصة، وبميزة فريدة عن العهود الأخرى، وقد أشرنا في ما تقدم إلى جانب منها ، ونكتفي هنا بشرح لهذه الأهمية من الناحية القضائية.

بدأ العصر الراشدي ظهر فجوة كبيرة في عالم الإسلامي بسبب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- وانقطاع وحي السماء[1].

وعلى ذلك أصبحت أهمية القضاء تكمن في أمرين:

1 – المحافظة على نصوص العهد النبوي - صلى الله عليه وسلم- في القضاء، والتقيد بما جاء فيه، والسير في ركابه، والا ستمرار في الالتزام به.

2 – وضع تنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة[2].

مصادر القضاء في عصد الخلفاء الراشدين:

القضاء في العهد الراشدي على نفس المصادر التي اعتمدها رسول الله وقضاته وهي الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولكن ظهر في العهد الراشدي أمران:

الأول: تطور معنى الاجتهاد والعمل به، وما نتج عنه من مقدمات ووسائل وغايات فظهرت الشورى، والإجماع، والرأي، والقياس.

الثاني: ظهر مصادر جديدة في العهد النبوي وهي السوابق القضائية التي صدرت عن السلف الصالح من الصحابة، من عهد خليفة إلى عهد خليفة آخر فصارت مصادر القضاء في العهد الراشدي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والسوابق القضائية، ومن النصوص التي وردت في تأكيد هذه المصادر[3]، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء المسلمين واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[4].

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 83.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 84.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الاسلام***، ج.1،ص. 117.
(4) ابن قيم الجوزية، ***أعلام الموقعين***، ج.1،ص. 66.

أعمال القضاة في عهد الخلفاء الراشدين:

من الجدير بالذكر أن القضاة وطيلة عهد الخلفاء الراشدين كانوا يقضون من الدعاوى كلها، قول عمر بن الخطاب: "رد عني الناس في الدرهم والدرهمين، ويجوز أن يعهد الخليفة إلى القاضي أن يقضي في قضية بعينها وينتهي اختصاصه بالنظر فيها"[1].

القضاة يقومون بإصدار الحكم في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية، أما القصاص والحدود فكان الحكم فيها للخلفاء وأمراء المدن، فلابد من موافقتهم على الحكم، ثم انحصرت الموافقة على تنفيذ حد القتل بالخليفة فقط، ولم يبق للولاة إلا حقهم في إقرار أحكام القصاص دون القتل[2].

ندرة الخصومات بين الناس:

وآنذاك جمهور الناس المسلمين، ومعرفة الإسلام حيث كانوا متحلين بالأخلاق والسلوكيات الإسلامية ويتعاملون بالمروءة ولذلك كانت النزاعات والدعاوى في ما بينهم قليلة[3].

لم تكن الدولة الإسلامية تشجع الناس على الاعتراف بذنوبهم وخطاياهم، لكن تعمل على الستر وتدعو إلى التوبة والتعافي والاحتفاظ بأسرار وعيوب الناس من إخوانهم في الدين ، فلما خطب شرحبيل بن السمط الكندي[4]، فقال: "أيها الناس، إنكم في أرض الشراب فيها فاش، والنساء فيها كثير، فمن أصاب منكم حدا فليأتنا فلنقم عليه الحد، فإنه طهوره، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: لا أحل لك أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الذي سترهم، ولكن إذا رفع الناس الأمر إلى القضاء فإن الدولة كانت تقيم الحدود دون هوادة"[5] .

تخصيص القضاء في العهد الخلافة الراشدية:

كان تخصيص القضاء في عهد خلفاء الراشدين قائما على توزيع الدعاوى، وكان مؤسسا على تعدد القضاة من حيث كل من الزمان والمكان والموضوع، الخلافة الراشدية[6].

الاختصاص في عهد خلفاء الراشدين، كما في العهد النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يتم تعيين القاضي للقضاء، وكان الخليفة يقوم بتخصيصه بلدا معينا، أو مدينة، أو قطرا شاملا كما كان قد تم في ذلك العهد تعيين قاض لكل من مدن المدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، تعيين قضاة للأمور المهمة والخطيرة، فقد ولي عامله على الكوفة قضاء الأحداث[7].

---

(1) القرطبي، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***، ج.2،ص. 62.
(2) الطبري، ***تفسير الطبري***، ج.1،ص. 67/6 ؛ ابن قدامة المقدسي، ***المغني***، ج. 7،ص.368 - 433.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1،ص. 108 – 109 ؛ ابن سعد، ***الطبقات الكبرى***، ج. 6،ص.132.
(4) شرحبيل بن جبلة الكندي ، صحابي شهد معركة القادسية وافتح حمص وشهد اليرموك ومعركة صفين إلي جانب معاوية وكان له أثر عظيم فيها، ت:40هـ، أنظر: ***أسد الغابة***، ج.2،ص.621.
(5) صبحي، ***تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء***، ج.1،ص. 63.
(6) ابن خلدون، ***مقدمة***، ج.1،ص. 220.
(7) الرباعية، ***تاريخ القضاء الشرعي***، ج.1،ص. 30.

2. القضاء والقضاة في الدولة الأموية عناية القضاء وتنظيمها ونشأتها:

إن القضاء في العهد الأمويين يعتبر من الدرجة الثالثة بعد القضاء في العهدي النبي- صلى الله عليه وسلم- والقضاء الراشدي وكانت كثير من الأعمال امتداداً للعهد الراشدي ونخص بحثنا القضاء في الدولة الأموية، بعد أن نعطي صورة مختصرة عن تاريخ هذا القضاء وصلته بالعهد الراشدي، وذلك في عدة مباحث.

1.2. تعريف دولة الأموية ونشأتها وخلفاؤها

1.1.2 تعريف بالدولة الأموية (41 هـ – 132 هـ)

الدولة الأموية منسوبة إلى أمية بن عبد شمس، وكان أمية سيدا من سادات قريش في زمن الجاهلية، وكان هو وعمه هاشم بن عبد مناف متنافسين على الرياسة والشرف، وقد تجمع لأمية في عصر الجاهلية من جمع عناصر السلطان، فهو منحدر من أرومة مجيدة، وله مال كثير، وعشرة من الأولاد النجباء، واذا تجمعت هذه الأركان الثلاثة لشخص في الجاهلية ضمن الشرف السؤدد[1].

ولما جاء الاسلام تغيرت العلاقة بين بني أمية وبين أبناء عمومتهم بني هاشم إذ تحولت انقلبت التنافس الى عداء ظاهر لأن بني أمية اتخذوا موقفا حازما ضد الرسول ودعوته، وأما بنو هاشم فقد عاونوا الرسول وحرسوه سواء منهم من دخل الاسلام ومن لم يدخل فيه، وفي غزوة بدر كانت قوة قريش تمركز في بني عبد الشمس فأبو سفيان كان صاحب العير التي كانت قادمة من الشام الى مكة ولما استنفر قريشا لمساعدته بعد أن عرف أن المسلمين سيقطعون عليه الطريق نفر اهل مكة بقيادة عتبة بن ربيعة بن شمس جد معاوية لأمه، وهكذا كان قائد العير وقائد النفير من بني عبد شمس، وكانت حينذاك تتمثل في هذا الفرع، من فروع قريش العزة والاباء، ولهذا كان يضرب المثل بذلك فيقال للخامل: ليست في العير ولا في النفير ولم يدخل بنو أمية الاسلام الا بعد أن لم يبق طريق غير الدخول فيه، عندما زحف محمد بألوف التابعين له المؤمنين برسالته وقيادات يدخل بهم مكة[2].

---

(1) أحمد معمور لاحق العسيري، ***موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام الى العهد الحاضر***، بغداد، دار المعرفة، 1417هـ - 1996م)، ط: 1، ج.1،ص. 135.

(2) أحمد بن جاب الله شلبي، ***موسوعة التاريخ الاسلامي***، (مصر- القاهرة، ن: مكتبة النهضة المصرية (ط:

يعتبر القضاء الأموي من الدرجة الثالثة بعد القضاء في العهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- والقضاء في العهد الخلفاء الراشدين، لأن الأموي كان زاهيا، وفيه كثير من الأعمال امتداد للعهد الراشدي، وخاصة في جانب الفتوحات الإسلامية، وانتشار الدعوة في الخافقين، ونحن نخص هنا بحثنا في القضاء للعهد الأموي بالعراق[1]،.

إن الدولة الأموية أو الخلافة الأموية (41 – 132هـ/ 662 - 750 م) هي ثاني خلافة في تاريخ الإسلام، وأكبر دولة في تاريخ الإسلام وثاني عهد للخلافة[2]، وانتهت من اليوم العاشر من محرم سنة 61 من الهجرة النبوية والتي توافق 12 أكتوبر 680م وهي واقعة جرت على هيئة القتال بين الحسين بن علي بن أبي طالب ومعه أهل بيته وأصحابه في جهة والجيش الأموي التابع ليزيد بن معاوية، وهي انتهت إلى مقتل الحسين وأغلب من كان معه[3].

وأقدم "أهل العراق و مع أهل الحجاز" على مبايعة بن الزبير كخليفة، وبعد ذلك أعلن المختار الثقفي على الأمويين عام 66هـ، وقتل جمعا من قتلة الإمام الحسين [4]، ممن كان بالكوفة وغيرها من أمثال عمر بن سعد [5]، علوية في العراق، وقد قتل المختار في الكوفة عام 67 من الهجرة على يد جيش مصعب بن زبير[6]، بعهد الخليفة عبد الملك بن مروان، واستعاد عبد الملك بن مروان ولاية العراق بعد انتصاره في "معركة دير الجاثليق" سنة 71 هـ، وأرسل عبدالملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي ليكون الوالي على العراق والمشرق بعد نجاحه في معركة ضد ابن زبير، فتميزت ولاية الحجاج بالشدة والعنف والقتل ضد المعارضين للدولة وخصوصا من أهل الكوفة[7].

1984/7م)، ج.2،ص.29.

(1) Western-Islamic Calendar Converter 05 يونيو 2011 .

(2) خلافة بني أمية من اهم السلالات الإسلامية التي حكمت ما بين 661 الي 750، موقع الدكتورة سعاد العمري، ***تاريخ الولوج***، 02-04-2012. 3 أغسطس 2017 .

(3) Gregorian-Hijri Dates Converter 18 أكتوبر 2014 .

(4) علي بن محمد بن الأثير، ***الكامل في التاريخ*** ، (مصر- القاهرة، ن: دار الكتب العلمية ، مح: أبو الفداء عبد الله القاضي سنة النشر: 1987م)، ج.4،ص. 38.

(5) ابن الأثير، ***الكامل في التاريخ***، ج. 4،ص. 241.

(6) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ***تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك***، ،(سوريا- دمشق، ن: دار المعارف، مح: محمد أبو الفضل إبراهيم سنة النشر: 1387 – 1967م)،ج. 6،ص.93.

(7) حمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ***العقد الفريد***، (بيروت- لبنان، ن: دار الكتب العلمية، مح: مفيد محمد قميحة ج. 5،ص. 191.

2.2.2. نشأة الدولة الأموية

لخلافة الإسلامية بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم- مر المسلمون بفترة الخلفاء الراشدين، حيث تولى الخلافة أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- وبعد وفاته تولى عمر بن الخطاب، وبعده عثمان بن عفان، ثم الامام علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم- أجمعين واستمرت الخلافة الراشدية لمدة ثلاثين سنة، وبذلك تحققت نبوءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حيث قال الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملكٌ بعد ذلك ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيدٌ: فقلت له : "إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوكٌ من شر الملوك"[1]، وقد انتهت الخلافة مع انتهاء فترة حكم الخلفاء الراشدين، ثم مرت الأمة الإسلامية بمرحلة من الملك، بدأت بالدولة الأموية[2]

ومما يجدر ذكره أن الدولة الأموية (41 – 132 هـ 662 – 750) تمثل أكبر دولة وثاني خلافة في تاريخ الإسلام، وواحدة من أكبر الدول الحاكمة في التاريخ، وكان بنو أمية أولى الاسر المسلمة الحاكمة، إذ حكموا من سنة 41 هـ، 662 م، إلى 132 هـ، 750 م. وبلغت الدولة الأموية ذروة اتساعها في عهد الخليفة العاشر هشام ابن عبد الملك[3].

إن نسب الأمويين ينحدر من أمية بن عبد شمس من قبيلة قريش، وكان لهم دورٌ هام في عهد الجاهلية وخلال العهد الإسلامي، أسلم معاوية بن أبي سفيان في العهد الرسول– صلى الله عليه وسلم- وهو الذي أسس الدولة الأموية، وسبق له أن كان واليا على الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ثم نشب نزاع بينه وبين علي بن أبي طالب بعد فتنة مقتل عثمان، حتى تنازل ابنه الحسن عن الخلافة لصالح معاوية بعد مقتل أبيه علي، فتأسست الدولة الأموية بذلك، أخذ معاوية عن البيزنطيين بعض مظاهر الحكم والإدارة، إذ جعل الخلافة وراثية عندما عهد لابنه يزيد بولاية العهد، واتخذ عرشا وحراسا وأحاط نفسه بأبهة الملك، وبنى له مقصورة خاصة في المسجد، كما أنشأ ديوان الخاتم ونظام البريد، بعد وفاة يزيد اضطربت الأمور، فطالب عبد الله بن الزبير بالخلافة، ثم تمكن عبد الملك بن مروان بن الحكم من هزيمته وقتله في مكة سنة 73 هـ، فاستقرت الدولة مجددا [4].

---

(1) محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى، ***سنن الترمذي***، (مصر- قاهرة، مح: أحمد محمد شاكر، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1395هـ- 1975م)، كتاب أبواب الفتن ، باب ما جاء في الخلافة، برقم (2226)، ج.4،ص. 503.

(2) الخلافة في التاريخ الإسلامي، fatwa.islamweb.net، اطلع عليه بتاريخ 13-10-2018.

(3) عصام شبارو، ***الدولة العربية الإسلامية الأولى***، (بيروت – لبنان، ن: دار النهضة العربية، ط 3/ 1995م)، ج.1،ص. 370.

(4) شفيق جحا، بهيج عثمان، منير البعلبكي، ***المصور في التاريخ، حضارات العالم في العصور القديمة والوسطى***، بيروت – لبنان ن: دار العلم للملايين، ط: 19، أيلول/سبتمبر 1999م)، ، ج. 9،ص. 357.

تم تأسيس الدولة الأموية في شهر ربيع الأول من العام الحادي والأربعين من الهجرة، على إثر تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه-جميعا ليطفئ بذلك نار الفتنة، والحروب بين المسلمين، ويوحد صفوفهم، ويعيد للأمة وحدتها، ومن الجدير بالذكر أن تلك الخطوة كان لها أثرٌ كبير في نفوس المسلمين، فقد استبشروا بها، وأطلقوا على ذلك العام عام الجماعة، وبايعوا معاوية بن أبي سفيان على الخلافة، فأصبح يلقب بأمير المؤمنين بعد أن كان يلقب بالأمير فقط، ونال قرار الحسن بن علي - رضي الله عنه- كل الاحترام والتقدير من علماء الأمة، وعامة الناس، وتحققت نبوءة[1]، رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حيث قال عن الحسن: "إن ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[2].

وبعد اختيار الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، تغير نظام اختيار الخليفة بعد أن كان مبنيا على الشورى، والاختيار الحر للمسلمين، كما حصل عندما بويع أبوبكر الصديق كأول خليفة للمسلمين، ومن بعده عمر بن الخطاب، ومن بعده عثمان بن عفان، ومن بعده علي بن أبي طالب، وابنه الحسن - رضي الله عنهم- جميعا الذي تنازل بالخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ، لتتحول الخلافة في عهده من الشورى ، والاختيار الحر، إلى الوراثة، إيذانا بنشوء الدولة الأموية، حيث أخذ معاوية بن أبي سفيان البيعة لابنه يزيد خلال حياته، وكان ذلك بدعم من أهل الشام، بالترغيب، والترهيب، وتجدر الإشارة إلى أن أهل الحجاز، وبعض أبناء كبار الصحابة- رضي الله عنه- مثل: الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهم- قد عارضوا قرار معاوية في توريث الخلافة لابنه يزيد، لأنه مخالف لما اعتاد عليه المسلمون في اختيار الخليفة[3]،

وبعد وفاة معاوية بن أبي سفيان، خرج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية، وأدى ذلك إلى استشهاده في كربلاء، وفي هذه الأثناء، دعا عبد الله بن الزبير بالخلافة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية، مما أدى إلى دخوله في صراع مع الأمويين انتهى بمقتله في العام الثالث والسبعين للهجرة، بينما بايع عبد الله بن عمر يزيد بن معاوية بعد أن رأى أن مصلحة الأمة تصب في وحدتها، وهكذا استقرت الدولة الأموية على نظام التوريث، وكانت البيعة تؤخذ من الناس شكليا،

---

(1) أبو سعيد المصري، ***الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي***، ج.2ص.5.
(2) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي، للحسن بن على - رضي الله عنه - برقم (2704)، ج.3ص. 186.
(3) أبو سعيد المصري، ***الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي***،ج. 2 ،ص.1 - 6.

حيث كان الخليفة القائم يعهد بالخلافة لابنه، أو لأخيه من بعده ، فتؤخذ له البيعة خلال حياة الخليفة، ثم تجدد البيعة له بعد وفاة الخليفة، وفي الحقيقة، فإن الحكم قد تم حصره في الأسرة الأموية خلال فترة الدولة الأموية [1]، إذ لم يكن الخليفة الأموي يكتفي بتوريث الحكم لواحد من أبنائه، بل كان يورث العهد لأكثر من واحد، علما بأن مروان بن الحكم كان أول من بدأ بهذا التقليد، فقد عهد إلى ابنه عبدالله، ثم إلى عبدالعزيز من بعده، وتبعه كل من جاء بعده من الخلفاء الأمويين، الأمر الذي تسبب في اندلاع نار الفتنة بين أفراد الأسرة الأموية، وأدى إلى ضعف الدولة الأموية، وتفككها، كما عجل في سقوطها[2].

فضائل بني أمية

تعرض تاريخ الأمويين للكثير من التشويه من قبل خصومهم السياسيين، حيث سلطوا الضوء على بعض الأحداث التي حدثت خلال عهدهم[3]، ومنها: مقتل الحسين بن علي- رضي الله عنه- وضرب مكة بالمنجنيق، وقتل عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه- كما ذكروا الأحداث التاريخية التي تقلل من شأنهم، كتأخرهم بالإسلام، وعدائهم له في بداية الدعوة، على الرغم من أنه قد كان لبني أمية في الحقيقة الكثير من الفضائل، والإنجازات، منها [4].

(1) أحمد معمور، ***موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام الى العهد الحاضر***، ج.1،ص. 137.
(2) قباني، حمد قباني، ***الدولة الأموية من الميلاد إلي السقوط***، (بيروت– لبنان، ط: 1، 1427هـ ، 2006م)، ج.1،ص. 63.
(3) قباني، ***الدولة الأموية من الميلاد إلي السقوط***، ج.1،ص. 63.
(4) قباني، ***الدولة الأموية من الميلاد إلي السقوط***، ج.1،ص. 137- 138.

2.2.3. خلفاء بني أمية

الخلافة الأموية (41هـ / 132 هـ 661م / 749م)

قامت الدولة الأموية بعد انتهاء الخلافة الراشدة بمقتل علي بن أبي طالب يوم 17 رمضان عام 40 هـ/661 قامت الدولة الأموية بداية من تنازل الحسن بن علي - رضي الله عنه- عن الخلافة لحساب معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- في يوم 25 ربيع الأول سنة41هـ/661 م[1].

أما هذه الدولة فهي دامت لمدة إحدى وتسعين سنة.

وفي ما يلي نذكر بعضا من خلفاء بني أمية في العراق:

خلفاء بني أمية بالكوفة في العراق

1– معاوية بن أبي سفيان، ولد قبل الهجرة بنحو خمسة عشر عاما، وأسلم عام الفتح، سنة 8هـ، مع أبيه وأخيه، يزيد بن أبى سفيان، وسائر قريش[2].

وتوفي معاوية في شهر رجب من السنة الستين للهجرة النبوية، وهناك خلاف في تحديد اليوم، كما اختلف أهل السير والتراجم في مدة ملكه، فقيل: تسع عشرة سنة وعدة أشهر، فقال أبو معشر الاخباري: توفي معاوية في شهر رجب من سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وقال ابن سعد "والواقدي وغيرها، توفي معاوية من شهررجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وسبعة وعشيرين يوما" أما على بن محمد فقال: "مات بدمشق سنة ستين، يوم الخميس لثمان بقين، وكانت ولايته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وسبعة وعشيرين يوما"[3].

2- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، فترة الخلافة 41- 49هـ كان قاضيا بالكوفة في العراق، أسلم في عام الخندق بعدما قتل ثلاثة عشر رجلا من بني مالك، وقد توفي في الكوفة سنة 50هـ، وكان عمره 70 سنة [4].

---

(1) مجدي فتحي السيد، ***تاريخ الاسلام والمسلمين في عصر الاموي***، بيروت- لبنان، ن: الدار الصحابة)، ج.1،ص. 68.
(2) فتحي السيد، ***تاريخ الاسلام والمسلمين في عصر الاموي***، ج.1،ص. 69.
(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ***البداية والنهاية***، (بيروت- لبنان، ن: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986م)،ج. 8 ،ص. 125 - 153.
(4) الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج.3،ص.25.

3- زياد بن أبيه رائد عسكري في عهد الخلافة الراشدة، وسياسي أموي، فترة الخلافة 50-53هـ، كان قاضيا بالكوفة في العراق، عمل كاتبا لأبي موسى الأشعري، مشكلات بين الناس، ونبغ في عهد الخليفة الراشد عمر بن خطاب[1].

4- النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، فترة خلافة 60هـ[2].

5- أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، فترة خلافة 74-95هـ، قائد في العهد الأموي، ولد ونشأ في الطائف[3].

خلفاء بني أمية بالبصرة في العراق

6 - حمران بن أبان، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة 41هـ، وقد توفى، 75 هـ 694م، مولى عثمان ابن عفان، تابعي ، أسر في فتح العراق عند معركة عين التمر[4].

7- بسر بن أرطاة بن أبي أرطاة وهو عمير بن عويمر بن عمران، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة، 41هـ[5].

8- خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد والي وقائد أموي ورجل دولة، تولى ولاية البصرة بين سنتي 73 هـ - 74 هـ 692-693م، في عهد عبد الملك بن مروان[6].

9 - بشر بن مروان بن الحكم الأموي، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة 73-74هـ ثالث أبناء الخليفة مروان بن الحكم، توفي سنة 74هـ[7].

10- يزيد بن المهلب بن سراق بن صحيح بن كندة بن عمرو بن وائل بن الحارث، كان قاضيا بالبصرة في العراق، فترة خلافة 97- 99هـ، 35 هـ - 102 هـ / 673 - 720م [8].

---

(1) الصلابي، علي محمد الصلابي، ***الدولة الأموية***، (بيروت- لبنان، ن: دار القما طي، ط:3/1440هـ - 2019 م)، ج.1،ص. 559.
(2) الصلابي، ***الدولة الأموية***. ج. 3،ص. 476.
(3) الطبري، ***تاريخ الرسل والملوك***، ج. 6،ص. 495 ؛ ***الصلابي، الدولة الأموية***، ج.1،ص. 147 – 148.
(4) الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***،ج. 5،ص. 115.
(5) ابن كثير، ***البداية والنهاية***، ج.9،ص. 188.
(6) الكبيسي عبد المجيد محمد صالح، ***عصر هشام بن عبد الملك***، بغدا، ط:1، 1975، ج.1،ص. 38.
(7) أحمد معمور، ***موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام الى العهد الحاضر***، ج.1،ص. 139-140.
(8) الشيخ محمد الخضري، ***الدولة الأموية***، (سوريا- دمشق، ن: دار المعرفة، ط:1/1998م)، ج.1،ص. 378،

2.2. عناية القضاء وتنظيمها في العصر الأموي

1.2.2. القضاء عند الأمويين في العراق القديم

كان العهد الأموي امتدادا لعهد الخلفاء الراشدين، مشاركة الصحابة في العلم والفقه والقضاء وغيرها التابعون، وبقيت أحكام الإسلام مطبقة في هذا العصر، ولم يدخل على القضاء أي تغيير، كما ظهر في العهد الأموي عدد كبير من المجتهدين الذين كانوا حلقة الوصل بين الصحابة والمذاهب الفقهية، كما ظهر الاختصاص القضائي الموضوعي فمثلاً وُليّ عبد الرحمن بن معاوية بن حديج قاضيا على أوال الأيتام[1].

وفي العهد الدولة الأموية كان القاضي يقوم بالاجتهاد في أحكامه، اذلم تكن قد ظهرت المذاهب الفقهية آنذاك والتي قيدت من أحكام القضاة، وكان القاضي في هذا العصر يستنبط أحكامه من القرآن والسنة والاجماع ثم الاجتهاد[2]، وقد استمر الحال حتى العصر العباسي، حيث اقترح عبد الله بن المقفع على الخليفة ابي جعفر المنصور كتابا جامعا يضع فيه حدا للاختلاط في الاجتهادات بالأحكام التي يصدرها القضاة فكتب يقول: (ومما ينظر أمير المؤمنين فيه ... اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها أمرا عظيما ... فلو رأى مير المؤمنين ان يأمر بهذه القضية والسير المختلفة فترفع اليه في كتاب ... ثم نظر امير المؤمنين في ذلك، وامضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ...)[3].

يميز القضاء في هذا العهد هو ظهور سجلات القضاة لتسجيل الاحكام بسجل خاص، وسبب ظهوره هو ان جماعة اختصموا الى قاضي بصرة في ميراث فقضى بين الورثة، ثم تناكروا فعادوا اليه فقضى بينهم، مرة ثانية وكتب كتابا بقضائه واشهد فيه رؤساء، فكان اول قاض في العصر الاموي كتب سجلا بقضائه[4].

---

(1) معاوية بن حديج الكندي الذي عينه عبد العزيز بن مروان الشرطة أولا ثم جمع له القضاء والشرطة، وهو أول قاض في أموال اليتامى ، أنظر: ابن حجر، ***تقريب التذهيب***، ج.1،ص. 350.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ***السنن الصغير للبيهقي***، (كراتشي ـ باكستان، مح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، ط: 1، 1410هـ - 1989م)، كتاب آداب القاضي وفضله، باب أدب القاضي وفضله، برقم (3226)، ج.4،ص.122.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، ***البدع والنهي عنها***، (السعودية - جدة، مح ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، ط: 1، 1416هـ)، كتاب البع لابن وضاح ، باب فيما يدال الناس بعضهم من بعض، برقم (290)،ج. 2،ص.189.

(4) محمد كرد على، ***الإدارة الإسلامية في عز العرب***، مصر – القاهرة، ن: مطبعة، سنة النشر: 1934)، ج.1، ص.33.

ورغم أن منصب القاضي كان له أهمية بالغة في الدولة الأموية فقد كان تعيين قضاة الولايات من صلاحيات الولاة فهم الذين يختارون القضاة، وإذ لم تكن المذاهب الفقهية موجودة آنذاك أي في الدولة الأموية فكان المجال مفتوحا أمام القضاة لإصدار أحكامهم وفق المعايير الإسلامية فكانوا يصدرون الأحكام بحسب رأيهم مستندين إلى العادات العملية المشتملة بطبيعة الحال على قواعد إدارية.

وطيلة العهدين الراشدي والأموي كان لكل من الخليفة والولاة والقضاة حق القضاء والحكم بين الناس ولكن الخلفاء والولاة ينظرون غالبا فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والقانون العام، أما القضاة فكانوا ينظرون في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية من مواريث وزواج وطلاق أو شؤون اليتامى والأرامل أو المعاملات في الأسواق[1].

أشهر القضاة في العهد الدولة الأموية في العراق القديم

في العصر الأموي كثر القضاة من البصرة، والكوفة، وفي ما يلي نذكر بعضاً من هؤلاء القضاة المنتصبين في ذلك العهد:

1- عبد الرحمن بن أبي ليلى، استقضاه الحجاج، كان قاضيا في الكوفة في العراق وقد توفي في سنة 104هـ[2].

2- ومن قضاتهم، الحسن البصري، كان قاضيا بالبصرة في العراق، قال أبو عوانة عن قتادة: "ما جلست قضيهما قط إلا رأيت فضل الحسن عليه" توفي 110هـ [3].

3 – ومن قضاتهم ثمامة الأنصاري، كان قاضيا بالبصرة في العراق، سنة 109هـ[4].

4- ومن قضاتهم مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أمير العراقين، كان قاضيا بالكوفة في العراق، وقد توفي في سنة 691م[5].

5- ومن قضاتهم مسلمة بن عبد الملك بن أمية الأموي القرشي، قاضيا بالكوفة في العراق[6].

6- عمر بن هبيرة بن معاوية، بالبصرة، وقد توفي في سنة 107هـ[7].

---

(1) صلاح تهبوب، ***موسوعة التاريخ الاسلامي في العصر الاموي***، الاردن- عمان، نشر دار الاسامة للنشر والتوزيع، 2004م، ج.1، ص.170- 171.
(2) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1، ص.100.
(3) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1، ص.91.
(4) خليفة بن خياط، ***تاريخ***،ج. 2،ص.377.
(5) شمس الدين محمد الذهبي، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام***، بيروت- لبنان، مح: عمر عبد السلام تدمر، ن: دار الكتاب العربي، ط:2/1410هـ- 19990م،ج. 5،ص.525.
(6) الطبري، ***تاريخ الطبري***، ج. 3،ص.667.
(7) الذهبي، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام***،ج.7،ص.207.

2.2.2. تنظيم القضاء الإداري في العهد الأموي في العراق القديم

لقد استقر النظام القضائي إداريا في العهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- في ضوء الكتاب والسنة، وتم ضبطه والتوسيع فيه في العهد الخلافة الراشدي، وخاصة في العهد عمر وإدارته ورسائله القضائية، واستمر القضاء الإسلامي على هذا المنوال والوضع المنظم المنضبط في العهد الأموي، وبقيت معالمه الرئيسة كما كانت في العهد الراشدي، ولكن ظهر بعض المستجدات التنظيمية في العهد الأموي[1].

ممارسة القضاء في الجامع وغيره:

كان القضاء يمارس في المسجد، وكان اياس يقضي في سوق البصرة، وهي مثل المسجد الجامع [2]، وكان قاضي البصرة أبو بردة يقضي في داره، بينما جلس الشعبي للقضاء في جامع الكوفة، وأقام فيه الحد[3]، وكان عبدالله بن نوف التيمي يقضي بالكوفة في المسجد الأعظم وأقام ابن أبي ليلى الحدود في المساجد[4].

قضاء المظالم في عهد الأمويين:

وقد تميز النظام القضائي في العهد الأمويين في الدرجة الأولى بظهور قضاء المظالم في العلن[5]، فكان الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان أول من جلس من الخلفاء الأمويين للنظر في المظالم، لعدة أسباب، قال الماوردي: " ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين، وإنصاف المغلوبين، إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصر المتظلمين من غير مباشرة عبدالملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي، فنفذ فيه أحكامه، لرهبة التجارب من عبدالملك بن مروان في علمه بالحال، ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر للقضاء، وعبدالملك هو الآمر"[6].

---

(1) ابن السمنان، ***روضة القضاة***،ج. 4،ص.1497.
(2) الرفاعي، عبد الحميد الرفاعي ، ***القضاء الإداري***، (بيروت- لبنان، ن: دار الفكر المعاصر نشر سنة 1989م)، ج.1،ص. 46 ؛ وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص.145 – 339.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج. 2 ،ص.328 _ 412 – 414.
(4) وكيع، ***أخبار القضاة***،ج. 3 ،ص. 135.
(5) الرفاعي، ***القضاء الإداري***، ج.1، ص.125.
(6) الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، ج.1، ص. 78.

ثم قام الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز بهذا العمل الخطير، وضرب فيه السهم الوافر، والقدح المعلى، ثم التفت الى العمال والولاة والحكام والأمراء، وقاسم اثني عشر عاملا أموالهم دفعة واحدة، لثبوت إثرائهم غير المشروع وفتح أبواب بيته لتلقي الشكايات والظلامات من أنحاء المملكة، وله قصص مذهلة وحكايات طريفة، وأقضية عادلة يضرب بها المثل[1]، يقول الماوردي:" ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه ألا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، وراعى السنن العادلة، وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له، وقد شدد عليهم فيها، وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة، لا وقيته"[2].

وخطب عمر بن عبدالعزيز في أول خلافته ، وفي أول خطبه إلى الولاة، فقال: "أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحب إلا أهلها ، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييت فأمتها، ما باليت أن أعيش وقتا واحدا، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم"[3]

ولم يقتصر قضاء المظالم على حاضرة الخلافة الأموية، الخلفاء بني أمية على تعميمها على بلدان، وتأكيدها على الولاة، وتذكير الناس بها، فقد حرض عبدالملك ابنه على المشاورة ورد الحقوق لأصحابها عندما أسند إليه إمارة مصر، وقال له: "انظر أي بني إلى أهل عملك، فإن كان لهم عندك حق غدوة فلا تؤخره إلي عشية، وإن كان لك عشية فلا تأخره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلها تستوجب بذلك الطاعة منهم واستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستبن لك فاكتب إلي يأتك رأيي ان شاء الله أقول هذا واستخلف الله عليك"[4].

ولما بويع عمر أسرع إلى صرف عمال من كان قبله ، واستعمل صلح من قدر عليه ، ليسلك طريقته في المظالم ، وكتب إلى عماله: إن الناس قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن سيئة سنتها عليهم علماء السوء، قلما اقصدوا الحق والرفق والإحسان، وقال في أول خطبة له أيها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس، وإلا فلا يقربنا يرفع إلينا حاجة من لا يستطع رفعها،

---

(1) محمد كرد علي، ***الإسلام والحضارة العربية***، (بيروت – لبنان، ن: دار الفكر– آفاق معرفة متجددة، ط: 2، 211م)، ج.1، ص. 172.
(2) الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، ج.1، ص.78 .
(3) الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، ج.1، ص. 80.
(4) كرد علي، ***الإسلام والحضارة العربية***، ج. 2،ص. 166.

ويعيننا على الخير جهده، ويدلنا على الخير على ما لا نهتدى إليه، ولا يغتابون عندنا الرعية، ولا يعترضن فيما لا يعنيه[1]، وخطب عمر يوما، فقال: "أيها الناس، لا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد- صلى الله عليه وسلم- ألا إني لست بقاض ولكني مقتد، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بعاص، ولكن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال أيضا وما منكم من أحد تبلغنا حاجته يتسع له ما عندنا إلا حرصنا أن نسد حاجته ما استطعنا"[2]، واستعمل عبدالملك أخاه بشر من مروان علي البصرة والكوفة وأمره بالشدة والغلظة على أهل المعصية، وباللين أهل الطاعة[3].

(1) علي، ***الإدارة الإسلامية في عز العرب***، ج.1، ص. 103.
(2) كرد علي، ***الإسلام والحضارة العربية***، ج. 2،ص. 178.
(3) كرد علي، ***الإسلام والحضارة العربية*** ، ج.1، ص. 85 – 86.

3.2. القضاة في العهد الدولة الأموية في منطقة العراق القديمة

1.3.2. تعيين القضاة في عصر الأموي

تعد وظيفة القاضي من الوظائف المهمة في كيان الدولة لأن القاضي هو نائب الخليفة في نشر العدل[1]، فقد حتم اتساع الدولة الأموية، الخليفة إلى تعيين قضاة يتولون هذه المسؤولية.

أما التعيين فهو أمر ضروري، لأنه وبدون التعيين، وكان الذي يعين القاضي هو الخليفة نفسه، أو يأمر أحد أمراء الأمصار أن يولى قاضيا له.

فقد ولي الخليفة هشام بن عبد الملك (150- 125هـ)، ثمامة بن عبدالله بن أنس وظيفة القضاء في البصرة [2]، وقد مارس ولاة الأقاليم صلاحية تعيين القضاة، طوال العصر الأموي[3]، وولي الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق، 65 -86هـ، أبا بردة بن أبي موسى الأشعري القضاء في البصرة[4]، وكان الحكم بن أيوب والي الحجاج على البصرة قد استقضى هشام بن هبيرة[5]، وولى خالد بن عبدالله القسري، والي العراق، 106- 120هـ، محارب بن دثار القضاء بالكوفة في العراق[6]، وفي ولايته على مصرعين حنظلة بن صفوان 119- 124هـ، خير بن نعيم على القضاء[7]، وعندما عين يوسف بن عمر واليا على العراق 120- 126هـ، ولى عبدالله بن شبرمة القضاء في الكوفة[8]، واستقضى بعده عبدالرحمن بن أبي ليلى[9]، وفي ولاته على العراق عين يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري 128- 132، عبدالملك بن يعلى قاضيا في البصرة، وولى منصور بن المعتمر القضاء في الكوفة في العراق[10].

لما قامت الخلافة الأموية أقر الخليفة والولاة بعض القضاة على أعمالهم كالقاضي شريح بالكوفة، وسار الأمويون على سنة الراشدين في تعين القضاة على الأقاليم وحرصوا على أن يكون

---

(1) عبد الكريم زيدان، ***نظام القضاء في الشريعة الإسلامية***، ج.1، ص.23.
(2) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج. 2،ص. 20.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص. 141.
(4) ابن خلكان، ***وفيات الأعيان***،ج. 2،ص. 373.
(5) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص.303.
(6) خليفة بن خياط، ***تاريخ***، ج.2،ص. 378.
(7) محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، ***الولاة والقضاة***، (بيروت- لبنان، ن: دار الكتب العلمية، مح: محمد ابن إسماعيل،ط:1/1424هـ/ 2003م)، ج.1، ص. 348.
(8) خليفة بن خياط،، ***تاريخ***، ج.2،ص. 378.
(9) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.3،ص. 129- 130.
(10)لأصفهاني، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ***حلية الأولياء***، (بيروت- لبنان، ن: المكتبة السلفية، ج. 5،ص. 41.

قضاتهم من أهل الاجتهاد والورع والتقى ولم يتد خلوا في عملهم وخضعوا لأحكامهم مثل غيرهم من عامة الناس[1].

وفي العهد النبي - صلى الله عليه وسلم- كان هو من نفسه يعين القضاة، أما في عهد الخلفاء الراشدين فكان تعيين القضاة يتم إما من قبل الخلفاء أو بتفويض الولاة ليعينوا القضاة فكان يتم ذلك على أربع حالات:

1 – إما أن يكون التعيين إقرارا لما عينه النبي

2 – وإما أن يتولى الخلفاء أنفسهم القضاء.

3 – وإما أن يتم التعيين من الخليفة.

4 - وإما أن يفوض الخليفة الولاة ليعينوا القضاة[2].

فعين قضاة، وأناب الولاة لتولية القضاء أو للقيام بوظيفة القضاء، وقد كتب لأبي موسى الأشعري كتابا اعتبر دستورا للقضاء[3].

وكان يتولى القضاء والحكم بنفسه وله جماعة على البلاد في الأحكام ، منهم عمرو بن العاص بمصر أميرا بمصر إلى أن توفى في ليلة الفطر من سنة ثلاث وأربعين وولى عوضه أخاه عتبة بن أبي سفيان ثم مات فولى عوضه عقبة بن عامر الجهني ثم صرفه وولى عوضه مسلمة بن مخلد الأنصاري، وأما قضاته فهم فضالة بن عبيد الأنصاري، تولى هذه المهمة لمدة عشرين سنة إلى أن مات معاوية وهو الذي عهد الدولة الأموية وبنى أسها، وهو أعظم من شوهد فيها، ووفد عليه من بقي من الصحابة، بالمدينة والعراق كقيس بن سعد وسائر أل أبي طالب وكان متوصلا إلى أغراضه فاستخلف ابنه يزيد بن معاوية ثم نظر بالنص عليه بعده، يزيد بن معاوية، وبايع الناس له في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين، وتوفى لأربع عشرة ليلة من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين، وبقي له الأمر هذه المدة بيعة الحسين، وفي وقته بايع أهل العراق أبا عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يستكمل له الأمر ولا تمكن من النظر والولاية[4].

---

(1) قباني، ***الدولة الأموية***، ج.1، ص. 128.
(2) اقتباس من محاضرات الأستاذ محمد الزحيلي، نقل ***من تعين القضاة في الدولة الأموية***، ج.1، ص. 24.
(3) عبد الرحمن القاسم، ***النظام القضائي الاسلامي***، ج.1، ص. 41 ؛ مذكور، ***القضاء في الاسلام***، ج.1، ص. 25.
(4) ابن السمنان، ***روضة القضاة وطريق النجاة***،ج. 4،ص. 1487.

ومما يجدر ذكره أنه كان الخليفة يولي اهتماما بالغا وخاصا باختيار القاضي وأمر القضاء والقضاة، ومن ذلك ما قاله عمر بن عبد العزيز، عندما حدد صفات القاضي، فقال: لا يصلح القاضي، قال لقاضي عبد الوهاب "وينبغي للقاضي أن يكون متيقظا كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله على المغفل والناقص والمتهاون، وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات"[1] ، وكان الخلفاء والولاة يحتاطون في اختيار القضاة وتعيينهم، فيقصدون كبار الفقهاء والعلماء والخبراء في القضاء ليتولوا هذا المنصب، ويبحثوا عن الفضلاء والورعين.

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز[2]: "إذا كان في القاضي خمس فصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهته عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالأمة، ومشاركة أهل العلم والرأي[3]، روي وكيع عن ابن شبرمة قال: " لا يصلح للقضاء إلا الفهم الورع العالم"[4]، وكان ابن هبيرة، واليا على العراق[5]، وكان الخلفاء والولاة يستعينون بغيرهم في تعيين القضاة، وذلك إما بترشيح من القاضي السابق الذي كبر سنه، أو طلب استعفاءه، وإما بالتحقيق والتأكيد والسؤال عن المرشح لهذا المنصب الجليل، من ذلك ما طلبه هشام بن عبد الملك عندما طلب منه القاضي نمير بن أوس إعفاءه عن القضاء لضعف بدنه وفقد بصره، طلب منه هشام ترشيح آخر[6]، روي الكندي كان عبد الرحمن بن حجيرة فقيها من أفقه الناس فولاه عبد العزيز القضاء، فسألت سعيد بن السائب بن عبد الرحمن بن حجيرة من ولى جدك القضاء؟ قال: لا أدري غير أني رأيت قضية عند آل قيس بن زبيدة الخولاني، وروي وكيع، عن عبيد الله بن المغيرة أن رجلا سأل ابن عباس عن مسألة فقال: تسألوني وفيكم ابن حجيرة[7].

فعندما كان القاضي يقارب، رواه وكيع قال: "خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه إن أبا الدرداء كان يقضي، ولما حضره معاوية عائدا" [8]، ثم استعفى، فقيل له: أشر علينا برجل نوليه، قال كاتبي جبير بن نعيم[9]، وتولي جبير القضاء، ثم اعتزل بعد مدة لأنه حبس جنديا شتم رجلا

---

(1) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص.77.
(2) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، (61هـ -681م - 101هـ- 720م)، هو ثامن الخلفاء الأمويين، عمر الثاني، ولد سنة 61هـ في المدينة المنورة.
(3) عرنوس، ***تاريخ القضاة***، ج.1، ص. 16.
(4) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج. 3 ،ص. 50.
(5) عمر بن هبيرة الفزاري، وكانت إقامته بالكوفة، أنظر: الزركلي، ***الأعلام***،ج. 5،ص. 231.
(6) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.3،ص.206.
(7) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.3،ص. 225.
(8) ابن سعد، **الطبقات** ج.1، ص.498 - 4/ 323؛ وكيع، ***أخبار القضاة***،ج. 3 ،ص. 199.
(9) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.3 ،ص. 231.

فقالوا للقاضي: فأشر علينا برجل نوليه القضاء، فقال: كاتبي غوث بن سليمان، وولي غوث بن سليمان القضاء[1]، كما فعل عمر بن الخطاب سابقا عند تعيين شريح، وكعب بن يسار القضاء، وسار بنو أمية على هذه الخطة، فروى وكيع أن عمر بن عبدالعزيز وهو بعث رجلا إلى واليه بالبصرة عدي بن أرطاة يأمره المسألة عن إياس بن معاوية، ويجمع بينهما ليتأكد منها، وأمره، واستقضاه، وشاور أبو عون بعض العلماء في اختيار القاضي[2]، وعين عبدالعزيز بن مروان القضاء لعبدالرحمن بن حجير، وكان فقيها من أفقه الناس[3].

(1) الكندي ، ***الولاة والقضاة***، ج.1، ص. 256.
(2) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ***وفيات الاعيان***، (بيروت- لبنان، ن: دار صادر بيروت)، ج.1، ص.225.
(3) الكندي، ***الولاة والقضاة***، ج.1، ص. 314.

2.3.2. مميزات القضاة في العهد الأموي

- أن القضاء لم يكن متأثرا بسياسة إذ كانت القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، وقد كانوا مطلقي التصرف وكلمتهم ناجذة عند الولاة[1].

- السلطة القضائية كانت بيد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة.

- استحدث نظام السجلات القضائية التي تدون فيها الأحكام [2].

- وقد دعت الحاجة إلى إنشاء هذه السلطة لوقوف تعدي ذوي الجاه والحسب، ولهذا كانت مظالم تسند إلى رجل جليل القدر كثير الورع مهاب في المجتمع، وكانت هيئة المظالم تنعقد برئاسة الخلفية أو الوالي القاضي او من ينوب عنهم[3].

الاول: ظهرت في العصر الأموي مصادر جديدة للأحكام القضائية، وهي العرف وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة أحيانا بالإضافة[4].

الثاني: كان خلفاء يعينون القضاة، وقد يرشحون بعض القضاة للأقاليم، وكان الولاة في الأمصار يعينون القضاة ويعزلهم[5].

الثالث: حرص الخلفاء والولاة على اختيار أحسن الناس لتولية القضاء، من العلماء الربانين والفقهاء وخيرة القوم، الذين تتوفر فيهم مميزات القاضي الشرعية، ويخافون من الله تعالى، ويتمسكون بالحق والشرع وأقاموا العدل بين الناس[6].

الرابع: امتنع من العلماء والفقهاء عن تولي القضاء، ورضي بعضهم القضاء لمدة قصيرة جدا، ثم استعفوا منه فأعفوا[7].

الخامس: مارس القضاة في العصر الأموي أعمالا إضافية شبه قضائية.

السادس: قيام القضاة أحيانا بأعمال إدارية أخرى أثناء تولي القضاة، كولاية الشرطة، وولاية بيت المال، والاستحلاف علي الامارة عند غياب الخليفة أو الوالي، بالإضافة إلى التدريس والتعليم والقصص[8].

---

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1، ص.213.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1، ص.213.
(3) الزيات، ***نظام القضاء الأموي***، ج.1، ص. 12.
(4) الزيات، ***نظام القضاء الأموي***، ج.1، ص.55.
(5) الزيات، ***نظام القضاء الأموي***، ج.1، ص.55.
(6) الزيات، ***نظام القضاء الأموي***، ج.1، ص. 56.
(7) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1، ص. 214.
(8) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1، ص. 214.

السابع: بقي معظم القضاة في الأمصار يمارسون القضاء في المسجد، وكثيرا ما يقيمون فيها الحدود، وقد ينظر القاضي في الدعاوى والخلافات في بيته، أو في الطريق أو أمام باب المسجد لمراعاة أحوال المعذورين عن دخوله[1].

الثامن: كان القضاة المجتهدين في إصدار الأحكام القضائية، ولهم الحرية المطلقة في استنباط الاحكام من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة وبقية المصادر، ولم يتقيدوا برأي الخلفاء، ولم يلتزمون بمذهب فقهي، ولكن هذا لم يمنعهم من مشاورة العلماء والفقهاء، ومشاركتهم في المجالس القضائية[2].

التاسع: لم يتأثر القضاة بسياسة الحكام والخلفاء، لأن القضاة يخافون منه الله، القضاة مستقلين في عملهم، ولم تؤثر عليهم الميول السياسية والخوف الناس والحركات الثورية، والخلافات الفكرية، والفتن المحلية[3].

العاشر: كان من نتيجة حرية القضاة في الاجتهاد، لي حل مشكلات بين الناس، واتساع الأمصار، وعدم تدوين السنة، واختلاف الأعراف، وعدم وجود المذاهب الفقهية، أن تعددت الآراء القضائية، وظهرت الاختلافات بين الأقضية في المسائل المتشابهة دون أن يؤثر ذلك على سير العدالة وتطبيق الشرع، وكان ذلك عاملا ايجابيا لظهور الأئمة في العهدالأموي[4].

(1) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام،*** ج.1، ص. 215.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام،*** ج.1، ص. 216.
(3) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام،*** ج.1، ص. 216.
(4) الزحيلي ، ***تاريخ القضاء في الإسلام،*** ج.1، ص. 215.

3.3.2. الامتناع من تولي القضاء

ظهر في العهد الدولة الأموية كثرة الامتناع عن تولي القضاء من العلماء والفقهاء، ويرجع ذلك لعدة أسباب، أهمها:

الأول: الجانب السياسي، فقد كان بعض العلماء يوالون الحركات السياسية المناوئة للأمويين، والتي ظهرت في العهد الأموي، أو قام الدعاة لها، وبعض العلماء لا يوالون هذه الحركات، ولكنهم يملون إليها أو يتعاطفون معها، ولذلك رفضوا تولي القضاء حتى لا يعدوا من رجال الحكم الأموي أو الموالين له، كما كان بعض العلماء لا علاقة لهم نهائيا بالحركات السياسية المناوئة ولكنهم لا يرضون عن بعض سياسات بني أمية التي اختلفت قليلا عن العهد الراشدي، كولاية العهد مثلا وانصراف الأمويين إلى سياسة الدنيا أكثر من سياسة الدين، وعدم التزامهم بسيرة السلف الصالح، فحصل جفوة بين العلماء والحكام أدى إلى امتناع بعضهم عن تولي القضاء [1].

الثاني: الجانب الروحي، وذلك أن العلماء يدركون خطر القضاء، ويرهبون جانبه، ويتخوفون من توليه، ويعتبرونه محنة وابتلاء لا يدرون مغبته، أو بلاء لا يعرفون عاقبته، ويخشون أن يكونوا من قضاة النار، أو قضاة الجور والظلم، أو لا يحسنون تحمل أعبائه أمام المغريات والشهوات والرشوات والتداخلات والوقوف في وجه الولاية والحكم من جهة، أولا يصمدون أمام النقد الاجتماعي، و تحامل الناس على قضاة العدل الذين يلتزمون الصرامة في تطبيق الشرع، وتنفيذ الأحكام القضائية على جميع الناس، ومختلف المستويات[2].

وقد وردت في العهد الأمويين نماذج كثيرة على امتناع العلماء عن تولي القضاء، نذكر في ما يلي جانبا منها:

1 - عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي[3]، كان قاضيا لأهل الكوفة في العراق، وكان قاضيا لمصعب بن زبير، وكان ثقة وله أقضية صحيحة ثم طلب للقضاء فامتنع حين جاءه يساره، فقال له عبدالله: "إن لي إليك حاجة، قال ما هي، قال تضع أصبعك في هذا الجمر فقال: سبحان الله، قال:

(1) محمد سعيد ربيع الغامدي، ***مجلة التراث***، بغداد، دار المعرفة، ج.1، ص. 140.
(2) الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1، ص. 174.
(3) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، تابعي مدني، وأحد رواة الحديث النبوي.

تبخل علي بأصبع من أصبعك في دار الدنيا، وتسألني جثماني كله في نار جهنم"[1].

2 - عمر بن هبيرة المسيب[2]، رافع لوليه القضاء، فقال له: "ما يسرني أني وليت القضاء، وأن سواري مسجدكم هذا لي ذهب"[3].

3 - ابن الحارث اليماني، طلب منه عبدالملك بن مروان أن يوليه القضاء فأبى عليه وامتنع فأعفاه[4].

4 - الإمام أبو حنيفة النعمان الذي دعاه يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد، وعرض عليه القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك، ولعل السبب أنه ظهر في الكوفة سنة 122 هـ، زيد بن علي الذي خرج على بني أمية حتى قتل، فبدت من أبي حنيفة بوادر تدل على امتداحه فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبني أمية، وعاقبه على ما صدر منه، وتكرر الأمر عندما ثار عبدالله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر سنة 127 هـ، على بني أمية فأعاد ابن هبيرة الكرة مع أبي حنيفة، وضربه، لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية لا لأنه أبى أن يتولى القضاء،[5].

(1) وكيع، ***أخبار القضاة***،ج. 2 ،ص. 402 – 406.
(2) عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين الأمير أبو المثنى الفزاري.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص.24.
(4) ابن السمنان، ***روضة القضاة***، ج.4 ،ص. 1500.
(5) عرنوس، ***تاريخ القضاء***، ج.1، ص.ص 72.

3. القضاة في العراق في العهد الأمويين في منطقة العراق قديمة

في ما يتعلق بالقضاء في العراق خلال عهد الدولة الأموية لا زالت ذاكرة التاريخ تحتفظ بصور القضاء في هذه المنطقة و بالإمارة الأموية، وفي هذا الفصل أركز على تعريف القاضي وأعمال القضاة وصفاتهم وكيفية أقضيتهم في العراق القديم وأهم قضاتها، وغير ذلك.

1.3التعريف بالقاضي وأشهر القضاة في العراق القديمة

1.1.3. تعريف القاضي

من مميزات نظام القضاة في الإسلام هو الاعتماد على نظام القاضي وهو الفرد الذي تناط به مسؤولية دراسة القضايا التي تطرح في مجلس القضاء ومن ثم إصدار الحكم الذي تقتضيه كل قضية على انفراد، كما أتيح له استشارة الفقهاء داخل مجلس القضاء وخارجه، وله أن ينتقي ما يراه من آراء المستشارين إذا ما اختلفوا، مما يجعل مسؤولية إصدار الحكم والنتائج التي تترتب عليه مسألة ينهض بها القاضي وحده[1]، وإذا كان القاضي هو القائم على تطبيق أحكام الشريعة بين الناس فقد ترتب عليه جملة أمور عليه مراعاتها والتقيد بها، فعليه أن يحمله نفسه على أدب الشرع فيتجنب كل ما يشتبه في دينه ومروءته وعقله وعليه أن يجتهد في سبيل، أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه وليكون ضحكه تبسما ونظره فراسة وتوسما وإطراقه تفهما [2]، وهو ما يوضح لنا أن المهمة التي يؤديها القاضي مهمةٌ كبيرةٌ على الصعيدين الشخصي والعملي ولا يحسنها أيا كان من الفقهاء، ولي الحسن البصري القضاء زمن الخليفة عمر بن عبدالعزيز فلم يحمد فيه فهمه، ولعل المراد هنا حسن أدارة مجلس القضاء وفن التعامل مع الخصوم، لأن التمييز بين الحق والباطل عمل شاق وصعب وليس بالأمر الهين، وإن عمليةٌ ترجيح حجج الخصوم بعضها على بعض عملية في غاية الدقة والحساسية لذلك فالقاضي مكلفٌ ومسؤولٌ[3].

ولا شك في أن الاستقرار النفسي للقاضي ومقدار علمه ورجاحة عقلية وهيبته ووقاره عوامل أساسية من شأنها إلى أقصى ما يمكن من الأحكام العادلة وقد استرعت هذه الناحية اهتمام الفقهاء فعاجلوها بآراء وتوصيات مهمة منها إن على القاضي أن لا يقضى في حال الغضب ولا في حال

---

(1) الأنباري، عبد الرزاق علي الأنباري، ***النظام القضائي في بغداد***، بغداد- النجف ط:2، 1977م، ج.1، ص.283.

(2) ابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، ج.1، ص.22.

(3) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1، ص.166.

الجوع والعطش ولا في حالة الحزن والفرح ولا يقضى والنعاس يغلبه ولا يقضي والمرض يقلقه ولا يقضي وهو يدافع الأخبثين ولا يقضي وهو في حر مزعج ولا في برد مؤلم... إلخ، وعملا بأهمية اتزان حالة القاضي واستقرارها قبل المجيء إلى مجلس القضاء، روي عن القاضي عامر الشعبي أنه كان يأكل قبل الفجر، وعندما سئل في هذا الأمر: آخذ حكمي ثم أخرج فأقضي بين الناس، وكان القاضي عبد الرحمن بن أبي ليلي، يؤتي بقصعة فيأكل قبل أن يقعد مكان القضاء[1].

ومن سلوك القضاة في العصر الأموي قبل أن يباشروا النظر في الدعاوى، يذكر أن القاضي شريح كان يقول للخصوم، إذا خرج من بيته يقول: "سيعلم الظالمون حق من نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر"[2].

(1) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1، ص.167.
(2) رواه بن أبي شيبه، كتاب مصنف بن أبي شيبه، باب قضاء القاضي، برقم (22976)،ج.4،ص.542.

2.1.3. قضاة الكوفة في العصر الأموي في العراق القديمة

مدينة الكوفة[1]، بالضم هي مدينة شهيرة بأرض بابل من سواد العراق، أسسها سعد بن أبي وقاص سنة (17هـ) وسميت بالكوفة لاستدارة بنائها، وقيل: سميت بالكوفة لقولهم تكوف الرمل أي ركب بعضها بعضا، وقيل كوفان اسم ارض بها سميت بها الكوفة، وقيل هو جبل صغير فسهلوه واختطوا عليه[2]، ومن المعالم التاريخية والدينية لمدينة الكوفة هو مسجدها المعظم ومسجد السهلة، وقصر الإمارة، ومن المقامات والمراقد المهمة فيها، ومقام إبراهيم الخليل وبيت النبي نوح، ومحراب الإمام علي ومقام الإمام الخضر ومقام بيت الطشت ومقام زين العابدين ومرقد بن التمار ومرقد هاني بن عروة ودار الإمام علي - رضي الله عنه-[3].

اختلف، في أول قاض على الكوفة قيل عروة بن الجعد البارقي[4]، واسمه عياض وسلمان بن ربيعة قال: أول من قضى بالكوفة: عبدالله بن مسعود، قال: وذكر حسان الزيادي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- استقضى على الكوفة عبدالله بن مسعود، وقيل: أن أول من قضى من أهل الكوفة، جبير بن القشعم الكندي، بالكوفة، ثم عزله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- واستقضى شرحبيل بن حسنة وجبير، وهذا أول من قضى على الكوفة وإليك طائفة ممن تولى القضاء بالكوفة، وكان لهم دورا بارزا في إحقاق الحق وإقامة العدل وقيادة الجيوش والجهاد في العساكر، وغيرها من الأعمال ونذكر منهم[5].

---

(1) الكوفة هي المدينة الكبرى بالعراق، الأعظم وقبة الإسلام، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربعة عشرة، وهي على معظم الفرات ومنه شرب أهلها، ومن بغداد إلى الكوفة ثلاثون فرسخا، وهي ثلاث مراحل، والمسافات من بغداد إلى الكوفة في معظم عمارات وقرى عظام متصلة عامرة فيها أخلاط من العجم ونفر من العرب، سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفان وعليه اختطت، أنظر: ***الروض المعطار في خبر الأقطار***، محمد بن عبد المنعم الحميري، ج.1، ص.501.

(2) ابن عبد الحق صفي الدين عبد المؤمن، ***مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع***، (مصر- القاهرة، مح: علي محمد البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية ، د. ت)،ج. 3،ص. 117.

(3) حسين بن السيد أحمد البراقي النجفي، ***تاريخ الكوفة***، (بيروت- لبنان، مح ماجد بن أحمد العطية)، ج.1، ص. 31 ، 66.

(4) عروة بن الجعد البارقي، من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- قائد عسكري شهد الفتحات الإسلامية، وكان أول من ولي علي القضاء فيها، ت: ما بين عام70 هـ وعام 80هـ، أنظر: ***لطبقات***، لابن سعد، ج.6،ص.34.

(5) وكيع ، ***أخبار القضاة*** ج.1، ص. 357.

1 – عروة بن أبي الجعد البارقي، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، قبل شريح استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وضم إليه سلمان بن ربيعة قبل أن يستقضي شريحا[1]، وقال الشعبي: أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي[2].

2 – شريح بن الحارث بن قيس، كان قاضيا بالكوفة في العراق، من أيام عمر وبقي على القضاء، أول خليفة بن أمية، فأقام قاضيا خمس وسبعين سنة، وقد توفي شريح في الكوفة سنة 78 أو 87[3].

3 – سلمان بن ربيعة بن يزيد، كان قاضيا بالكوفة في العراق، ولاه عمر القضاء ولما غزا بلنجر[4]، في خلافة عثمان بن عفان قتل بها سنة 30 هـ[5].

4 – عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله، همدان، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، استقضاه زياد بالكوفة وكان لا يأخذ على القضاء رزقا مات سنة 63هـ[6].

5 – عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القريشي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، ويقال: أبو عمر الكوفي الحافظ ويعرف: بالقبطي ولاه القضاء زياد بن أبيه مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها، وله يومئذ 103سنين[7].

6 – عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، توفي سنة 73 هـ وقيل: سنة 74هـ[8].

7 – أبو بردة بن أبي موسى الأشعري فقيه تابعي كوفي، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، وأحد رواة الحديث النبوي، توفي سنة 103 هـ- 104هـ[9].

---

(1) جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، ***تهذيب الكمال في أسماء الرجال***، (بيروت- لبنان، مح: بشار عواد معروف، سنة النشر: 1403 – 1983)، ج.20،ص. 6.
(2) ابن سعد ، ***لطبقات الكبرى***،ج. 6،ص. 34.
(3) ابن حجر، ***الإصابة في تمييز الصحابة***،ج. 3،ص.270.
(4) بلنجر، مدينة بلاد الخزر؛ أنظر: الخطيب البغدادي، ***معجم البلدان***، ج.1، ص. 490.
(5) ابن الأثير، ***أسد الغابة في معرفة الصحابة***، ج.2،ص.327.
(6) أبو الحجاج، ***تهذيب الكمال في أسماء الرجال***،ج.27،ص. 455.
(7) محمد بن إسماعيل البخاري، ***التاريخ الكبير***، (حيدر آباد – الدكن، ط، دائرة المعارف العثمانية، 256هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان،ج. 5،ص.426.
(8) ابن الأثير، ***أسد الغابة في معرفة الصحابة***، ج.3،ص. 306.
(9) العجلي احمد بن عبدالله بن الصالح الكوفي، ***معرفة الثقات***، (المدينة المنورة، مح: عبد العظيم البستوي، ط 1، مكتبة الدر، 1405هـ / 1958م)،ج. 2،ص.381 ؛ ابن عساكر، ***تاريخ دمشق***،ج. 26 ،ص. 56.

8 – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، أبو عبد الله من سادات التابعين، وكان يعد من الفقهاء السبعة، وربما قال الشعر ويروي عن بن عباس وأبي هريرة وجماعة، روى عنه الزهري والناس، توفي سنة 98 هـ، وقد قيل: إنه توفي قبل علي بن الحسين، وعلي توفي سنة 99 هـ، بعد أن كف وأمه أم ولد[1].

9 – محارب بن دثار، كان قاضيا بالكوفة في العراق، بعد سعيد بن أشوع، في إمارة خالد بن عبدالله القسري، وقد توفي في سنة 116هـ[2].

10 – عبد الملك بن عمير اللخمي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، وكان رجلا من لخم فصيحا يقطع الكلام، الفضل بن سهل الأعرجي[3].

11– القاسم بن منصور التيمي، ولي القضاء بالكوفة في العراق، من المهدي عند صرف إسماعيل بن اسحق عن القضاء، توفي سنة 272هـ[4].

12 – المغيرة بن عيينة، كان قاضيا بالكوفة في العراق [5].

13- إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الزهري الكوفي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، وأحد رواة الحديث النبوي، مات في شهر ربيع الآخر سنة 277 هـ، عن نيف وتسعين سنة[6].

14 – نوح بن دراج النخعي مولاهم كان قاضي الجانب الشرقي من الكوفة في العراق، توفي سنة 182هـ[7].

15 – أبو عبد الرحمن، وكان والي عمر بن عبد العزيز على العراق، وقد ولاه قضاء بالكوفة في العراق، توفي سنة 103 هـ[8].

16 – القاسم بن عبد الرحمن، الهذلي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، تولى القضاء ليزيد بن عبد الملك بن مروان، توفي سنة 116 هـ، وقيل: سنة 120 هـ[9].

17 - الحكم بن عتيبة بن العجلي الكوفي، كان قاضيا بالكوفة في العراق، توفي سنة 115هـ[10].

---

(1) محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، ***الثقات***، (بحيدر آباد الدكن الهند، ن: دائرة المعارف العثمانية، ط: 1، 1393 هـ - 1973م)، ج.5 ،ص. 63.
(2) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص. 507.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص. 601.
(4) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص. 603.
(5) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص. 580.
(6) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص.582.
(7) النجفي، **تاريخ الكوفة**، ج.1، ص. 259.
(8) خطيب البغدادي، ***تاريخ بغداد***،ج. 12 ،ص. 277.
(9) ابن سعد، ***الطبقات الكبرى***،ج. 6 ،ص. 384.
(10) ابن سعد، ***الطبقات الكبرى***، ج.6 ،ص. 323 .

3.1.3. قضاة البصرة في العصر الأموي في منطقة العراق القديم

هناك كثيرون تولوا القضاء في البصرة[1]، نذكر بعضهم:

1 – أبو مريم الحنفي، قال: سمعت بن عون[2]، أول من قضى بالبصرة إياس بن صبيح ولي قضاء البصرة في العراق، بعد عمران بن الحسين في زمن عمر بن الخطاب، قالوا: وتوفي أبو مريم بسنبيل ناحية الأهواز[3].

2 - كعب بن سور الأزدي[4]، قال حدثنا الأصمعي[5]، كان قاضيا بالبصرة في العراق[6].

3 - عبد الله بن قيس[7]، قال حدثنا الأصمعي: لما استخلف عثمان أقر أبا موسى الأشعري على صلاة البصرة، وأحداثها، وعزل كعب بن سور عن القضاء، وولي أبا موسى القضاء بالبصرة في العراق[8].

4– بلال بن أبي بردة بن أبي موسي، كان ولاه خالد القسري سنة 110هـ القضاء مع الأحداث، ثم صار أمير البصرة في العراق وقاضيها[9].

5 - الحسن بن أبي الحسن البصري[10]، وكان قاضيا بالبصرة في العراق، قال بن عون[11].

---

(1) البصرة بالعراق وهي كانت قبة الإسلام ومقر أهله بنيت في خلافة عمر- رضي الله عنه- سنة أربع عشرة، أنظر: الحميري، ***الروض المعطار في خبر الأقطار***، ج.1، ص.105.

(2) إبراهيم بن محمد بن أبي عون الشلمغاني وثقاته ببغداد، أنظر: ***الأعلام***، الزركلي، ج.6،ص.273.

(3) ابن الحجر، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ج.1، ص. 362.

(4) كعب بن سور بن بكر بن الأزدي، من قبيلة من أهل اليمن، لم تشر المصادر والمراجع الذي بين أيدينا إلى تاريخ ولادته وإن أجمعت أن وفاته كانت في موقعة الجمل سنة 36هـ.

(5) عبد الملك بن قريب الباهلي، مولده ووفاته في البصرة، 121هـ/216هـ/ 740م/ 831م، أنظر: ***الذهبي، سير أعلام النبلاء***-ج.10،ص.179.

(6) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص.274.

(7) أبو موسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين، ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- بخيبر وبعضهم ينكر هجرته إلى الحبشة، مات أبو موسى سنتة اثنتين وخمسين وقيل اثنتين وأربعين، وقيل أربع وأربعين ودفن بمكة، وقيل دفن بالتوثة على ميلين من الكوفة، أنظر: كتاب ابن الجوزي، ***تلقيح فهوم أخل الأثر في عيون التاريخ والسير***،بيروت- لبنان، ط:1، سنة النشر1418هـ 1997م، ج.1، ص.99.

(8) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1، ص.283.

(9) وكيع ، ***أخبار القضاة***، ج.2،ص.22.

(10) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو أحد الأئمة الأعلام وأحد حفاظ القرآن الكريم، أنظر: ***الطبقات الكبرى***، لابن سعد، ج.7،ص.17.

(11) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني الحافظ راوي للحديث النبوي من البصرة الذي كان جزءا من المصادر الأساسية للكتب الصحاح الستة، ولدي 685، بالبصرة ت: 768، بالبصرة (عمره 82).

لما استقضي، وقال الحسن عندما خرج من عنده الوالي عدي بن أرطاة الذي عينه قاضيا، ولم يطل الحسن في القضاء[1].

6 - الحسن بن عبد الله بن الحسن العنبري، كان القضاء بالبصرة في العراق، سنة 221هـ[2].

7 - عباد بن منصور الناجي، الذي عين على قضاء البصرة في العراق، عدة مرات، ويتناوب مع عامر بن عبيدة، توفي سنة 152هـ[3].

8- ثمامة بن عبدالله الأنصاري، الذي عين قاضي البصرة في العراق سنة 109هـ، بعد أن امتنع بكر بن الله المزني من تولية القضاء، واستمر على القضاء حتى سنة 110هـ[4].

9- عمران بن حصين، قاضي البصرة، بعد عميرة بن يثربي في إمارة زياد، وقد توفي في سنة 52هـ[5].

10- عبد الملك بن يعلي، قاضي البصرة، لما قدم بن هبيرة العراق استقضى عبد الملك بن يعلي، فلم يزل قاضيا حتى توفي، وقد توفي في سنة 100هـ[6].

11- عامر الشعبي، قاضي البصرة، كان الشعبي علامة أهل الكوفة، إماما حافظا ذا فنون توفي 104هـ[7].

12- عامربن عبيد الباهلي، قضي البصرة، عندما اضطربت أحوال الخلافة الأموية سنة127هـ، وكان من أبرز أحداثها مقتل الخليفة الوليد بن يزيد 125- 127هـ[8].

13- زرارة بن أوفي، قاضي البصرة، بعد عمران بن حصين، وقد توفي في سنة 106هـ[9].

14- عبيد الله بن أبي بكرة، قاضي البصرة، وقد توفي في سنة 97هـ[10].

15- النضر بن أنس بن مالك، أبو مالك البصري، قاضي البصرة، تابعي ومحدث ثقة، بن الصحابي أنس بن مالك، توفي في سنة 102هـ، قبل أخيه موسى بن أنس بن مالك[11].

---

(1) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.2،ص.3.
(2) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.2،ص.172.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة*** ، ج.2،ص.43.
(4) وكيع، ***أخبار القضاة*** ج.2،ص.30.
(5) وكيع، ***أخبار القضاة*** ج.1، ص.344.
(6) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص. 89.
(7) ابن كثير، ***البداية والنهاية***، 230/9.
(8) خليفة بن خياط، ***تاريخ***، ج.2،ص.378.
(9) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.2،ص.7.
(10) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص. 201.
(11) خليفة بن خياط، ***تاريخ خليفة***، ج.1.ص.334.

2.3. أعمال القضاة وصفاتهم في منطقة العراق القديمة

1.2.3. أعمال القضاة في العراق القديمة

تميز عهد الأمويين في ما يتعلق بأعمال القضاة ببقاء كثير من الصحابة النبي - صلى الله عليه وسلم- قيد الحياة الي ذلك العهد، ومشاركتهم من العلم والفقه والقضاء وغيرها، العهد الأموي في منطقة العراق القديم، أساتذة لأئمة المذاهب[1].

لم تكن أحكام القضاة حتى العصر الأموي قد عرفت التسجيل، وإنما كانت الدعاوى تعرض على القاضي فينظرها ويفصل فيها ويعرف الخصمين بحكمه ويبين للمحكوم عليه ما بني عليه حكم[2].

وفي العصر الأموي كان قاضي مصر توبة بن نمر لا يقبل شهادة الأشراف ولا شهادة مضري على يماني ولا يماني على مضري وكان يردهم إلي عشائرهم يصلحون بينهم[3]، ومن الأمور الأخرى التي كان لها دور في قلة السجلات القضائية هو أن أقوال الخصوم لم تدون إلا في وقت متأخر من العصر الأموي، وكان ذلك أمرا جديدا أحدثه عبد الله بن شبرمة[4]، على كثرة ما دون في سجلات القضاء بعد ذلك[5].

عزل القضاة في العصر الأموي في منطقة العراق القديم:

من أمر ثابت أنه من يعطي السلطةٌ يستطيع أن يسحبها والخليفة أو الوالي حين يعين القاضي بإمكانه أن يعزله، هذا من حيث المبدأ إذن لا يمكن تعيين القاضي بدون توافر الشروط المناسبة ولا يمكن عزله أيضا بدون أسباب توجه العزل.

---

(1) أحمد عبد المنعم البهي، ***تاريخ القضاء في الإسلام***، ج.1.ص.165.
(2) مدكور، ***القضاء في الإسلام***، ج.1.ص.30.
(3) مهند ماهر جاسم، ***القضاء في العصر الأموي***، بغداد- سامراء، ن: دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع، ج.1.ص.204.
(4) هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي وهو عم عمارة بن القعقاع ولكن عمارة أسن منه وآخر أصحابه موتا أبو بدر السكوني. يلقب: الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، تابعي من صغار التابعين، ومن رواة الحديث، زمن يوسف بن عمر (120-126هـ).
(5) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص. 204.

فالقاضي شريح استعفى من الحجاج بن يوسف فأعفاه وهو ما اتفقت عليه المصادر[1]، ورد في سبب استعفائه، أن رجلا اتاه فقال: ايها القاضي كبرت سنة ورق عظمك وقل فهمك، فقال: "شريح لا جرم لا يقولها أحد بعدك" فأتى الحجاج فقال "والله لا أقضي بين اثنين، فأعفاه بعد أن طلب من القاضي شريح إرشاده إلى رجل يصلح للقضاء ليوليه مكانه"[2].

ومن الأمور التي كانت تدعو إلى عزل القاضي هي عدم تطبيقه لقواعد صحيحة وأصوله وهو إخلال لا ينبغي إهماله[3]، وكان هذا القاضي اذا اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما باليمين فأبى أن يحلف غرم ذلك الحق عنه[4]، ومما دعا إلى عزل القاضي فهامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري قوله الذي عده الوالي خطأ: "وقعت على باب من القضاء جسيم، أدفع الخصوم حتى يصطلحوا"[5]، يكتب بلال ابن أبي بردة"والي بصرة" بهذا الخصوص إلى خالد بن عبدالله القسري والي العراق فعزله عن القضاء110هـ[6]، هذه الحادثة توضح لنا أن عزل القضاة في العراق كان يصدر من والي العراق وليس من حكام المدن وقد يمتنع القاضي عن ممارسة عمله على الرغم من إصدار أمر التعيين فيجلس للقضاء ولكنه عن قصد، لا يقضى بين الخصوم[7].

ويذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي ولى عبد الرحمن بن أبي ليلى القضاء في الكوفة ثم عزله بعد أيام قليلة، وذلك بتحريض من رجل اسمه حوشب بن يزيد بن زريق[8]، واتخذ عبدالله بن عبدالله مسعود- الذي تلا شريحا على قضاء الكوفة- الحجة نفسها من أجل أن يتخلص من ولاية القضاء، وعندما وقعت فتنة عبدالرحمن بن الاشعث لزم موسى بن أنس قاضي البصرة بيته وترك القضاء بصورة نهائية، وكذلك فعل عامر بن عبيد الباهلي- قاضي البصرة- عندما اضطربت أحوال الخلافة الأموية سنة 127 هـ، وكان من أبرز أحداثها مقتل خليفة الوليد بن يزيد (125-127هـ) وكذلك استعفى القاضي عامر الشعبي من الوالي، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي توبة بن نمر، ولم يستمر معاوية بن عمر بن غلاب- كان على قضاء البصرة- طويلا في عمله حتى طلب الإعفاء من الوالي مسلم بن قتيبة فأعفاه[9].

---

(1) خليفة بن خياط، ***التاريخ***، ج.1.ص.298.
(2) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص. 153.
(3) هو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني، روى عن الزهري وابن الزبير ولم تمتدح روايته، أنظر: ابن حجر، ***تهذيب التهذيب***، ج.1.ص. 91.
(4) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1.ص.134.
(5) ابن حجر، ***تهذيب التهذيب***،ج. 2،ص.26.
(6) خليفة بن خياط، ***التاريخ***، ج.1.ص. 156.
(7) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص. 157.
(8) وكيع، ***أخبار القضاة،ج*** 2،ص.326.
(9) كيع، ***أخبار القضاة،ج.*** 2،ص.413.

مصادر الأحكام القضائية خلال عهد الأمويين:

المصدر الأول هو القرآن الكريم وهو كتاب أغنى من أن نقوم بتعريفه، فهو كتاب الله المنزل في الإسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو مصدر الأحكام الشرعية الأول ومنه تأخذ الأدلة قوة استدلالها، فاشتمل القرآن العظيم على أحكام كثيرةٌ متنوعة الحكم والإمارة والملك والسلطان والولاية والسيادة والقضاءوالحرب والسلم وحقوق أهل الذمة والشورى وغيرها، والذي يهمنا في هذا المقام، الأحكام التي تخص القضاء والمتمثلة بتنظيم علاقة الفرد بالفرد والفرد بالجماعة[1].

والمصدر الثاني هو من السنة الشريفة، تعني ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول غير القرآن او فعل او تقرير ويخرج عن السنة ما صدر عن غيره رسولا او غير رسول، أما الاعتماد على السنة واعتبارها مصدرا من المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية فهو يتوقف على أمرين:

أ- ثبوت أن الحديث الذي نستند إليه في الاستنباط قد صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد نهض بهذه المهمة وله فيها اصولٌ وقواعدٌ معينة.

ب- ثبوت أن السنة حجةٌ وأصول من أصول التشريع[2].

والمصدر الثالث هو الإجماع، يعد الإجماع من أصول الشريعة الإسلامية وهو مصدر مهمٌ لأنه دليلٌ من أدلة الأحكام مشهودٌ له بالصحة والاعتبار، يمكن الاستفادة منه في معرفة أحكام الشريعة للواقع الجديد ولهذا وصف الإجماع بأنه مفتاح النور في الشريعة الإسلامية لأنه يكفل لها حياةٌ متحددةٌ تتماشي مع الأصول المتغيرة[3].

والمصدر الرابع هو الاجتهاد، يعد الاجتهاد مصدرا تشريعيا على درجة كبيرة من الأهمية والضرورة ويأتي ذلك من كون القرآن الكريم قد قدم أصولاً عامة في التشريع. فمن هذا المنطلق ترك باب الاجتهاد مفتوحا لكل ما يعترض الحياة الجديدة من أمور لم تكن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- مما يبين قابلية التشريع الإسلامي على التطور وفق الحاجات المتغيرة والمتجددة[4].

---

(1) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص.259.
(2) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص.261.
(3) مهند، ***القضاء في العصر الأموي*** ، ج.1.ص.265.
(4) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***،، ج.1.ص.269.

راتب القضاة:

وفي عصر الأمويين انتشر حصول الرزق والراتب الشهري للقضاة، روي وكيع عن مالك بن أنس قال " لما قدمه عمر بن عبدالعزيز المدينة أمر رجلا يقضي بين الناس، فأجرى له في الشهر دينارين"[1]، وكان رزق إياس بن معاوية قاضي البصرة مائة درهم[2]، ولما أجاب أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد إلى القضاء استقضى، وأجرى عليه في كل شهر عشرة دنانير، وكان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقا، ويقول: إنما أنا أجير المسلمين، فإن لم أعمل لهم لم آخذ متاعهم،[3]، ولما تولى يوسف بن عمر العراق عام 121 هـ - 126 هـ، قال لمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي: فقد وليتك القضاء بين أهل الكوفة، وأجريت عليك مائة درهم في الشهر، فجلس لهم بالغداة والعشي، فإنما أنت أجير للمسلمين وروي وكيع فقال: أول من استقضي يوسف بن عمر على الكوفة ابن أبي ليلي، وأجري عليه مائة وخمسين درهما كل شهر[4]، وروى الشعبي "عن شريح أنه كان يأخذ على القضاء خمسمائة درهم كل شهر" ويقول: "استوفى لهم، وأوفيهم ويقول أيضا أجلس لهم على القضاء، وأحبس نفسي ولا أرزق" ولما قدم عبدالملك بن مروان النخيلة سنة 72 هـ، وسأل عن شريح فعلم أنه امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير فاستدعاه وقال له: "وفقك الله عد إلى قضائك فقد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم، وثلاثمائة مائة جريب، فأخذهما وقضى إلى سنة ثمان وسبعين"[5]، وكان بعض القضاة لا يأخذون على القضاء أجراً، و يحتسبون أجرهم عند الله تعالى في إقامة شرعه، منهم مسروق بن الأجدع القاضي والمفتي، ت:63 هـ، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه في القضاء، وقالت امرأة مسروق: كان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقا وقال القاسم "كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرة" وكان مسروق يقول: لأن أقضي يوما فأقول فيه الحق أحب إلي من أن أرابط سنة في سبيل الله[6]، وكان القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لا يأخذ على القضاء أجرا، هو القسام، وكان زرعة بن أيوب قاضي دمشق لا يأخذ على القضاء أجرا، ويكتب في خاتمة لكل عمل ثواب وقد ولي القضاء في خلافة الوليد، وألح عليه فلم يقبل، وكان عطاؤه مئتي دينار[7].

---

(1) مهند، ***القضاء في العصر الأموي،*** ج.1.ص.134.
(2)مهند، ***القضاء في العصر الأموي،*** ج. 2 ،ص. 342.
(3) مهند، ***القضاء في العصر الأموي،*** ج.3 ،ص. 233.
(4) وكيع، ***أخبار القضاة،*** ج.3 ،ص. 129 ؛ القاسمي، ***نظام الحكم في الشريعة،*** ج.1.ص. 211.
(5) وكيع، ***أخبار القضاة،*** ج. 2 ،ص.227 – 397.
(6) الزركلي، ***الأعلام*** ،ج. 8 ،ص. 108 ؛ ابن سعد ، **الطبقات الكبرى،** ج.6،ص. 82.
(7) وكيع، ***أخبار القضاة*** ،ج. 3 ،ص. 6 – 7.

وعندما ألح الوليد عليه فأعطاه مزرعة بما فيها، وحلف له انها من صلب ماله، فقال زرعة: أقبلها منك وأشهدك أن ثلثا منها في سبيل الله، والثلث الثاني ليتامى قومي مساكنهم، والثلث الثالث لرجل صالح يقوم عليها، ويؤدي الحق فيها، ثم أنا أحب أن تأخذ مني ما أجريت على من الرزق ، فإنه في كوة البيت فخذه، فرده في بيت المال، فقال له الوليد: ولم ذلك، فقال: لا أحب أن آخذ على ما علمني الله أجرا[1]، روي وكيع أن عبدالرحمن بن حجيرة كان بمصر وعبدالعزيز بن مروان على القضاء والقصص وبيت المال، فكان يأخذ رزقه في القضاء مئتي دينار، وفي القصص مائتي دينار، وفي بيت المال مئتي دينار، وجائزة مئتي دينار، وعطاءه مئتي دينار، فكان يأخذ في سنة ألف دينار، فلم يكن عليه الحول، وعنده ما يجب فيه الزكاة، فلم يزل على القضاء حتى مات سنة ثلاث وثمانين[2]، وثبت من الوثائق أن الأرزاق كانت كافية، وكان تصرف مقدما في أول الشهر وقد تصرف لشهرين فأكثر[3].

(1) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.3 ،ص. 202.
(2) ابن حجر، ***رفع الإصر عن قضاة مصر***، ج. 2،ص.316 ؛ عرنوس، ***تاريخ القضاء***، ج.1.ص. 30.
(3) محمد الخضري بك، ***تاريخ الامم الإسلامية***، (مصر- قاهرة، ط:1، 1926)، ج.2 ،ص. 217.

2.2.3. ملابس القضاة في العصر الأموي في منطقة العراق القديمة

لم يكن القضاة في العصر الأموي ملزّمين بزيٍّ رسميٍ خاص يميزهم عن بقية الناس[1]،

بل إنهم كانوا يجلسون للقضاء بملابس مختلفة، مراعين فيها اللياقة والنظافة المظهر المناسب، ويمكننا أن نكّون صورة عن طبيعة ملابسهم من خلال ما قاله القاضي عامر الشعبي ناصحاً "البس من ثياب لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبه عليك العلماء"[2]، وقد حملت الروايات إلينا وصفاً مهماً، لهيئة القضاة وما كانوا يرتدونه من الثياب، حيث يُذكر أنّ القاضي شريحاً على الرغم من تواضعه وزهده في الدنيا، كان يهتمّ بمظهره وملبسه فهو يلبس الخزّ[3]، من الثياب عندما يستقبل المتخاصمين للقضاء فيما بينهم[4]، وذلك لأن منصبه قاضياً للمسلمين يتطلّب أن يكون مظهره جيداً أمام الناس، وذكر أيضاً أنّ القاضي شريحاً كان يجلس للقضاء في برنس[5]، ويعتمُّ بكور واحد، أمّا القاضي الحسن البصري، فكان يقضي وعليه عمامة سوداء[6]، وكان لذكر ملابس القاضي عامر الشعبي نصيب أوفر من غيره من القضاة، فيذكر أنّه كان يلبس المعصفر[7]، وشكلين من العمائم أبيض[8]، وأحمر[9]، ولبس كذلك مطارف[10]، الخزّ، الأصفر منها والأخضر، والقباء[11]، والمحلقة[12]، ذات أزرار صفر وُصفت بشدّة الحمرة[13]، وملابس

---

(1) الأنباري، ***النظام القضائي في بغداد***، ج.1.ص.31.
(2) الأصفهاني، ***حلية الأولياء***،ج. 4،ص.318.
(3) منسوج سداه من الحرير ولحمته من الصوف وقد امتاز بألوانه المختلفة، أنظر: العبيدي، صلاح حسين، ***الملابس العربية الإسلامية***، دار الحرية، بغداد، 1980م، ج.1.ص.25.
(4) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص.173-176.
(5) البرنس ثوب خارجي متصل رأسه منه سواء كان درعة أو جبة، أنظر: العبيدي، ***الملابس العربية الإسلامية***، ج.1.ص.334.
(6) وكيع، ***أخبار القضاة***،140/2؛ الممشق: المصبوغ بالطين الأحمر، أنظر: ابن منظور، ***لسان العرب***، ج.3،ص.490.
(7) الذهبي، ***تاريخ الإسلام***،ج. 3،ص.134؛ المعصفر: الثوب الذي يصبغ بمادة نباتية اسمها "العصفر"، أنظر: ابن منظور، ***لسان العرب***،ج. 2،ص.797.
(8) الذهبي، ***تاريخ الإسلام***،ج. 4ص.134.
(9) ابن سعد، ***الطبقات***،ج. 6،ص.252.
(10) الذهبي، ***تاريخ الإسلام***، ج. 3،ص.134؛ المطارف: من ألبسة البدن الخارجي هو ثوب مربع من الخز له أعلام.
(11) الذهبي، ***تاريخ الإسلام***، ج. 3،ص.134؛ القباء: لباس خارجي للرجال وكان لباساً شائعاً بين مختلف الطبقات، أنظر: العبيدي، ***الملابس العربية الإسلامية***، ج.1.ص.22.
(12) الذهبي، ***تاريخ الإسلام***،ج. 3،ص.134؛ المحلفة: اللباس الذي يكون فوق سائر اللباس ومن دثار البرد ونحوه، أنظر: ابن منظور، ***لسان العرب***،ج. 3،ص.35.
(13) ابن منظور، ***لسان العرب***، ج.5،ص.253.

أخرى مصنوعةٌ من جلد الثعلب ولبس كذلك دراعةٌ حمراء[1]، وقلنسوة خزٍّ خضراء[2]، ورداء كتّان، ولبس المستقة[3]، هذا وكان القاضي زرارة بن أوفى والقاضي عبدالله بن عتبة يلبسان ثياباً مصنوعة من الخزّ، ووصفت ملابس القاضي إياس من بن معاوية بالتواضع والخشونة لدرجة أنه كان يلام عليها[4]، كان يقول لمن لامه: "إنما ألبس ثوباً يخدمني ولا ألبس ثوباً أخدمه" [5]، ويبدو أن أصناف الملابس التي ذكرتها الروايات لقسم من القضاة هي نفسها ملابس باقي القضاة وبقية الناس في الغالب، وذلك لأن اهتمام القضاة من الناحيتين الدينية والعلمية في حياتهم، يقلل من اهتمامهم بنوعية الملابس وأصنافها وأشكالها مكتفين بما هو متوافرٌ وبما يمكنهم الحصول عليه فضلاً عن ارتداءً واقتنــاءً الفاخر والنادر أمر لا ينسجم وطبيعة حياة الفقهاء التي استمت بشكل عامٍ بالبساطة، يقول القاضي ميمون بن مهران[6]: "شرّ الناس العيّابون ولا يلبس الكتّان إلا غني أو غوي"[7]، وجدير بالذكر أن القاضي ميموناً، كان يلبس جبةً من الصوف، وكانت جبة الصوف بدينار[8]، وهي رخيصةٌ إذا ما قورنت بجبةٍ الخز التي كان سعر الواحدةٍ منها عشرة دنانير، ومن جهةٍ أخرى كان القضاة يلبسون الخواتم بأيديهم وكانوا ينقشون لهم من العبارات، ومن ذلك على سبيل المثال، القاضي مسروق بن أجدع وقد نقش على خاتمة، بسم الله الرحمن الرحيم[9]، والقاضي شريحٌ وكان نقشُ خاتمه، "الخاتم خيرٌ من الظن"[10]، أما سعيدٌ بن أشوع قاضي الكوفة فكتب على خاتمة، "أجب القاضي سعيد بن أشوع"[11]، وكتب سعيد بن حبير، على خاتمة، عزَّري واقتدر، ثم أبدلها، سعيد بن جبير[12].

---

(1) ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. 6ص.252؛ الدراعة: جبة مشقوقة المقدم، أنظر: ابن منظور ***لسان العرب***، ج.1.ص.969.

(2) الذهبي، ***تاريخ الإسلام***،ج. 4،ص.134، القلسنوة: لباس يلاث على رأس تكويراً، أنظر: ***المخصص***، علي ابن إسماعيل الأندلسي، (بيروت- لبنان، ن: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر،ج. 4،ص.82.

(3) ابن سعد، ***الطبقات***، ج.6،ص.254؛ المستقة: جبة فراء طويلة الأكمام، أنظر: ابن منظور، ***لسان العرب***،ج. 2،ص.96.

(4) ابن كثير، ***البداية والنهاية***،ج. 9،ص.336.

(5) وكيع، ***أخبار القضاة***، ج.1.ص.316- 317.

(6) ميمون بن مهران الجزري، الرقي كنيته أبو أيوب من كبار العلماء والأئمة، أنظر: ***حلية الأولياء***، للأصفهاني،ج. 4،ص.94.

(7) الأصفهاني، ***حلية الأولياء***،ج. 4،ص.92.

(8) ابن الجوزي، جمال الدين، ***مناقب عمر بن عبد العزيز***،بيروت- لبنان، ط:1، دار الكتب العلمية، 1984م ج.1.ص. 179.

(9) ابن سعد، ***الطبقات***، ج.6،ص.77.

(10) الأصفهاني أبو الفرج علي بن الحسين، ***الأغاني، مطبعة كوستا توماس***، القاهرة لا. ت، ج. 17،ص. 215.

(11) ابن السمناني، ***روضة القضاة***، ج.1.ص.161.

(12) ابن سعد، ***الطبقات***، ج.6،ص.258.

ملابس القضاة في العصر الأموي، وتحسن في الملابس والازياء، لبس الناس الحرير والديباج والإستبرق، خاصة الشباب الذين كانوا يلبسون ملابس مشاة[1]

وكان القاضي في عهد الدولة الاموية في العراق، يجلس مجلسه بدون مراسيم، اصبح يتخذ لنفسه الرسوم، كأن يضع الطيلسان وأول من ميز لباس القضاة والعلماء القاضي ابو يوسف، فاصبح القاضي يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة بعد ان كان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً لا يتميز احد بلباسه[2].

(1) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص. 176.
(2) ابن كثير، ***البداية والنهاية***،ج. 9،ص. 336.

2.2.3. مكان وزمان انعقاد مجلس القضاء في منطقة العراق القديمة

لم يكن مجلس القضاء في عهد الخلفاء الأمويين مكانا محددا أو ثابتا بل باشر القضاة أعمالهم في أماكن مختلفة، ولكن غالبا ما كانوا يجلسون للقضاء في المسجد، وبمرور الزمن أصبح للقاضي مكان معين ومعروف مباشرة فيه عمله القضائي ويصل إليه الناس بسهولة ويسر[1]، ومن أوصاف المكان أيضا أن يكون مهيبا يناسب منصب القاضي وحرمة القضاء، وهو يتكلم على مكان القاضي الذي يقضى فيه: ولائقا بوظيفة القضاء التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الحرمة والجلالة والأبهة، يقول أبو حنيفة: "ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع فإنه أشهر المجالس" ويؤكد الخصاف ذلك بقوله: "والمسجد الجامع في كل بلدة أشهر المواضع، ولا يخفى ذلك على أحد"[2]، هذا فضلا عن أنه يعبر عن الإسلام وروحه وقواعده ويتصل بالناس ويكسب القضاء صبغةٌ محترمةٌ، فهو لذلك أكثر الأماكن ملائمةٌ لعمل القاضي، ومن المحتمل القول إن جميع قضاة العصر الأموي، عقدوا مجالسهم في المسجد، إذا ما استثنينا بعض الحالات الطارئة التي حدت ببعضهم إلى الجلوس في أماكن أخرى ثم إنهم كانوا يعودون الى المسجد بعد زوال موجبات انتقالهم، فقد ذكر عن القاضي شريح أنه كان يقضي في المسجد، إلا إذا كان الجو ممطرا أو يوم عيد فإنه يقضى في بيته، وممن قضى في المسجد أيضا، القاضي عامر الشعبي والقاضي زرارة بن أوفي والقاضي الحسن البصري والقاضي يحيى بن يعمر والقاضي إياس بن معاوية والقاضي عمر بن خلدة وغيرهم[3].

وقد اتخذ بعض القضاة أماكن مختلفة جلسوا فيها للفصل بين الخصوم فيذكر أن زرارة بن أوفي[4]، كان يقضي في رحبة المسجد وكذلك الأمر بالنسبة للحسن البصري- قاضي البصرة- الذي ذكر أنه يجلس أيضا قريبا من المنارة العتيقة في آخر المسجد[5].

---

(1) الأنباري، ***النظام القضائي في بغداد***، ج.1.ص.276.
(2) ابن السمناني، ***روضة القضاة***، ج.1.ص.99.
(3) وكيع، ***أخبار القضاة***،ج. 2،ص.22.
(4) زرارة بن أوفي، لإمام الكبير، قاضي البصرة، أبو حاجب العامري، البصري، أحد الأعلام، أنظر: الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***،ج. 4،ص.516.
(5) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص.178.

وهذه الأماكن لا يشق فيها على المصلين ولا يخرج عن كونه ضمن حرمة المسجد، وكان محارب بن دثار[1]، وكان يخفف إلى مجلس القضاء إذا جاءه الخصوم وقضى بعضهم داخل المسجد في حجرة وربما كان ذلك لأن القضاة كانوا ينظرون في بعض الدعاوى التي لا يجوز بأصحابها أن يدخلوا المسجد، كأن يكون من أهل الذمة[2].

زمان انعقاد مجلس القضاء في العراق القديمة:

أما زمان انعقاد الجلسات القضائية فلم يختلف الفقهاء بشأنه فقد يقررونه بإلزام ولي الأمر للقاضي أو عدمه وأجمعوا على أن القاضي إذا لم يحدد له زمن القضاء عند تعيينه فله أن يقضي في أي يوم شاء، ما لم ينه من قبل ولي الأمر وقالوا بضرورة تحديد القاضي لأوقات جلوسه للقضاء وسماع دعاوى الناس والنظر فيها على أن تكون ساعات عمله غير مرهقةٌ له[3]، يقول الماوردي "ويكفي للقاضي أن يجلس للقضاء طرفي النهار أو ما طاق هذا إذا لم يخصص قضاؤه بزمان، فإذا أحس بالتعب كان عليه أن يستريح والحكمة من الجلوس طرفي النهار، أن اعتدال المرء يكون فيها عادة"[4].

وهو يشير إلى جلوس القاضي للحكم أنه لا بد له من يوم يستريح فيه حتى لا يمل أو ينظر في أموره، وللقاضي أن يخص نفسه بزمان يصرفه في مصالحه وحوانجه ويعين للقضاء يوما يكون صرف إليه وسعه ويحضر فيه الناس يعرفونه به، وفي العصر الأموي أشارت روايات قليلةٌ إلى زمان انعقاد مجلس القضاء[5]، أن مجلس القاضي شريح كان يعقد صباحا، وبخصوص إلزام ولي الأمر للقاضي بوقت محدد يجلس فيه فأشارت رواية، إلى أن يوسف بن عمر الثقفي[6]، قال لعبد الرحمن بن أبي ليلى[7]، عندما ولاه قضاء الكوفة، واقعد بالغداة والعشي إلا أن يستغنوا... وبموجب هذه الرواية، التي لم تعزز بمصادر أخرى، فإن من المحتمل أن يكون القضاة قد ألزموا بزمان معين للقضاء أواخر العصر الأموي[8].

---

(1) محارب بن دثار من بني سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ويكنى أبا مطرف ولي قضاء الكوفة، أنظر: ***سير أعلام النبلاء***،ج. 5،ص.217.
(2) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص. 179.
(3) الماوردي، ***أدب القاضي***، ج.2،ص.244.
(4) الماوردي، ***أدب القاضي***، ج.2،ص.244.
(5) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص.187.
(6) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، والي العراق، 121- 126هـ.
(7) عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
(8) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص.188.

3.3. نماذج عن أقضية قضاة العراق في العهد الأموي في منطقة العراق القديمة

جاءت أقضية القضاة في العهد الدولة الأموية في العراق القديم، امتدادا لما كان عليه في العهد السابق[1].

وأنه كان يستعين بمترجم أو أكثر إذا كان الخصوم أو الشهود ممن لا يعرف العربية، و يشرط فيه أن يكون ثقة، عفيفا، عدلا، أمينا، متقنا، ويقول السرخسي: "إن اتخاذ الترجمان كان معروفا في الجاهلية"[2].

وهي أن القضاة في العصر كانت لهم كلمة الفصل في الخصومات التي يحكمون بها دون أن يتأثروا بتوجيه من خليفة أو وال أو أمير [3].

ونذكر في ما يلي البعض من قضاة العراق القديم.

1 - شريح بن الحارث، كان قاضيا بالكوفة في العراق

كان شريح هو قاضي المسلمين الأول في الكوفة لمدة ستين عاما، و قد ولد في اليمن وأشهر إسلامه بفضل على بن ابي طالب -رضي الله عنه- و قد ظل شريح في مهنة القضاء لفترة طويلة من حياته و لم يتركها إلا قبل سنة واحدة من وفاته، و قد شهد له الجميع بعدله و نزاهته[4].

فقيل: أقام على قضائها ستين سنة[5].

قضاء شريح، يقضي للمرأة بالرجوع فيما وهبت لزوجها بعد موته، كان شريح لا يجوز الصلح إلا على إقرار بمعلوم، ولا يجوز الصلح الا على قدرة صاحب الحق، كان شريح يقضي لذي اليد عند تعارض البينة، كان شريح، يقضي بنصف الصداق قبل الدخول، كان شريح يجوز الشروط في النكاح والترديد في المهر، كان شريح يجوز الرجل على المتعة قبل الدخول، لمن لم يسم لها مهر، كان شريح لا يجوز الوقف على الأولاد[6].

---

(1) الرفاعي، ***القضاء الإداري***، ج.1.ص. 46.
(2) السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ***المبسوط***، (بيروت- لبنان، ن: دارالمعرفة، (ن، ط، ت، ن: 1414هـ - 1993م)،ج. 16،ص. 89.
(3) الرفاعي، ***القضاء الإداري***، ج.1.ص. 47.
(4) ابن كثير، ***البداية والنهاية***، ج.8 ،ص. 347 .
(5) الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***،ج. 4،ص. 101.
(6) الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج.4،ص. 105.

2 - إياس بن معاوية، كان قاضيا بالبصرة في العراق

إياس بن معاوية بن قرة المزني، كان قاضيا في البصرة، ولد سنة 46 للهجرة في منطقة اليمامة في نجد، وقد توفي في سنة 122هـ، السادسة والسبعين من عمره[1].

كان إياس بن معاوية يقرر نفقة الأب على ابنه بالنظر إلى دخله، القاضي إياس يرد الجارية المبايعة لحمقها، قضاء إياس بغلام لم يحتلم قد سرق، كان إياس لا يجوز شهادة الغمان، حيلة إياس في تجويز بيع، القاضي إياس يوجه اليمين عند إنكار الوديعة، القاضي إياس يقضى في الدين المؤجل، اختلاف الزوجين في متاع المنزل ومعجل المهر، تصرفات المريض بالفالج والترويج الغائب وضمان المهر، إياس وقضية للضمان وميراث الولاء والشهادة، حيلة إياس في قضية[2].

3- الحسن بن الحسن، كان قاضيا بالبصرة في العراق

رأي الحسن في حضانة الغلام، من لا تجوز شهادته عند الحسن قضاء عبدالملك بن يعلى وآراؤه الفقهية، كيف يؤخذ بالإقرار فتوى في الوصية لغير القرابة ممن له ذو قرابة لا ترثه، الشهادة على وصية لا يعلم شاهدان ما بها، قضية النزاع حول الدار[3].

4- أبو بكر بن محمد، وكان قاضيا بالكوفة في العراق، قضاء أبو بكر في الكوفة، التوكيل مع حضور صاحب الحق، القضاء باليمين مع شاهد، ابن حزم يجوز شهادة القاذف[4].

5 - سعد بن إبراهيم، بن عوف الزهري، من رواة الحديث النبوي الشريف، كانت ولادته في مدينة النبي- صلى الله عليه وسلم- في العام الخامس والخمسين من الهجرة، وجده الصحابي المحدث عبد الرحمن بن عوف، وجده لأمه الصحابي المحدث سعد بن أبي وقاص، من علماء المدينة المنورة في زمانه وتولى قضاءها، وكانت وفاته في العام السادس والعشرين بعد المائة من الهجرة وقيل في الخامس والعشرين بعد المائة يرحمه الله، سعد بن إبراهيم يرد شهادة لضعف عقل الشاهد، سعد بن إبراهيم يضرب قندا في الشرب[5].

---

(1) ابن كثير، ***البداية والنهاية***، ج.9،ص. 357.
(2) الزيات، ***نظام القضاء في عصر الاموي*** ، ج.1.ص. 12.
(3) الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج.4،ص.107.
(4) ابن خلدون، ***تاريخ***، ج. 3،ص. 174.
(5) وكيع، ***أخبار القضاة***، 1/ ج.1.ص. 13.

6- عميرة بن يثربي كان قاضيا بالبصرة في العراق

عميرة بن يثربي يحكم بضمان العارية، تقديم بدل الكتابة على الدين[1].

7 - عبدالرحمن بن أذينة[2]، قاض البصرة، ولي قضاءها مرتين،

كفارة الظهار، إقرار الوارث بدين عند الموت، قضاء قاسم بن محمد وآراؤه الفقهية، الدعوى التي يكذبها الظاهر، عدالة أحد شاهدين مع عدالة المدعي كافية[3].

8- عامر الشعبي ، قاضي البصرة، توفي 104هـ، من رواية جابر الجعفي قال: "إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، ومن المرفق ففيها الدية"[4].

9- زرارة بن أوفي، قاضي البصرة، بعد عمران بن حصين، وقد توفي في سنة 106هـ، قضى زرارة بن أوفي[5].

10- عبيد الله بن أبي بكرة، قاضي البصرة، توفي 97هـ[6].

11- الحسن البصري، توفي 110هـ، قاضي البصرة، [7]، رجل يشكي الي حسن، يقول الحسن "إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر، ثم اغسل ذكرك، ثم توضأ، فإذا فرغت من وضوئك، فخذ كفا من ماء فانضحه في إزارك، ثم احمل عليه كل شيء تجده"[8].

12- قال سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم واياك والجلوس في بيتك، أخرج للناس فاسٍ بينهم في المجلس والمنظر ولا يكن أحد من الناس اثر عندك

---

(1) مهند، ***القضاء في العصر الأموي***، ج.1.ص.، 201.

(2) عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عائذ بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن مالك العبدي، ولي القضاء في عهد الخليفة معاوية بأمر من زياد بن أبيه وبقي في القضاء زمن يزيد وابنه معاوية وزمن عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم حتى فتنة عبد الرحمن بن الأشعث في زمن عبد الملك بن مروان فاعتزل القضاء، أنظر: لوكيع، ***أخبار*** القضاة ج.1.ص.194.

(3) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام***، (سوريا- دمشق، ن: المكتبة التوفيقية، تاريخ الإسلام ط التوفيقية، ج.6،ص. 231.

(4) الظاهري، علي بن أحمد القرطبي ، ***المحلى بالآثار***، (بيروت- لبنا، ن: دار الفكر ، ط: ب، ط، ب، ت)،ج.11،ص. 60.

(5) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ***مختصر اختلاف العلماء***، بيروت- لبنان، مح: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية، ط: 2،ج. 1417،ص.- 349.

(6) الظاهري، ***المحلى بالآثار***،ج. 12،ص. 303.

(7) ابن سعد، ***الطبقات***، ج.7،ص.157.

(8) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ***الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*** (مح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ن: دار طيبة - الرياض – السعودية، ط: 1 - 1405 هـ، 1985م)، ج.1.ص.343.

من احدٍ، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواءٌ بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من من نازعهم وإذا أشكل عليك شيءٌ فاكتب إليَّ فيه[1].

13- أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عديِّ بن أرطأة «اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم» عن الزهير في قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضتِ السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكمبينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل قال عمرٌ أخبرنا عبدالكريم الجزري أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عديّ بن أرطأة إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سُنيدٌ عن هُشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي في قوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم، قال أبو عمر حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خصوصٌ له والله إعلمُ بدليل قوله يحكم بها نبيئون الذين أسلموا وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولقوله أولم يكفيهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم ولأنا لا نعلمُ من ذلك ما علّمهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إنما حكم في اليهوديْن بحكم الله في شريعته وكان ذلك موافقاً لما في التوراة والحمد لله[2].

14- كتب عمر بن عبدالعزيز الى ميمونة بن مهران: كتبت إليّ يا ميمونُ تذكرُ شدة الحكم والِجباية، وإني لم أُكلِّفْكَ من ذلك ما يُعَنِّتَكَ، أجب الطيب من الحق واقض بما استنار لك من الحق فإذا التبس عليك امرٌ فارفعه إليّ، فلو أن الناس إذا ثقُل عليك امرٌ تركوه ما قام دِينٌ ولا دنيا[3].

15- كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطأة: أما بعد فإنّ رأس القضاء اتباعُ ما في كتاب الله ثم القضاء بِسنّة الرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم بحكم أئمة الهدى ثم استشارةُ ذوي العلم والرأي[4].

---

(1) Fahrettin Atar, ***İslam Adliye Teşkilatı***, Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 2020,162.

(2) Atar , ***İslam Adliye Teşkilatı***,163.

(3) Atar, ***İslam Adliye Teşkilatı,***165.

(4) Atar, ***İslam Adliye Teşkilatı***, 166.

التقييم للنماذج عن أقضية قضاة العراق في العهد الأموي

لما إتسعت أركان الدولة الأموية ولم تعد حاكم مدينةٍ صغيرةٍ أو جزيرة العرب فقط بل عالم الإسلامي شرقاً وغرباً ولم يستطع الخليفة القضاء بين الناس بنفسه تعين قضاة عالمين متقيين لأجراء أمور الناس بما فيه مصلحتهم الدينية والدنيوية.

فلا عجب ان يقضوا في مسائل لم تكن وقعت من قبلهم لأن حياة الناس مستمرةٌ لا تتوقف ويدخل فيها أمورٌ جديدة، كأخذ الترجمان حيث اختلط العرب والعجم وكثر المشاكل لا سيما في مسائل المال والتجارة والميراث،

قضاء الأحداث

يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطارة شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في القوت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على ظروف الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والموافق التي يتخذونها.

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى على أنه وفقنا في إكمال وتقديم هذه الدراسة، وهي اللمحات الأخيرة في مشوار هذا الموضوع، وكانت الدراسة تبحث (**القضاء في الدولة الأموية في منطقة العراق القديمة نموذجا**)، وقد بذلنا كل الجهد، لكي يتم إكمال وإخراج هذه الدراسة بهذا الشكل، ونرجو من الله العلي القدير أن تكون رحلتنا رحلة ممتعة وشيقة، وكذلك نرجو أن تكون قد ارتقت بدرجات العقل والفكر، حيث لم يكن هذا الجهد جهدا يسيرا، ونحن لا ندعى الكمال فإن الكمال لله عز وجل فقط، وقد بذلنا قصارى جهدنا لإكمال وتقديم هذه الدراسة، فإن نجحنا في ذلك فمن الله عز وجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا نحن شرف الجهد والمحاولة.

- **في ما يأتي أبرز نتائج توصلت إليها من خلال البحث في هذه الدراسة:**

1- هناك حواجز تمنع تولي القضاء مثل: الكفر والفسق والأنوثة والجهل وفقد الأهلية وفقد الحواس.

2- هناك صفات تمنع القاضي من القضاء، وهي: الغضب و الجوع وقبول الرشوة .

3- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؛ لأن تجنبه عن الحكم بهذه الطريقة يؤدي إلى غلق باب التهمة والفساد.

4- هناك أمور يتعلق بالقاضي ومجلسه بالنسبة للدعوى، فإن لم تكن الدعوى صحيحة فقد تكون متناقضة أو فاسدة أو باطلة.

5- يجب منع القاضي من القضاء لأصوله وفروعه وزوجته لوجود التهمة.

6- للقضاة في العهد الدولة الأموية دور مهم في حل مشاكل الناس.

7- كان عباد بن منصور الناجي هو أشهر القضاة في العهد الأمويين لجرئته و علمه و عدله.

8- كون السلطة القضائية بيد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة هو من أهم مميزات القضاة في عهد خلافة الأمويين.

9- كثرة تغير القضاة، لأسباب سياسية تمثل من أهم مظاهر القضاء طيلة عهد الأمويين.

- **التوصيات:**

في ما يأتي أهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابة هذه الدراسة:

1- إختيار القضاة يتم وفق المعايير الصحيحة للشريعة وهي المعايير التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

2- يجب على القضاة في المحاكم الشرعية أن يتبعوا طرق القضاء التي حددها الفقهاء وينتهجوا المنهج الذي رسموه لنا لكي نسير عليه.

3- يجب على القضاة أن يتجنبوا كل ما يسيئ عدالتهم ونزاهتهم من غضب ورشوة وغيرهما مما يتوجب عليهم الترفع عنه.

4- ينبغي فتح المجال أمام حملة الشهادات العليا في القضاء الشرعي للعمل في المحاكم الشرعية باعتبارهم جهة متخصصة في ذلك وينبغي عدم احتكار المهنة في غيرهم.

وبقي في نهاية هذا العمل الدراسي أن نجدد دعاءنا بالصلاة والسلام من الله العزيز القدير على معلمنا الأول نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد المصطفي وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ومنه التوفيق وعليه التكلان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم :

1. ***الموسعة الفقهية***، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية- الكويت مصحف- مكوس، ط: 1، 1419هـ، 1998م).
2. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت:799هـ)، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، (ن، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1/1406هـ - 1986م).
3. ابن عبد الحق صفي الدين عبد المؤمن، (ت: 739هـ)، ***مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع***، (مح: علي محمد البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، د. ت)، 3/ 117.
4. ابن قطلوبغا ،***تاج التراجم***، (مح: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، (ن: دار القلم، (ط:1/1413هـ).
5. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ***المبدع في شرح المقنع***، (مح: محمحد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1، 1399م).
6. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: 630هـ)، ***أسد الغابة***، (ن: دار الفكر – بيروت، ط:2، 1409هـ - 1989م).
7. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: 468هـ)، ***أسباب نزول القرآن***، (مح: كمال بسيوني زغلول، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1/ 1411هـ).
8. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: 385هـ)، ***سنن الدارقطني***، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م).
9. أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، ***صبح الأعشى***، (ن: دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط:3 1340 هـ - 1922م).
10. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، ***البداية والنهاية***، (ن: دار الفكر، ط:4، 1407 هـ - 1986م).

11. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: 235هـ)، ***المصنف في الأحاديث والآثار***، (مح: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409).

12. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: 303هـ)، ***سنن النسائي***، (مح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، طب: 2، 1406 – 1986م).

13. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، (مح: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 ، 1411 – 1990م).

14. أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، (ت: 286هـ)، ***البدع والنهي عنها***، (مح ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، (ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، ط: 1، 1416هـ).

15. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، ***سنن ابن ماجه***، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط:1، 1430هـ- 2009م).

16. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، ***الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، ن: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط :1/ 1414هـ 1994م).

17. أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، ***الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف***، (مح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ن: دار طيبة - الرياض – السعودية، ط: 1 - 1405 هـ، 1985م).

18. أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، (ت: 729هـ)، ***معالم القربة في أحكام الحسبة***، (ن: دار الفنون، كمبردج، ط:4، 2001م).

19. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ***الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام***، (مح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: القاهرة المكتب الثقافي دمشق المكتب الإسلامي، ط:2/ 1416 – 1995م).

20. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ)، ***السنن الكبرى***، (مح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: 3، 1424هـ 2003م).

21. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، ***معرفة السنن والآثار***، (مح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي – باكستان، دار قتيبة دمشق –بيروت، دار الوعي، حلب – دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة، ط: 1/ 1412هـ - 1991م).

22. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، ***السنن الصغير للبيهقي***، (مح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط: 1، 1410هـ - 1989م).

23. أحمد بن جاب الله شلبي ، ***موسوعة التاريخ الاسلامي***، (ن: مكتبة النهضة المصرية قاهرة، (ط: 7/1984م).

24. أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي نجم الدين، ***صفة الفتوى والمفتي والمستفتي***، خرج أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، مح: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، (بيروت – المكتب الإسلامي، ط ، 3 / 1397هـ).

25. أحمد بن عبدالله الأصفهاني، (ت:430هـ)، ***حلية الأولياء***، (ن:دار الكتب العلمية- بيروت ط: 1409هـ بدون تحقيق)

26. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بْن أَحْمَد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ)، ***تاريخ بغداد***، مح: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1417م).

27. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، ***تهذيب التهذيب***، (ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ).

28. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ) ، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، (بيروت: دار الكتب العلمية، مح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: 1/ - 1415هـ)، 4/ 221).

29. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ)، ***المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية***، مح: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ن: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط: 1، 1419ه).

30. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) ، ***رفع الإصر عن قضاة مصر***، مح : علي محمد عمر، ن: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:1418/1 هـ - 1998م).

31. أحمد بن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***، (مح: عبد السلام هارون، (ن: دار الجليل، بيروت، 3، 1399ه – 1979م)

32. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ***وفيات الاعيان***، (ت: 681هـ) (ن: دار صادر بيروت، ط:2، 1399ه- 1979م).

33. أحمد بن محمد بن أحمد الدرد ير العدوي، (ت: 1201هـ)، ***الشرح الصغير***، مح: الدكتور مصطفى كمال وصفي، (ن: دار المعارف ابن حزم، ط:1983،2م).

34. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (ت: 428هـ)، ***مختصر القدوري في الفقه الحنفي***، (مح: كامل محمد عويضة، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ - 1997م).

35. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، (مح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط:1/ 1421 هـ - 2001 م).

36. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، ***شرح مشكل الآثار***، (مح: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1/ 1415 هـ، 1494م).

37. أحمد حسن الزيات، (ت:1388)، ***نظام القضاء في العصر الأموي***، موسوعة الموجزة في تاريخ الإسلامي 17/ 84 مجموعة من المؤلفين.

38. أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، ***بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن***، (ن: مكتبة الفرقان،ط:2/ 1403 – 1983م).

39. أحمد محمد عوف، (ت: 2007)، ***موسوعة حضارة العالم***، د، ت/ سنة نشر 2000.

40. أحمد معمور لاحق العسيري، ***موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام الى العهد الحاضر***، ط:1/ 1417هـ - 1996م).

41. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، (مح: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م).

42. الأصفهاني أبو الفرج علي بن الحسين، (ت: 356هـ)" ***الأغاني***" مطبعة كوستا توماس، القاهرة لا. ت.

43. الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، ***بداية المجتهد نهاية المقتصد***، (ن: دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: 1، 1416هـ ، 1995 م).
44. التعريف بالدولة www.mofa.gov.iq، أنظر، 17-1-2018.
45. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، ***السياسة الشرعية***،(ن: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1418).
46. تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، (ت: 832 هـ)، ***العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين***، (مح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998 م).
47. جاسم الغزالي (22-12-2012)، ***الفكر الجغرافي في الحضارات العراقية القديمة***، www.uobabylon.edu.iq، أ نظر،17-1-2018.
48. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، ***تهذيب الكمال في أسماء الرجال***، (مح: بشار عواد معروف، ط:2، 1403 – 1983).
49. جمال الدين أبي الفرج، (ت:597هـ)، ***مناقب عمر بن عبد العزيز***، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1/ 1984م).
50. حسين ابن السيد أحمد البراقي النجفي، (ت: 1332ه)، ***تاريخ الكوفة***، استدراك السيد محمد صادق آل بحر العلوم، (ت سنة 1399 ه، مح ماجد بن أحمد العطية).
51. حسين بن محمد الدامغاني، ***قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم***، مح: عبد العزيز سيد الأهل، ن: دار العلم للملايين، البلد: بيروت، ط: 1980/3).
52. حمد بن محمد ابن عبد الأندلسي، ***العقد الفريد***، (مح: مفيد محمد ، ن: دار الكتب العلمية، ط:1 1404 - 1983).
53. خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (ت: 240هـ)، ***تاريخ خليفة بن خياط***، (مح: د. أكرم ضياء العمري، ن: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق - بيروت، ط: 2، 1397م).
54. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ)، ***الأعلام***، ن: دار العلم للملايين، ط: 15 - 2002م).
55. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ)، ***مختار الصحاح***، (مح: يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5/ ، 1420هـ / 1999م).

56. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ)، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق،*** (ن: دار الكتاب الإسلامي)، ط: 2 – د- ت.
57. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: 360هـ)، ***المعجم الكبير،*** (مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: دار مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:2.
58.سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، ***سنن أبي داود،*** مح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط:1، 1430 – 2009م)
59. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: 1204هـ)، ***حاشية الجمل على الشرح المنهج،*** (ن: دار الفكر، ط: د، ط ، د، ت).
60. سهي بعيون، ***نظام القضاء في العهد النبوي،*** ط: 1/ لبنان، المؤسسة الجامعية، 2009م).
61. شفيق جحا، بهيج عثمان، منير البعلبكي، ***المصور في التاريخ، حضارات العالم في العصور القديمة والوسطى،*** (ن: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ط: 19/ 1999م).
62. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، ***سير أعلام النبلاء،*** (مؤسسة الرسالة، مح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ط: 1405/3هـ 1985م).
63. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، ***ميزان الاعتدال في نقد الرجال،*** مح: علي محمد البجاوي، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: 1، 1382 هـ - 1963 م).
64. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** (ن: المكتبة التوفيقية، تاريخ الإسلام ط التوفيقية، ط:1، 2003م).
65. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، ***مغني المحتاج،*** (ن، دار الكتب العلمية، ط، 1/ 1415هـ - 1994م).
66. شمسدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت:748هـ، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام،*** مح: عمر عبد السلام تدمر، ن: دار الكتاب العربي،بيروت، ط:1410/2هـ- 19990م.
67. الشيخ نظام الدين البلخي ومجموعة من علماء الهند، ***الفتاوى الهندية،*** (ن: دار الفكر، ط: 2/ 1310هـ).

68. صبحي محمد صاني، ***تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء***، ن: دار العلم للملايين، ط:1، 1984م).
69. صلاح طهبوب، ***موسوعة التاريخ الإسلامي العصر الأموي***، (ن: دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن- عمان،ط:2، 2004م)
70. الظافر القاسمي، (ت: 1984م)، ***نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي***، (ن: دار النفائس،ط:3، 1407 – 1987م).
71. عبد الحميد الرفاعي ، ***القضاء الإداري***، (ن: دار الفكر المعاصر، ط:1، 1989م)،
72. عبد الحميد العبادي، (ت: 1985)، ***تاريخ الاسلامي***، ن: منشورات وزارة الثقافة – سوريا- دمشق ط:2، 1934م).
73. عبد الحي ابن أحمد ابن محمد ابن العماد العكري، أبو الفلاح، (ت: 1089هـ)، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، (مح: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:1406/1 هـ - 1986م).
74. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، ***حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، (مح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط: 1/ 1387 هـ 1967م).
75. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، (ت:597هـ)، ***تلقيح فهوم أخل الأثر في عيون التاريخ والسير***، ط:1، 1418هـ 1997م).
76. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (ت: 808هـ)، ***المقدمة***، (مح، عبدالله محمد الدرويش، ط: 1، 1425 هـ - 2004م).
77. عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، (ت: 590هـ)، ***نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة***، (ن: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر).
78. عبد الرزاق علي الأنباري، ***النظام القضائي في بغداد***، ط: النعمان النجف، 1977م).
79. عبد العزيز إبراهيم العمري، (ت: 1421هـ)، ***الولاية على البلدان***، ن: دار أشبيليا – الرياض، ط: 2 ، 1422 هـ - 2001م).
80. عبد العزيز الدوري، ***تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري***، (ن: بغداد، مطبعة المعارف، ط:1، 1948م).

81. عبد العزيز حميد صالح، ***موجز تاريخ العراق القديم***، www.aljazeer a.net ، أنظر: بتاريخ 17-1-2018.

82. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت: 1298هـ)، ***اللباب في شرح الكتاب***، (مح: محمد محي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية – بيروت.

83. عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، ***جامع الأصول في أحاديث الرسول***، (مح: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: 1، 1969م).

84. عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت:626)، ***معجم البلدان***، ن: دار صادر-بيروت، ط:2، 1955م).

85. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي، (ت: 1226 هـ)، ***حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب***، (ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 3، 2005م).

86. عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، (ت:395هـ)، ***الوجوه والنظائر***، (مح: محمد عثمان، (ن: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط:1/1428هـ-2007م).

87. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، ***سنن الدارمي***، مح: حسين سليم أسد الداراني، ن: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ - 2000م).

88. عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ***البرهان في أصول الفقه***، (مح: عبد العظم محمود الديب، ط: 4، دار الوفاء المنصورة- مصر، 1418هـ).

89. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، ***السيرة النبوية***، (مح: طه عبد الرؤف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة).

90. عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين، (ت: 739هـ)، ***مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع***، (ن: دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412هـ).

91. عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، (ت: 581هـ)، ***الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية***، مكتبة الكليات الأزهرية- مصر-ط:2، 1973م).

92. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الحكيم بن أعين القرشي المصري، ***تاريخ مصر وأخبرها***، (مح: محمد الحجري، ن: بيروت لبنان دار الفكر، ط: 1، 1416هـ، 1996م).

93. العبيدي، صلاح حسين، ***الملابس العربية الإسلامية***، (ن:دار الحرية، بغداد،ط:2، 1980م).
94. العجلي احمد بن عبدالله بن الصالح الكوفي، (ت: 261هـ)، ***معرفة الثقات***، (مح: عبد العظيم البستوي، ن:مكتبة الدر، المدينة المنورة، ط 1، 1405هـ / 1958م).
95. عريب بن سعد القرطبي - محمد بن عبد الملك الهمذاني، ***تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك***، (مح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار المعارف، ط:2، 1387 – 1967).
96. عصام شبا رو، ***الدولة العربية الإسلامية الأولى***، (ن: دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ط 3/ 1995م)،
97. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، (ن: دار إحياء التراث العربي، ط : 2 – د- ت).
98. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسان الحنفي، (ت: 587هـ)، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، (ن: دار الكتب العلمية ، ط: 2، 1406هـ - 1986م).
99. علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت: 844هـ)، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام***، (ن: دار الفكر، د. ط، د. ت).
100. علي الطنطاوي ناجي الطنطاوي، ***أخبار عمر***، ن: الكتب الاسلامي، بيروت، ط:2، 1403 هـ - 1983م).
101. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، ***المحلى بالآثار***، ن: دار الفكر – بيروت، ط: ب، ط، ب، ت.

علي بن إسماعيل الأندلسي، (ت: 458)، ***المخصص***، (مح: خليل إبراهم جفال ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:1، 1417هـ 1996م).
102. علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: 571هـ)، ***تاريخ دمشق***، (ن: دار الفكر، 571هـ)، (مح: عمرو بن غرامة العموري، ط:3، 1415 هـ - 1995م).
103. علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني، (ت: 499 هـ)، ***روضة القضاة وطريق النجاة***، (مح: د. صلاح الدين الناهي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط: 2 ، 1404 هـ - 1984م).
104. علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، ***الكامل في التاريخ***، (مح: أبو الفداء عبد الله القاضي، (ن: دار الكتب العلمية، ط:2، 1407 – 1987م).

105.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، ***التعريفات***، (مح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط،1، 1403هـ -1983م).

106.علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، ***الأحكام السلطانية***، (ن: دار الحديث – القاهرة، ط:1، 1989 – 1409م).

107.علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***، (ن: دار الجيل، ط: 1، 1411هـ - 1991م).

108.علي محمد الصلابي، ***الدولة الأموية***، (ن: دار القما طي، بيروت ، ط: 3، 1440هـ - 2019م).

109. عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد،(ت: 262هـ)، ***تاريخ المدينة***، (مح: فهيم محمد شلتوت، ن: 1399هـ).

110.القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ***الأموال***، (مح: سيد بن رجب أبو أنس، ط: 1، 1428 – 2007 م).

111.قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: 978هـ)، ***أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء***، (دار الكتب العلمية، مح: يحيى حسن مراد، ط:2، 2004م-1424هـ).

112.القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ)، ***الأحكام السلطانية***، (صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 2، 1421 هـ - 2000م).

113.القاضي شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم الهمداني الحمودي المعروف، (ت: 642هـ)، ***أدب القضاء***، (مح: ودراسة الدكتور محي هلال السرحان، ط:1، ن: مطبعة الارشاد – بغداد، ط: 2، 1404، هـ - 1984م).

114. الكبيسي عبد المجيد محمد صالح، ***عصر هشام بن عبد الملك***، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ط:3، 1975م).

115.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)***" الموطأ "*** (مح: محمد مصطفى الأعظمي، ن: مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي – الإمارات، ط: 1، 1425 هـ - 2004م).

116.مجدي فتحي السيد، ***تاريخ الاسلام والمسلمين في عصر الاموي***، (ن: الدار الصحابة للتراث بطنطا، مح: أحمد محمد شاكر، ط:2، 1418هـ 1998م).

117.محمد إبراهيم الربا بعة، ***تاريخ القضاء الشرعي***، (ن: بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1995م).

118.محمد ابن قاسم الأنصاري، (ت: 894هـ)، ***الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للصراع***، (ن: المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ).

119.محمد الخضري بك، ***تاريخ الامم الإسلامي***، (ط: مصر سنه 1926م).

120.محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، ***أعلام الموقعين***، (ن: مكتبة الكليات الأزهرية- مصر، ط:2، 1388هـ/1968م).

121.محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، ***زاد المعاد***، (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ /1994م).

122.محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، ***الطرق الحكمية***، (ن: مكتبة دار البيان، ط: د، ط ، د، ت).

123.محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، ***بدائع الفوائد***، (ن: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

124. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ)، ***تفسير القرطبي***، (مح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م).

125.محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، ***المبسوط***، (ن: دار المعرفة – بيروت، ط: ن، ط، ت، ن: 1414هـ - 1993م).

126.محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ)، ***تفسير الإمام الشافعي***، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، ن: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ط:1/ 1427 - 2006م).

127. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ***التاريخ الكبير***، (ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن 256هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

128.محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، (ت: 1182هـ)، ***سبل السلام***، (ن : دار الحديث ، ط ، د- ن ط ، د- ت).

129. محمد بن الفرج القرطبي المالكي، (ت: 497هـ)، ***أقضية رسول الله***، - صلى الله عليه وسلم- (ن: دار الكتاب العربي – بيروت،ط:3، 1426هـ).

130. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)" ***تاريخ الطبري***" (ن: دار التراث – بيروت، ط: 2 – 1387هـ).

131. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،، (ت: 310هـ)، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، (مح: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000م).

132.محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، (ت: 354هـ)، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، (مح: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2 ، 1414 - 1993م).

133. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، (ت: 354هـ)، ***الثقات***، (ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1393 هـ - 1973م).

134.محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي, الملقب بـ وكيع، (ت: 306هـ)، ***أخبار القضاة***، (مح: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ن: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط: 1، 1366هـ- 1947م).

135.محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، ***الطبقات الكبرى***، (مح: إحسان عباس، ن: دار صادر – بيروت، ط: 1، 1968 م).

136.محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: د- ن ، ط ، د- ت).

137. محمد بن عبد المنعم الحميري، (ت: 900هـ)، ***الروض المعطار في خبر الأقطار***، (مح: إحسان عباس، ن: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط:2، 1980م).

138.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، ***نيل الأوطار***، (مح: عصام الدين، ن: دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م).

139.محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: 581هـ)، ***مسند الإمام أحمد***، ن: مكتبة التوبة ط:3، 1410هـ-1990م).

140.محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: 279هـ) ،***سنن الترمذي***، مح: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

141.محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، ***إحياء علوم الدين***، (ن: دار المعرفة – بيروت).

142.محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، ***تاج العروس***، (مح: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية، ط: 2، 1987م).

143.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت: 711هـ)، ***لسان العرب***، (ن: دار صادر- بيروت، ط: 3- 1414هـ).

144.محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817هـ)، ***القاموس المحيط***، (مح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426 هـ - 2005).

145.محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، (ت: 355هـ)، ***الولاة والقضاة***، (مح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م).

146.محمد بيومي مهران، ***تاريخ العراق القديم***، (ن:دار المعرفة جامعة الاسكندرية، ط:2، 1410هـ).

147.محمد حميد الله، ***مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة***، (ن: دار النفائس، ط: 6: 1407- 1987م).

148.محمد سعيد رمضان البوطي، ***فقه السيرة***، (ن: دار الفكر دمشق، ط:2/ 592هـ- 1996م).

149.محمد سلام مدكور، ***القضاء في الاسلام***، (ن: دار النهضة العربية،ط:2، 1969م).

150.محمد عبد القادر ، ***القضاء في الإسلام***، (ن:الأردن: دار الفرقان، ط: 2/ 1984).

151.محمد قباني، ***الدولة الأموية***، (بيروت – لبنان، ط: 1/ 1427هـ ، 2006م).

152. محمد كرد على، (ت:1953)، ***الإدارة الإسلامية في عز العرب***، (ن: مطبعة مصر – القاهرة : ط:2، 1934م).

153.محمد كرد علي، (ت:1953)، ***الإسلامية الحضارة والعربية***، (ن: دار الفكر– آفاق معرفة متجددة، ط: 2، 211م).

154. محمد مصطفى الزحيلي، ***تاريخ القضاء في الإسلامي***، (ن: دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، ط: 3، 1995م).

155.محمد مصطفي الزحيلي، ***وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية***، ن: مكتبة دار البيان، ديمشق، بيروت، ط:1402،1ه-1982م).

156.محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ)، ***مختصر صحيح الإمام البخاري***، ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م).

157. محمود بن أحمد الفا ريابي، ***تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق***، (ن: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: 2000/1م).

158.محمود علي السرطاوي، ***التحكيم في الشريعة الإسلامية***، (ن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط:1).

159.محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)، ***تهذيب الأسماء***، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

160. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ***المسند الصحيح المختصر***، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

161.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت: 261هـ)، ***صحيح مسلم***، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

162.مشرفه عطيه مصطفى، ***القضاء في الاسلام***، (ن: شركة الشرق الاوسط، ط: 2، 1966م).

163.مصطفى أحمد الزرقا، ***المدخل الفقهي العام***، (ن: دار القلم دمشق، ط: 2، 1425 – 2004م).

164.مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 1243هـ)، ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى***، (ن ، المكتب الإسلامي، ط ، 2، 1415هـ - 1994م).

165.مناع خليل القطان، (ت: 1320هـ)، ***النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة***،(ن: مكتبة وهبة للطباعة والنشر).

166. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عبد الله بن عبد العزيز العنقري، ***الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع***، (ن: مكتبة الرياض الحديثة - مطبعة السعادة، ط:2، 1397 – 1977م).

167. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: 1051هـ)، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، (ن: دار الكتب العلمية، ط:3، 1403ه-1983 م).

168.منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: 1051هـ)، ***دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات***، (ن: عالم الكتب، ط: 1 /1414هـ - 1993م).

169.مهند ماهر جاسم، ***القضاء في العصر الأموي***، ن: دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1997م).

170.موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت: 968هـ)، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، (مح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ن: دار المعرفة بيروت – لبنان، تاريخ الاضافة، 10 / 10 / 2015.

171.موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، ***المغني لابن قدامة***، (ن: مكتبة القاهرة، ط: ب، ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م).

172.ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى، (ت: 610هـ)، ***المغرب***، (ن: دار الكتاب العربي، ط: ن، ط ، ن، ت.

173. ناصر بن عقيل بن جاسر ، ***القضاء في عهد عمر بن الخطاب***، (ن: دار المدني، جدة.

174.نبيلة محمد عبد الحليم، ***معالم العصر التاريخي في العراق القديم***، ن: دار المعارف مكتبة الاسكندرية، ط:3/ 1982م).

175.نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، (ت: 1061 هـ)، ***حسن التنبه لما ورد في التشبه***، (مح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ن: دار النوادر، سوريا ، ط: 1/ 1432 هـ - 2011م).

176.نصر عبدالكريم نصر عوض، حكم المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة الماجستر في جامعة النجاح الوطنية بابلس، فلسطين، ط:3، 2012).

177.نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: 807هـ)، ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***، (مح: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط:2، 1414 هـ، 1994م).

178.يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، ***جامع بيان العلم وفضله***، (مح: أبي الأشبال الزهير، ن: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414 هـ - 1994م).

179.يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***، (مح: علي محمد البجاوي، ن: دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992م).

180. Fahrettin Atar, ***İslam Adliye Teşkilatı***, Ankara: Türkiye Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 2020.

المواقع الالكترونية:

181. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: 770هـ)، ***المصباح المنير*** ، (ن: المكتبة العلمية – بيروت، ط:2، تاريخ الاضافة، 06 / 04 / 2016.

182. Gregorian-Hijri Dates Converter ، 18 أكتوبر 2014 على موقع واي باك مشين.

183. خلافة بني أمية من اهم السلالات الإسلامية التي حكمت ما بين 661 الي 750. موقع الدكتورة سعاد العمري" ***تاريخ الولوج***" 02-04-2012. ، 3 أغسطس 2017 على موقع واي باك مشين.

184. الخلافة في التاريخ الإسلامي" fatwa.islamweb.net" أنظر: بتاريخ 13-10-2018.

185. Western-Islamic Calendar Converter ، 05 يونيو 2011 على موقع واي باك مشين.

السيرة الذاتية

ريباز حسن قادر خورشيد الهروتي، ولد في ناحية خليفان- أربيل- العراق 1985م، درس في مدارسها، وحصل على التعليم الأساسي منها سنة1997م، واجتاز المرحلة الثانوية في ثانوية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سنة2005- 2006م، ثم حصل الإجازة العلمية في حجرة الدينية المشهور بـ اثنا عشرية في علوم العقلية والنقلية، سنة 2007م، ثم حصل على شهادة السادس الاعدادية في المدارس الدينية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سنة 2009- 2010م، ثم حصل شهادة الدبلوم في معهد العلوم الإسلامية، قسم الأئمة والخطباء سنة 2011- 2012م، ثم حصل على الليسانس في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله من جامعة الإمام الأعظم – كركوك العراق سنة 2015- 2016م، مازال طالب في جامعة كارابوك في قسم الفقه الإسلامي، 2021م.